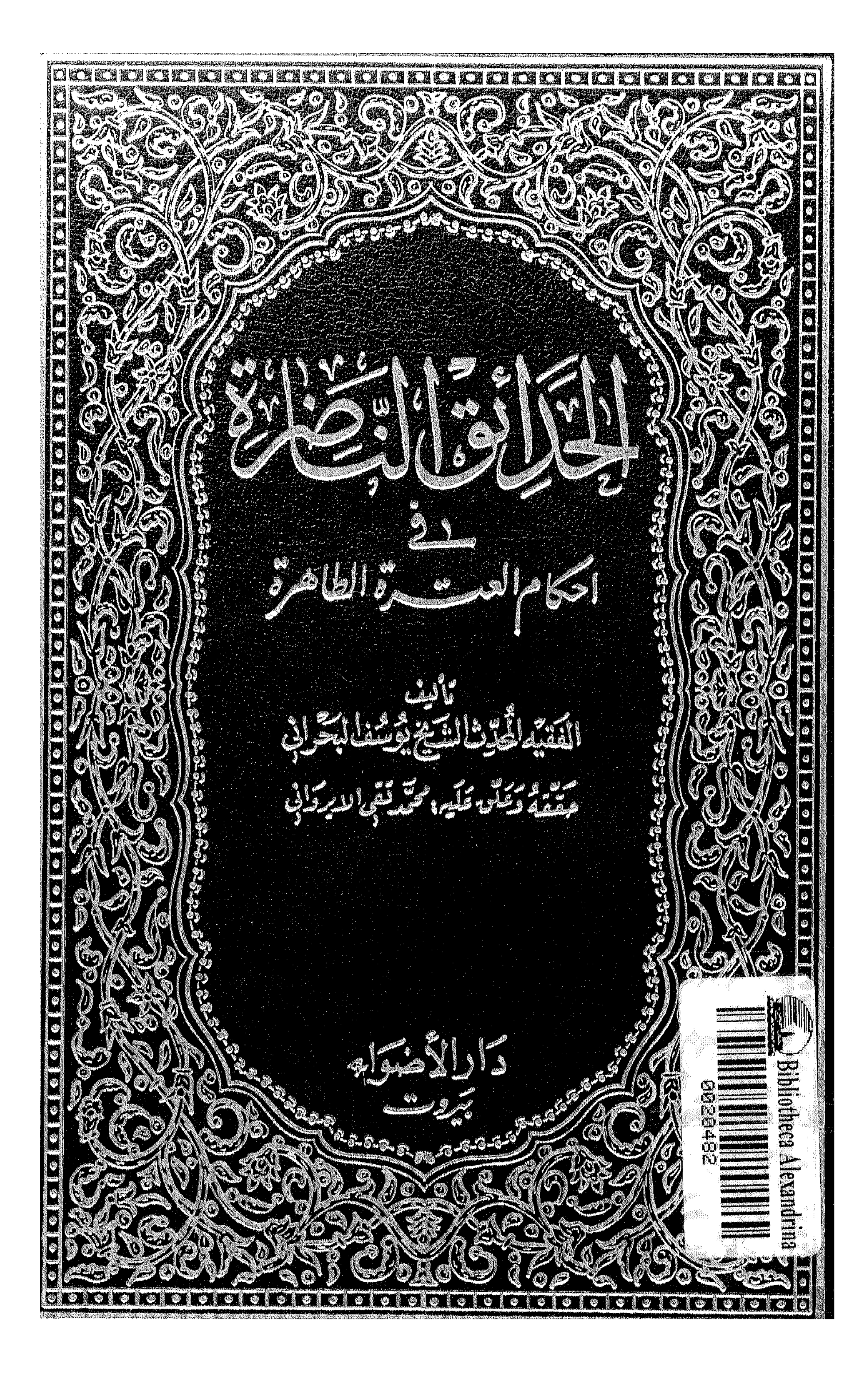
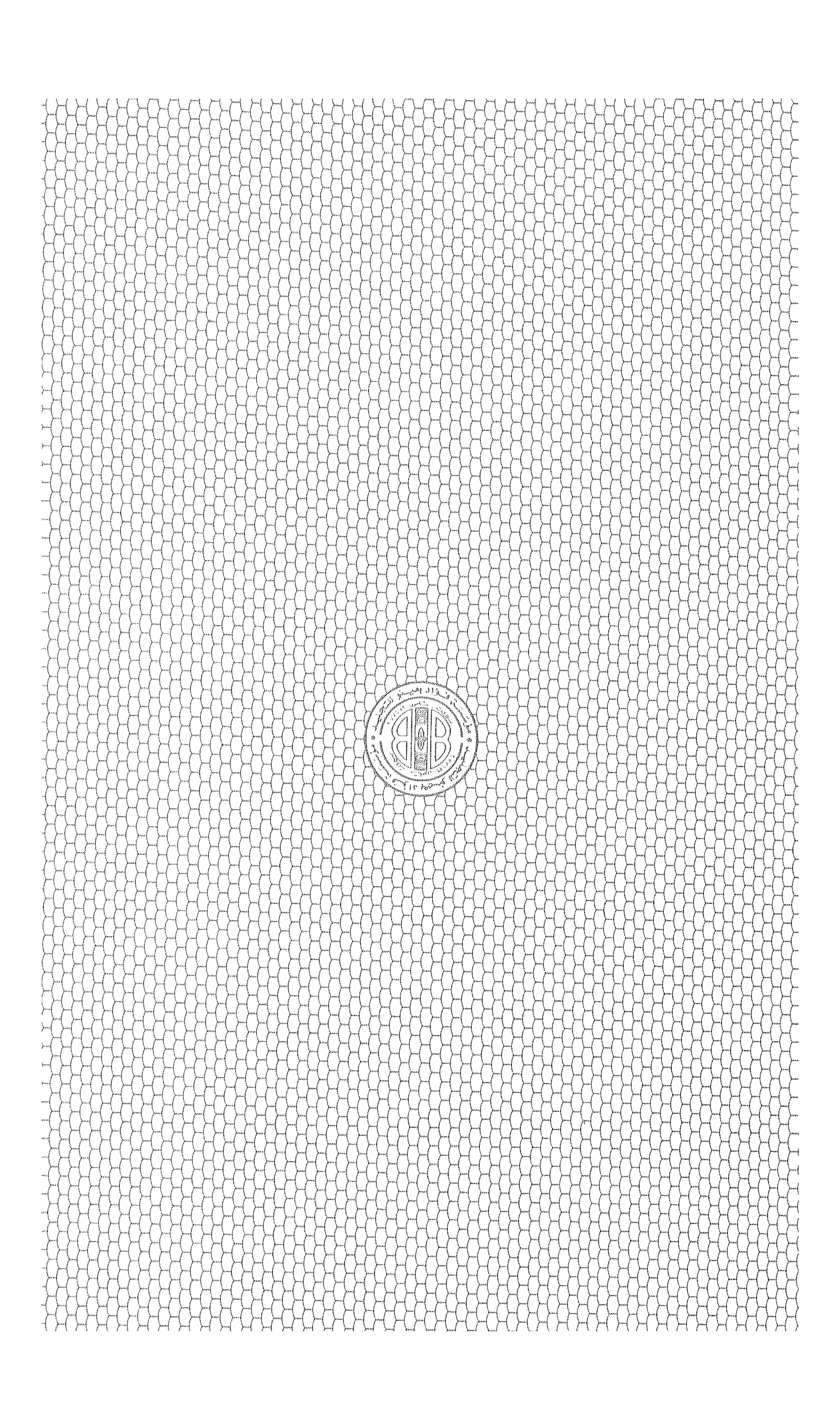
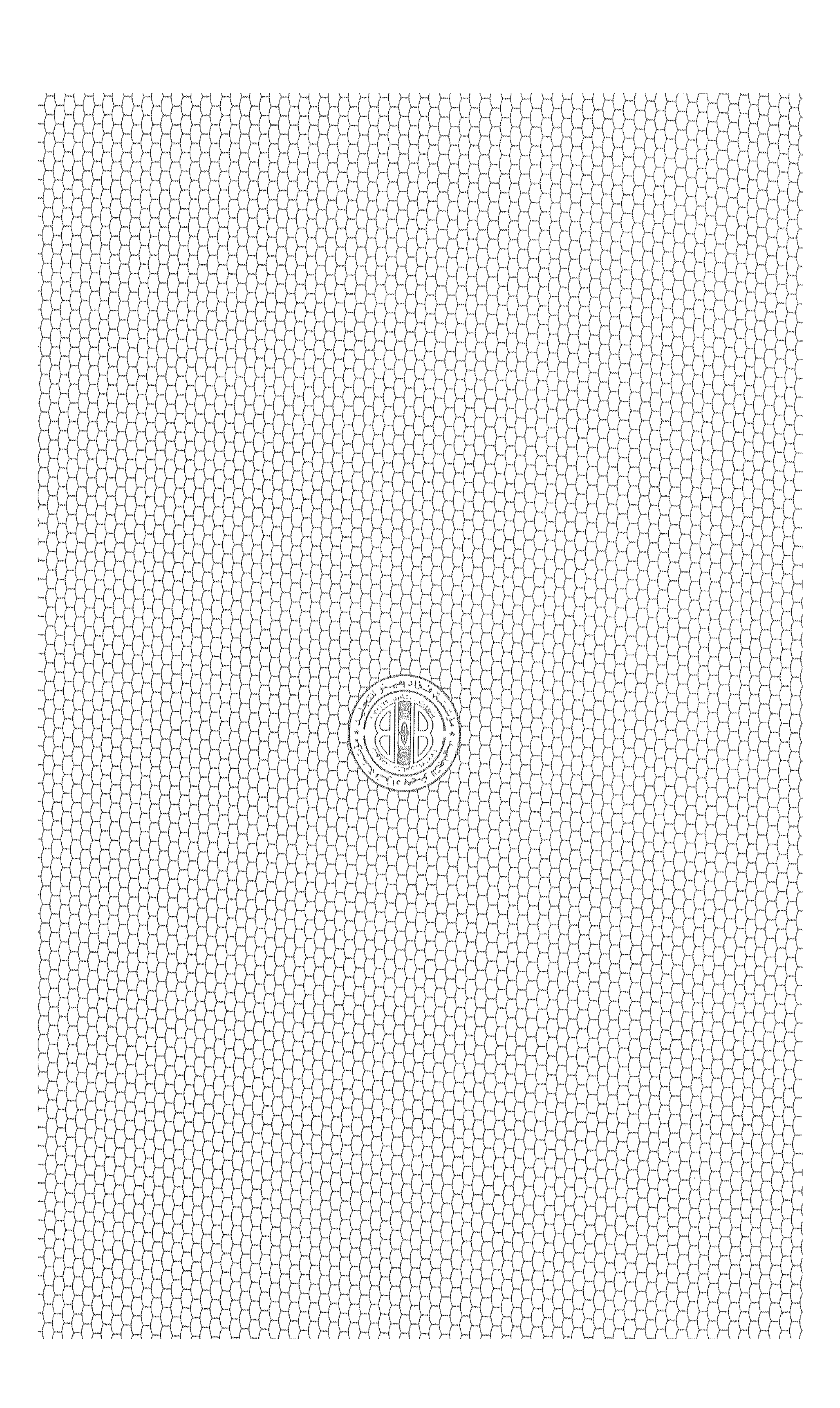

الحدائق الناضرة
في
احكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني
دار الأضواء
بيروت
Bibliotheca Alexandrina
0020482







الحدائق الناضرة

في

احكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصححة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة
ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه: محمد تقي الايرواني

الجزء الرابع عشر

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه محمد وعترته الطيبين الطاهرين .

كتاب الحج

وهو يطلق فى اللغة على معان كما يستفاد من القاموس ، وهى : القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك ، وقال الخليل : الحج كثرة الاختلاف الى من يعظمه ، وسمي الحج حجاً لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع .

والاصحاب (رضوان الله عليهم) قد نقلوه عن المعنى اللغوي الى قصد البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده كما عرفه به الشيخ ومن تبعه ، او انه اسم لمجموع المناسك المؤادة في المشاعر المخصوصة . وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات ليس للتعرض لها مزيد فائدة .

إلا انه ينبغي ان يعلم ان النقل عن المعنى اللغوي ـ كما ذكرنا ـ إنما يتم لو لم يكن ما ذكره في القاموس من انه قصد مكة للنسك معنى لغوياً وإلا كان حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه ، والمشهور في كلام أهل اللغة إنما هو انه بمعنى القصد فيكون النقل متجهاً ، وانه على تقدير تعريف الشيخ يكون النقل لمناسبة وعلى تقدير التعريف الآخر لغير مناسبة .

وكيف كان فالبحث في هذا الكتاب يقع في ابواب اربعة وخاتمة :

الباب الاول في المقدمات

المقدمة الاولى وفيها فصول :

الفصل الاول

في جملة من الاخبار الدالة على جملة من الفوائد العظام المناسبة للمقام :

منها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام (١) ورواه في الفقيه (٢) مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال : « لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجاً ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل : ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا » (٣) وزاد في الفقيه (٤) « واول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها »

وما رواه في الكافي (٥) عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال

(١) الوسائل الباب ١٨ من مقدمات الطواف .
(٢) و(٤) ج ٢ ص ١٥٦ (٣) سورة آل عمران الآية ٩٦
(٥) ج ٤ ص ٢٢٥

« ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه : انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفاً » .

وما رواه في الكافي (١) في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم عليه السلام وامه على حمار واقبل معه جبرئيل عليه السلام حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر ، فقال ابراهيم عليه السلام لجبرئيل ههنا امرت ؟ قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق » .

وما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام (٢) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان ابراهيم لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي وكان في ما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس ؟ فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس ؟ فلم يجبها احد ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنة ، فاتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت؟ فقالت انا ام ولد ابراهيم عليه السلام فقال الى من وكلكم ؟ فقالت اما اذا قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تكلنا ؟ فقال الى الله (عز وجل) فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف . قال وكان الناس يتجنبون المرور بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته

(١) ج ٤ ص ٢٠١

(٢) ص ٤٣٢ وفي الوسائل الباب ١ من السعي . وفي الكافي ج ٤ ص ٢٠٢

لكان سيحاً ، قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه ، قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت إلا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام ، واجرى الله (عز وجل) لهم بذلك رزقاً فكانت الركب تمر فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد (١) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكي الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأنزل الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرماً » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له ان هذا شريف قريش اوعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فأكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك ؟ فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها واردت ان تردها علي . قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه ، فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب ان لذلك البيت رباً يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبدالمطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من مقدمات الطواف .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من مقدمات الطواف .

فقال له يا محمود فحرك رأسه فقال له أتدري لما جيء بك ؟ فقال برأسه : لا . فقال جاءوا بك لتهدم بيت ربك فتفعل ؟ فقال برأسه لا فانصرف عنه عبدالمطلب وجاءوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فصرفوه فأسرع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل ، وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطائر منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات » .

ومنها ـ ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم : ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله تعالى به » .

اقول : وتفصيل مجمل هذا الخبر ما ذكره الكليني (قدس سره) ونقله عن علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه (٢) قال : إنما هدمت قريش الكعبة

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف .

لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي ﷺ بثلاثين سنة ، فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا : اللهم انا لا نريد إلا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه . وكان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها، فبنوها فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن اولى به ونحن نضعه ، فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله ﷺ فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه ـ وقال بعضهم كساء طاروني كان له ـ ووضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبدالعزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي ﷺ في موضعه ، وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فنطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا

الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية .

وما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام (١) « ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود » (٢) قالا : وفي رواية اخرى « كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي » .

وما رواه في الكافي عن ابان بن تغلب (٣) قال : « لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال : رحم الله عبداً عنده من ما ابتلينا به علم لما اخبرنا به . قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى . فقال الحجاج من هو ؟ قال علي بن الحسين عليه السلام فقال : معدن ذلك . فبعث الى علي بن الحسين عليه السلام فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه من البناء فقال له علي بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً إلا رده . قال ففعل فنشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء إلا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليه السلام فوضع الاساس فامرهم ان يحفروا ، قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين (عليه السلام)

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف

(٣) الوسائل الباب ١٢ من مقدمات الطواف

تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم ، قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج » .

قال في الفقيه (١) « روي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي ابن الحسين (عليه‌السلام) ان يضع الحجر في موضعه فأخذه ووضعه في موضعه »

وقال في الفقيه (٢) بعد ذكر اصحاب الفيل : وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة إنما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضداً للحق ـ وفي بعض النسخ ضداً لصاحب الحق يعني الامام (عليه السلام) وهو اظهر ـ فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه . انتهى .

وما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كانت الكعبة على عهد ابراهيم (عليه السلام) تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً » .

وما رواه في الفقيه (٤) مرسلا عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً » .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف

(٢) ج ٢ ص ١٦٢

(٤) ج ٢ ص ١٦٠ وفي الوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف

وما رواه في الكافي (١) والفقيه (٢) ـ في الصحيح في الثاني والموثق في الاول ـ عن زرارة قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) قد ادركت الحسين (عليه السلام) ؟ قال : نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج ويقول هو مكانه . قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء ؟ فقلت اصلحك الله تعالى يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا . وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم (عليه السلام) عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ﷺ مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم (عليه السلام) فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام ؟ فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع (٣) فهو عندي ، فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان » .

وقال في الفقيه (٤) : روي انه قتل الحسين بن علي (عليهما السلام) ولابي جعفر الباقر (عليه السلام) اربع سنين .

ومنها ـ ما رواه في الكافي (٥) بسنده عن بكير قال : «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ؟ ولاي علة يقبل ؟ ولاي علة اخرج من الجنة ؟ ولاي علة وضع ميثاق

---

(١) ج ٤ ص ٢٢٣ (٢) ج ٢ ص ١٥٨

(٣) في المنجد : انه سير او حبل عريض طويل تشد به الرحال .

(٤) ج ٢ ص ١٥٨ .

(٥) ج ٤ ص ١٨٤ وفي الوسائل الباب ١٣ من الطواف والباب ٤ من السعي

العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب . قال فقال سألت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ بسمعك اخبرك ان شاء الله تعالى ، ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم (عليه السلام) فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق ، وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله تعالى عليهم الميثاق في ذلك المكان (١) وفي ذلك المكان تراءى لهم ، ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم (عليه السلام) فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل (عليه السلام) والى ذلك المقام يسند القائم (عليه السلام) ظهره وهو الحجة والدليل على القائم (عليه السلام) وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله (عز وجل) على العباد . واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله تعالى عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم ، ألا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا ، وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم ، وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة ، يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره ، يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ، ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي

(١) اشارة الى قوله تعالى في سورة الاعراف الآية ١٧٢ : « واذ اخذ ربك من بني آدم ... الآية » .

الميثاق بالكفر والانكار . فاما علة ما اخرجه الله تعالى من الجنة فهل تدري ما كان الحجر ؟ قلت لا . قال كان ملكاً عظيما من عظماء الملائكة عند الله تعالى فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله تعالى اميناً على جميع خلقه والقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله تعالى عليهم ، ثم جعله الله مع آدم (عليه السلام) في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة ، فلما عصى آدم (عليه السلام) واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه وجعله تائهاً حيران ، فلما اب على آدم عليه السلام حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم عليه السلام وهو بارض الهند ، فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة ، فانطقه الله تعالى فقال له يا آدم اتعرفني ؟ قال لا . قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك . ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم (عليه السلام) في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق ؟ فوثب اليه آدم (عليه السلام) وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ، ثم حوله الله (عز وجل) الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم (عليه السلام) على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان إذا اعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة . ثم ان الله تبارك وتعالى لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ، ونحى آدم عليه السلام من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن ، فلما نظر آدم (عليه السلام) من الصفا وقد وضع الحجر في ذلك الركن كبر الله (عز وجل) وهلله ومجده ولذلك جرت السنة بالتكبير

واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ، فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة ، لان الله (عز وجل) لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ﷺ بالرسالة والنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ، ولم يكن فيهم اشد حباً لمحمد وآل محمد ﷺ منه فلذلك اختاره الله تعالى من بينهم وألقمه الميثاق ، وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق » .

ومنها — ما رواه ابن بابويه (١) في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه وكف عنه الماء » .

وما رواه ايضاً (٢) في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « انما سميت مكة بكة لانه يبك بها الرجال والنساء ، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ، ولا بأس بذلك وإنما يكره في سائر البلدان » .

وما رواه (٣) في الصحيح عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان الحجر الاسود اشد بياضاً من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا وبرئ باذن الله تعالى » .

وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لما افاض آدم (عليه السلام) من منى تلقته الملائكة فقالوا

---

(١) العلل ص ٣٩٩ الطبع الحديث في النجف الاشرف

(٢) العلل ص ٣٩٧ الطبع الحديث وفي الوسائل الباب ٥ من مكان المصلي

(٣) العلل ص ٤٢٧ الطبع الحديث وفي الوسائل الباب ١٣ من الطواف عن الفقيه .

(٤) الوسائل الباب ١ و٣٨ من وجوب الحج وشرائطه .

يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام » .

وما رواه ابن بابويه (١) في الصحيح عن عبدالله بن سنان « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : ومن دخله كان آمناً (٢) قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله (عز وجل) وما دخل في الحرم من الطير والوحش كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم » .

وما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات (٤) ما هذه الآيات البينات ؟ قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسماعيل » .

وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « ان آدم (عليه السلام) هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع ثم كساه ابراهيم (عليه السلام) الخصف ، واول من كساه الثياب سليمان بن داود (عليه السلام) كساه القباطي » .

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ وفي الوسائل الباب ٨٨ من تروك الاحرام

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧

(٣) الوسائل الباب ١٨ من مقدمات الطواف .

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٦ و٩٧ .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من مقدمات الطواف .

الفصل الثاني

في جملة من الأخبار الدالة على فضل الحج وما فيه من الثواب :

ومنها — ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن سعد الاسكاف ـ ورواه في التهذيب ايضاً بسنده عنه (١) ـ قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ ، فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفاً ولم ترفعه إلا كتب الله (عزوجل) له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس » .

وفي رواية التهذيب (٢) هكذا : « غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت ... الى آخره » .

ولعل المراد بـ « موجبة » على رواية الكافي يعني بما يوجب النار من الكبائر ، وعلى هذا فتكون السيئات التي لا تكتب مخصوصة بالصغائر ، وعلى ما ذكرنا يدل الخبر الآتي صريحاً :

ومنها — ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام (٣) « ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه

(١) الوسائل الباب ٣٨ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) ج ٥ ص ١٩

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من وجوب الحج وشرائطه

اعرابي فقال له يا رسول الله ﷺ اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج . قال فالتفت اليه رسول الله ﷺ فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج . ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله (عز وجل) له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال فعدد رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه . ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج . قال ابو عبدالله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات إلا ان يأتي بكبيرة » .

قال في الوافي بعد نقل الخبر : الذنوب انواع مختلفة في التأثير والتكدير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فلعله بكل فعل وموقف يخرج من نوع او مرتبة منها الى ان يطهر منها جميعاً ، وفي الحديث : ان من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة . انتهى .

اقول : ومن المحتمل قريباً ـ بل لعله اقرب مما ذكره (قدس سره) ـ ان الغرض من ذلك هو بيان فضل هذه المواقف وان كل موقف منها مكفر للذنوب كلا بمعنى انه لو كان ذا ذنوب لكفرت به لا حصول التكفير بالفعل لتحصل المنافاة بينها ويحتاج الى الجمع بما ذكره ، وهذا مبني على الموازنة في الاعمال والتكفير وحينئذ فاذا كان ثواب الموقف الاول كفر جميع ذنوبه واسقطها بقي له ثواب المواقف التي بعده سالمة من المقابلة بالذنوب فتكتب له كلا . والله العالم .

ومنها — ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن قيس (١) قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فاسأل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه . فقال اخبرني يارسول الله صلى الله عليه وآله فقال جئت تسألني مالك في حجتك وعمرتك ؟ فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة ، فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات ، فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند الله (عز وجل) عهد وذخر يستحي ان يعذبك بعده ابداً ، فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة ، فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله تعالى لك ، فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فاذا حلقت رأسك كان لك بكل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعاً وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً » .

وما رواه في الكافي عن خالد القلانسي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال :

---

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ١ من وجوب الحج وشرائطه .

« قال علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم . وقال : الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في اهله وماله » .

وما رواه في الكافي والفقيه عن اسحاق بن عمار (١) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي . فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال قلت نعم . قال ان فعلت فأيقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال » .

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلاثة اصناف : صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ، وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج » .

وما رواه في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة : فافضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر ، واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله » .

وما رواه في الكتاب المذكور في الصحيح عن العلاء عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله . قال قلت باي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم » .

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٨ من وجوب الحج وشرائطه

وما رواه في الفقيه مرسلا (١) قال : « قال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ قال لا ادري حتى ارجع الى ربي (عز وجل) فلما رجع قال الله (عز وجل) يا جبرئيل ما قال لك موسى عليه السلام ؟ ـ وهو اعلم بما قال ـ قال يارب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ قال الله (عز وجل) ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي . فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال فرجع الى الله (عز وجل) فأوحى الله تعالى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً » .

الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام .

الفصل الثالث

في ما يدل على فرض الحج والعمرة وعقاب تاركهما :

ومنها — ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن اذينة (٢) قال : « كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه : سألت عن قول الله (عز وجل) : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٣) يعني به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان . وسألته عن قول الله (عز وجل) : واتموا الحج والعمرة لله (٤) قال : يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي

(١) الوسائل الباب ٥٢ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) الوسائل الباب ١ من وجوب الحج وشرائطه

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧ (٤) سورة البقرة الآية ١٩٥

الحرم فيها . وسألته عن قول الله (عز وجل) : الحج الاكبر (١) ما يعني بالحج الاكبر ؟ فقال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام الحج على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله » .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٣) قال : « ان الله (عز وجل) فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله (عز وجل) : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين (٤) قال قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر » .

اقول : الظاهر ان المعنى في قوله : « ولكن ... الى آخره » ان التارك له لا عن اعتقاد حل تركه ليس بكافر وانما الكافر من لم يعتقد وجوبه ، فمعنى « ومن كفر » من لم يعتقد فرضه او لم يبال بتركه فان عدم المبالاة يرجع الى عدم اعتقاد فرضه ، وكان السؤال والجواب مبنيان على الكفر بالمعنى الحقيقي والمشهور ان الكفر في امثال هذا المقام ليس المراد به الكفر الحقيقي وانما المراد به كفر الترك ، فان تارك الواجبات التي هي من كبائر الطاعات كالصلاة والزكاة والحج ينسب الى الكفر وان لم يكن معتقداً حل الترك الذي به يصير كافراً كفراً حقيقياً بل يطلق على الترك بقول مطلق كما في قوله (عز وجل) : انا هديناه

(١) سورة التوبة الآية ٣

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من وجوب الحج وشرائطه

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧

السبيل اما شاكراً واما كفوراً (١) .

ومنها — ما رواه في الكافي عن حذيفة بن منصور عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ان الله تعالى فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام » .

وما رواه فيه ايضاً عن ابى جرير القمي عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « الحج فرض على اهل الجدة في كل عام » .

وما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عبدالله بن الحسين الميثمي رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « ان فى كتاب الله (عز وجل) فيما انزل الله : ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا » (٥) .

وحمل هذه الاخبار الشيخ فى كتابيه على ان المراد بكل عام يعني على البدل وزاد في الاستبصار الحمل على الاستحباب ، والاظهر الحمل على تأكيد الاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب .

إلا ان ظاهر الصدوق في كتاب العلل العمل بها على ظاهرها حيث انه روى فيه (٦) في علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا عليه السلام وكذا في علل محمد بن سنان المروية عنه عليه السلام في علة فرض الحج مرة واحدة : لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم .

قال الصدوق بعد نقل ذلك (٧) : جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمده

---

(١) سورة الانسان الآية ٣

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من وجوب الحج وشرائطه .

(٥) سورة آل عمران الآية ٩٧

(٦) ص ٢٧٣ و٤٠٥ وفي الوسائل الباب ٣ من وجوب الحج وشرائطه .

(٧) الوسائل الباب ٣ من وجوب الحج وشرائطه

وافتى به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة . ثم استدل بالاحاديث المذكورة واحتمل بعض الاصحاب ان يكون المراد بالوجوب في هذه الاخبار الوجوب الكفائي على اهل الجدة من المسلمين في كل عام ، وتؤيده الاخبار الدالة على انه لو اجتمع الناس على ترك الحج لوجب على الامام ان يجبرهم ولاستحقوا العذاب (١) وسيأتي بعضها في المقام .

ومنها — ما رواه في الكافي عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً » .

وما رواه الشيخ في التهذيب (٣) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٤) قال هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به ، وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعله فانه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر . وعن قول الله (عز وجل) : ومن كفر (٥) قال يعني من ترك » .

اقول : تفسيره هنا الكفر بالترك مؤيد لما قلناه آنفاً .

وما رواه في الكافي عن ابي بصير (٦) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله (عز وجل) : ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى

(١) الوسائل الباب ٤ و٥ من وجوب الحج وشرائطه
(٢) الوسائل الباب ٧ من وجوب الحج وشرائطه
(٣) ج ٥ ص ١٨ وفي الوسائل الباب ٦ و٧ و١٠ من وجوب الحج وشرائطه
(٤) و(٥) سورة آل عمران الآية ٩٧
(٦) الوسائل الباب ٦ من وجوب الحج وشرائطه

واضل سبيلا (١) فقال : ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت » .

وما رواه ايضاً عن ابى بصير (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله (عز وجل) : ونحشره يوم القيامة اعمى (٣) قال قلت سبحان الله اعمى ؟ قال : نعم ان الله (عز وجل) اعماه عن طريق الحق » .

وفي صحيحة معاوية بن عمار (٤) مثله إلا انه قال : « اعماه الله عن طريق الجنة » (٥) .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا فان هذا البيت إنما وضع للحج » .

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام ابن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك

---

(١) سورة بني اسرائيل الآية ٧٢

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٦ من وجوب الحج وشرائطه

(٣) سورة طه الآية ١٢٤

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٨ وفي الوافي باب فرض الحج والعمرة . وقد نقله في الوسائل الباب ٦ من وجوب الحج وشرائطه عن تفسير القمي .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٥ من وجوب الحج وشرائطه

وعلى المقام عنده ، فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين » .

وما رواه ثقة الاسلام والشيخ (قدس سرهما) عن ذريح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم » وبهذا المضمون روايات ثلاث (٢) .

وما رواه في الكافي عن حسين الاحمسي عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب . او قال : انزل عليهم العذاب » والمراد لما امهلوا من العذاب من النظرة بمعنى الامهال .

وما رواه فيه عن سدير (٤) قال : « ذكرت لابى جعفر (عليه السلام) البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا » ورواه في الفقيه مثله (٥) وقال: في خبر آخر (٦) « لينزل عليهم العذاب » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٧) : « في قول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٨ ما السبيل ؟ قال ان يكون له ما يحج به . قال قلت من عرض عليه مايحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا ؟ قال نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار اجدع ابتر ، فان كان يطيق ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٩ من وجوب الحج وشرائطه

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤ من وجوب الحج وشرائطه

(٧ الوسائل الباب ٨ و ١٠ من وجوب الحج وشرائطه

(٨) سورة آل عمران الآية ٩٧

المقدمة الثانية

في السفر وآدابه وما يستحب فيه وفيه فصول :

فصل

روى الصدوق (عطر الله مرقده) في الفقيه عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال « في حكمة آل داود (ع) ان على العاقل ان لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم »

وروى في الفقيه في وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عنه ﷺ ٢) قال : « يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعناً إلا في ثلاث : مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم ... الى ان قال : يا علي سر سنتين بر والديك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلا عد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة اميال اجب دعوة ، سر اربعة اميال زر اخاً في الله ، سر خمسة اميال اجب الملهوف ، سر ستة اميال انصر المظلوم ، وعليك بالاستغفار » .

وروى فيه ايضاً باسناده الى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال : « قال رسول الله ﷺ سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من آداب السفر .

(٣) الوسائل الباب ٢ من آداب السفر

فصل

في ما يستحب لاختيار السفر من ايام الاسبوع

ومنها — السبت لما رواه الصدوق (عطر الله مرقده) في كتاب الخصال بسنده عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله (عليه السلام) ١) قال : « من كان مسافراً فليسافر يوم السبت فلو انحجراً زال عن جبل يوم السبت لرده الله تعالى الى مكانه ، ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام » .

وما رواه في كتاب العيون باسانيد ثلاثة عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها » .

وما رواه في كتاب المكارم (٣) عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : « لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك » .

وما رواه في الخصال في الصحيح عن ابى ايوب الخزاز (٤) قال : « سألت

---

(١) الوسائل الباب ٣ و٤ من آداب السفر عن الفقيه والخصال وغيرها .

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٣ من آداب السفر ، وفي الوسائل الباب ٧ من آداب السفر عن الخصال ، ونقله عن العيون بلفظ « بورك لامتي ... » وفي الباب ٣ منه عن الفقيه عن النبي ﷺ مرسلا .

(٣) ص ٢٧٦ ونقله في الوسائل الباب ٣ من آداب السفر عن الفقيه .

(٤) الوسائل الباب ٣ من آداب السفر عن الفقيه والخصال

ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون (١) قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت » .

ومثله في كتاب المحاسن عنه عليه السلام (٢) وزاد فيه : « السبت لنا والاحد لبني امية » .

ومنها — يوم الثلاثاء لما تقدم في حديث حفص بن غياث .

ومثله — ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره (٣) قال : « قال الصادق عليه السلام اطلبوا الحوائج يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام ».

وما رواه الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح عن علي بن جعفر (٤) قال : « جاء رجل الى اخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اريد الخروج فادع لي فقال ومتى تخرج ؟ قال يوم الاثنين . فقال له ولم تخرج يوم الاثنين؟ قال اطلب فيه البركة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين (٥) فقال كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم اعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا ، ألا أدلك على يوم سهل ألان الله لداود (عليه السلام) فيه الحديد ؟ فقال الرجل بلى جعلت فداك . فقال اخرج يوم الثلاثاء » .

---

(١) سورة الجمعة الآية ١٠

(٢) الوسائل الباب ٣ من آداب السفر

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤ من آداب السفر

(٥) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٠٣ الطبع الاول والامتاع للمقريزي ج ١ ص ٣ واسد الغابة ج ١ ص ١٤ والبداية لابن كثير ج ١ ص ٢٦٠ وسائر كتب التاريخ ، وصحيح مسلم وسنن البيهقي باب صوم الاثنين .

وما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز (١) قال : « اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال كأنكم طلبتم بركة يوم الاثنين ، فقلنا نعم قال واي يوم اعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا ﷺ وارتفع فيه الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلاثاء » .

ورواه في الفقيه باسناده عن الخزاز مثله (٢) وفي الكافي مثله (٣) .

ومنها — يوم الخميس لما تقدم في حديث العيون عن الرضا (عليه السلام)

وما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن محمد بن ابي الكرام (٤) قال : « تهيأت للخروج الى العراق فاتيت أبا عبدالله (عليه السلام) لاسلم عليه واودعه فقال اين تريد ؟ قلت اريد الخروج الى العراق فقال لي في هذا اليوم ؟ - وكان يوم الاثنين - فقلت ان هذا اليوم يقول الناس انه يوم مبارك فيه ولد النبي ﷺ (٥) فقال والله ما يعلمون اي يوم ولد فيه النبي ﷺ انه ليوم مشوم فيه قبض النبي ﷺ وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا » .

وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٦) قال : « كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الالوية » .

ومنه ايضاً بالاسناد المذكور (٧) قال : « قال رسول الله ﷺ يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله ، وفيه ألان الله الحديد لداود عليه السلام » .

وقال (٨) : « قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لامتي في بكورها واجعله يوم الخميس » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من آداب السفر (٥) التعليقة (٥) ص ٢٧
(٤) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٧ من آداب السفر

اقول : قد تقدم ان اليوم الذي ألان الله فيه الحديد إنما هو يوم الثلاثاء ويمكن حمل هذا الخبر على التقية (١) لان رواته من العامة ، او يقال انه وقع فيها . والاول اقرب .

وما رواه في كتاب العيون باسانيد ثلاثة عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) (٢ قال : « كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الخميس ويقول فيه ترفع الأعمال الى الله (عز وجل) وتعقد فيه الالوية » .

وما في صحيفة الرضا عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال : « كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الاثنين والخميس ويقول فيهما ترفع الاعمال الى الله (عز وجل) وتعقد فيهما الالوية » .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار قد اختلفت في يوم الاثنين واكثرها من ما ذكرناه وما لم نذكره يدل على المنع من السفر فيه ، والظاهر حمل ما دل على الامر بالسفر فيه على التقية (٤) ويفهم من بعض الاخبار جواز السفر فيه لمن قرأ في صبحه سورة «هل اتى» كما رواه الشيخ ابو علي الحسن ابن الشيخ الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن علي بن عمر العطار (٥) قال : « دخلت على ابي الحسن

---

(١) لم اقف على هذا المضمون في ما حضرني من كتبهم في كتاب الصوم ، والذي يروونه في صوم الاثنين والخميس انه تعرض الاعمال فيهما او انه يغفر الله فيهما لكل مسلم كما في الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢ ص ٣٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من آداب السفر

(٣) الوسائل الباب ٧ من آداب السفر رقم ١٠ وراجع التعليقة رقم ١٠ هناك

(٤) راجع الحديث (٤) ص ٢٧ والتعليقة (٥) هناك والحديث (٤) ص ٢٨

(٥) الوسائل الباب ٤ من آداب السفر

العسكري (عليه السلام) يوم الثلاثاء فقال لم ارك أمس ؟ قلت كرهت الخروج في يوم الاثنين . قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلاة الغداة « هل اتى على الانسان ...» (١) ثم قرأ ابو الحسن (عليه السلام) : فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً » (٢) .

واما يوم الجمعة فقد ورد النهي عن السفر فيه ووردت الرخصة بعد الصلاة وفي ليلته .

ومن ما يدل على النهي عن الخروج فيه حديث المكارم المتقدم وقريب منه صحيحة ابى ايوب الخزاز (٣) .

واما ما دل على الرخصة بعد الصلاة فهو ما رواه الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (٤) قال : « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة ، فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به » .

واما ما يدل على الخروج ليلة الجمعة فهو ما رواه في كتاب المحاسن عن ابراهيم بن يحيى المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة » .

واما الاربعاء فقد وردت الاخبار (٦) بشؤمه ولا سيما اربعاء آخر الشهر .

---

(١) وهي سورة الانسان

(٢) سورة الانسان الآية ١١

(٣) ص ٢٦ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من آداب السفر والباب ٤٣ من صلاة الجمعة

(٥) الوسائل الباب ٧ من آداب السفر عن المحاسن والفقيه

(٦) الوسائل الباب ٥ من آداب السفر

قال الصدوق (قدس سره) (١) من اضطر الى الخروج في سفر يوم الاربعاء او تبيغ به الدم في يوم الاربعاء فجائز له ان يسافر او يحتجم فيه ولا يكون شؤماً عليه لا سيما اذا فعل خلافا على اهل الطيرة ، ومن استغنى عن الخروج فيه او عن اخراج الدم فالأولى ان يتوقى ولا يسافر فيه ولا يحتجم .

فصل

وينبغي ان يتقى السفر في الايام المنحوسة من الشهر :

روى في كتاب المكارم (٢) عن الصادق عليه السلام قال : « اتق الخروج الى السفر في اليوم الثالث من الشهر والرابع منه والحادي والعشرين منه والخامس والعشرين منه فانها ايام منحوسة » « وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسافر الرجل او يتزوج والقمر في المحاق » (٣) .

ومنها — السبعة المشهورة وهي اليوم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون .

وقد نظمها بعضهم فقال :

توق من الايام سبعاً كواملا فلا تتخذ فيهن عرساً ولا سفر
ولبسك للثوب الجديد فعنمه ونكحك للنسوان فالحذر الحذر (٤)

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٠ . (٢) ص ٢٧٦

(٣) المكارم ص ٢٧٧

(٤) هذا البيت ليس في البحار ج ١٤ ص ١٩٨ وفي ما وقفنا عليه من النسخة الخطية بعد البيت الاول هكذا :

ولا تحفرن بئراً ولا دار تشترى ولا تقرب السلطان فالحذر الحذر
ولبسك للثوب الجديد فخله ونكحك للنسوان والغرس للشجر

ثلاثاً وخمساً ثم ثالث عشرها وسادس عشر هكذا جاء في الخبر
وواحد والعشرون قد شاع ذكره ورابع والعشرون والخمس في الاثر
فتوقها مهما استطعت فانها كايام عاد لا تبقى ولا تذر
رويناه عن بحر العلوم بهمة علي ابن عم المصطفى سيد البشر

اقول : وقد نظمها بعضهم بما هو اخصر من ذلك فقال :

محبك يرعى هواك فهل تعود ليال بضد الامل
فمنقوطها نحس كله ومهملها فعليه العمل

اقول : لا بأس بالاشارة الى الاخبار الواردة في الايام النحسة من الشهر اجمالا على ما نقله شيخنا المجلسي (عطر الله تعالى مرقده) في كتاب البحار (١) والكتب التي نقلها منها هي كتاب الدروع الواقية للسيد رضي الدين ابن طاوس (٢) وكتاب مكارم الاخلاق (٣) للشيخ ابي نصر الحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي وربما نسب الى الشيخ ابي علي ابن الشيخ الطوسي وهو غلط كما نبه عليه شيخنا المجلسي في مقدمة البحار ، وكتاب زوائد الفوائد (٤)

= ثلاثاً وخمساً ثم ثالث عشرها ومن بعدها يا صاح فالسادس العشر
وحادي والعشرين حاذر شرها ورابع والعشرين والخمس في الاثر
وكل اربعاء لا تعود فانها كايام عاد لا تبقى ولا تذر
رويناه عن بحر العلوم بهمة علي ابن عم المصطفى سيد البشر

(١) ذكر كل ما اورده هنا في المجلد الرابع عشر من ص ١٩٨ الى ص ٢٠٦

(٢) و(٣) اورد في الوسائل الباب ٢٧ من آداب السفر كل ما نقل منه في هذا الكتاب من ما يتعلق بالمقام .

(٤) اورد في مستدرك الوسائل الباب ٢١ من آداب السفر كل ما نقل منه في هذا الكتاب من ما يتعلق بالمقام .

ونسبه في كتاب البحار الى ابن السيد رضي الدين علي بن طاووس وقال انه لم يعرف اسمه ، ونحن نقتصر هنا من النقل من هذه الكتب على ما يختص بما نحن فيه وما يناسب من ذلك ومن اراد الزيادة فليرجع الى كتاب البحار :

اليوم الاول ـ الدروع الواقية : اليوم الاول من الشهر عن الصادق عليه السلام يوم مبارك لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء .

المكارم : عن الصادق (عليه السلام) سعد يصلح لطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر .

زوائد الفوائد : عن الصادق (عليه السلام) هو يوم مبارك محمود سعيد يصلح لطلب الحوائج والبيع والشراء .

اليوم الثاني ـ الدروع : عن الصادق (عليه السلام) يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج .

المكارم : عنه (عليه السلام) يصلح للسفر وطلب الحوائج .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم محمود يصلح للتزويج والتحويل والشراء والبيع وطلب الحوائج .

اليوم الثالث ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة .

المكارم : عنه (عليه السلام) رديء لا يصلح لشيء جملة .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم نحس فيه قتل قابيل هابيل لا تسافر فيه ولا تعمل عملا ولا تلق فيه احداً .

اليوم الرابع ـ الدروع : عنه (عليه السلام) يوم صالح للزرع والصيد والبناء ويكره فيه السفر فمن سافر فيه خيف عليه القتل والسلب او بلاء يصيبه .

المكارم : عنه (عليه السلام) يوم صالح للتزويج ويكره السفر فيه.

الزوائد : عنه (عليه السلام) هو يوم متوسط صالح لقضاء الحوائج ، ولا تسافر فيه فانه مكروه .

اليوم الخامس ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم نحس مستمر فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك .

المكارم : عنه (عليه السلام) رديء نحس .

الزوائد : هو يوم نحس وهو يوم نكد عسير لا خير فيه فاستعذ بالله من شره .

اليوم السادس ـ الدروع : عنه (عليه السلام) يوم صالح للتزويج ، ومن سافر فيه في بر او بحر رجع الى اهله بما يحبه .

المكارم : عنه (عليه السلام) مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج .

الزوائد : عنه ﷺ يوم صالح يصلح للحوائج والسفر والبيع والشراء .

اليوم السابع ـ الدروع : عنه (عليه السلام) يوم صالح لجميع الامور .

المكارم : عنه (عليه السلام) مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيه .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم سعيد مبارك فيه ركب نوح (عليه السلام) السفينة فاركب البحر وسافر في البر ، واعمل ما شئت فانه يوم عظيم البركة محمود لطلب الحوائج والسعي فيها .

اليوم الثامن ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم صالح لكل حاجة من بيع او شراء ، ويكره فيه ركوب البحر والسفر في البر .

المكارم : عنه (عليه السلام) يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم صالح للشراء والبيع ، ولا تعرض للسفر فانه يكره فيه سفر البر والبحر .

اليوم التاسع ـ الدروع : عنه (عليه السلام) يوم خفيف صالح لكل امر تريده فابدأ فيه بالعمل ، ومن سافر فيه رزق مالا ورأى خيرا .

المكارم : عنه ﷺ مبارك يصلح لكل ما يريده الانسان ، ومن سافر فيه

رزق مالا ويرى في سفره كل خير .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الاعمال . وفي رواية اخرى : من سافر فيه رزق ولقى خيراً .

اليوم العاشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه ولد فيه نوح (عليه السلام) يصلح للبيع والشراء والسفر .

المكارم : عنه (عليه السلام) صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهو جيد للشراء والبيع .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم محمود رفع الله فيه ادريس (عليه السلام) مكاناً علياً . وفي رواية اخرى : يصلح للبيع والشراء .

الحادي عشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه صالح لابتداء العمل والبيع والشراء والسفر .

المكارم : عنه (عليه السلام) يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم صالح للشراء والبيع والمعاملة والقرض.

الثاني عشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم صالح للتزويج وفتح الحوانيت وركوب البحر .

المكارم : عنه ﷺ يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فانها تقضى .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم مبارك فيه قضى موسى ﷺ الأجل ، وهو يوم التزويج والبيع والشراء .

الثالث عشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم نحس فاتق فيه المنازعة والحكومة وكل امر . وفي رواية اخرى : يوم نحس لا تطلب فيه حاجة .

المكارم : عنه (عليه السلام) يوم نحس فاتق فيه جميع الاعمال .

الزوائد : عنه ﷺ يوم نحس مذموم في كل حال فاستعذ بالله من شره .

الرابع عشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم صالح لكل شيء ، وهو جيد لطلب العلم والبيع والشراء والسفر وركوب البحر .

المكارم : عنه (عليه السلام) جيد للحوائج ولكل عمل .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم صالح لما تريد من قضاء الحوائج وطلب العلم . وفي رواية اخرى : ويصلح للبيع والشراء وركوب البحر .

الخامس عشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم صالح لكل الامور إلا من اراد ان يستقرض او يقرض .

المكارم : عنه (عليه السلام) يوم صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم صالح لكل عمل وحاجة فاعمل ما بدا لك فانه يوم سعيد .

السادس عشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الابنية ، ومن سافر فيه هلك .

المكارم : عنه (عليه السلام) رديء مذموم لكل شيء .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم نحس رديء مذموم لا خير فيه فلا تسافر فيه ولا تطلب حاجة ، وتوق ما استطعت وتعوذ بالله من شره .

السابع عشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم متوسط ، واحذر فيه المنازعة وهو يوم ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة . وفي رواية اخرى : انه يوم صالح .

المكارم : عنه (عليه السلام) صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم صالح مختار محمود لكل عمل وحاجة فاطلب فيه الحوائج واشتر وبع . وفي رواية اخرى : متوسط تحذر فيه المنازعة والقرض

الثامن عشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع وشراء او زرع او سفر .

المكارم : عنه (عليه السلام) مختار صالح للسفر وطلب الحوائج .

الزوائد : عنه ﷺ يوم مختار للسفر والتزويج ولطلب الحوائج .

التاسع عشر ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم سعيد ، وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج .

المكارم : عنه (عليه السلام) مختار صالح لكل عمل

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم مختار مبارك صالح لكل عمل تريد . وفي رواية اخرى : يصلح للسفر والمعاش وطلب العلم .

العشرون ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم متوسط صالح للسفر وقضاء الحوائج .

المكارم : عنه (عليه السلام) جيد مختار للحوائج والسفر .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم جيد صالح مسعود مبارك لما يؤتى . وفي رواية اخرى : يوم متوسط يصلح للسفر والحوائج .

الحادي والعشرون ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم نحس رديء فلا تطلب فيه حاجة ، ومن سافر فيه خيف عليه .

المكارم : عنه (عليه السلام) يوم نحس مستمر .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم نحس مذموم فاحذره ولا تطلب فيه حاجة ولا تعمل عملا واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره .

الثاني والعشرون ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم صالح لقضاء الحوائج

والبيع والشراء ، والمريض فيه يبرأ سريعاً ، والمسافر فيه يرجع معافى .

المكارم : عنه (عليه السلام) مختار صالح للشراء والبيع والسفر والصدقة

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم سعيد مبارك مختار لكل ما تريد من الاعمال فاعمل ما شئت فانه مبارك .

الثالث والعشرون ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ، ومن سافر فيه غنم واصاب خيراً .

المكارم : عنه (عليه السلام) مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم سعيد مبارك لكل ما تريد : للسفر والتحويل من مكان الى مكان ، وهو جيد للحوائج .

الرابع والعشرون ـ الدروع : عنه ﷺ انه يوم ردئ نحس فيه ولد فرعون فلا تطلب فيه امراً من الامور .

المكارم : عنه (عليه السلام) يوم مشوم .

الزوائد : عنه ﷺ يوم نحس مستمر مكروه لكل حال وعمل فاحذره ولا تعمل فيه عملا ولا تلق احداً واقعد فى منزلك واستعذ بالله من شره .

الخامس والعشرون ـ الدروع : عنه ﷺ انه يوم نحس ردئ فاحفظ نفسك فيه ولا تطلب فيه حاجة فانه يوم شديد البلاء .

المكارم : عنه ﷺ ردئ مذموم يحذر فيه من كل شئ .

الزوائد : عنه ﷺ يوم نحس مكروه ثقيل نكد فلا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره .

السادس والعشرون ـ الدروع : عنه ﷺ انه يوم صالح للسفر ولكل امر يراد إلا التزويج .

المكارم : عنه ﷺ صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر ، وعليكم بالصدقة فيه .

الزوائد : عنه ﷺ يوم صالح متوسط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج

السابع والعشرون ـ الدروع : عنه ﷺ انه يوم صالح لكل امر .

المكارم : عنه (عليه السلام) جيد مختار للحوائج وكل ما يراد .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم صاف مبارك من النحوس صالح للحوائج الى السلطان والى الاخوان والسفر الى البلدان فالق فيه من شئت وسافر الى حيث اردت.

الثامن والعشرون ـ الدروع : عنه ﷺ انه يوم صالح لكل أمر .

المكارم : عنه (عليه السلام) ممزوج .

الزوائد : يوم مبارك سعيد .

التاسع والعشرون ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم صالح لكل امر ومن سافر فيه اصاب مالا جزيلا .

المكارم : عنه (عليه السلام) مختار جيد لكل حاجة .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم مبارك سعيد قريب الامر يصلح للحوائج والتصرف فيها . وفي رواية اخرى : المسافر فيه يصيب مالا كثيراً.

اليوم الثلاثون ـ الدروع : عنه (عليه السلام) انه يوم جيد للبيع والشراء والتزويج . وفي رواية اخرى : يوم سعيد مبارك يصلح لكل حاجة تلتمس .

المكارم : عنه (عليه السلام) مختار جيد لكل شيء ولكل حاجة .

الزوائد : عنه (عليه السلام) يوم مبارك ميمون مسعود مفلح منجح مفرح فاعمل فيه ما شئت والق من اردت وخذ واعط وسافر وانتقل وبع واشتر فانه صالح لكل ما تريد موافق لكل ما يعمل .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي صرح به شيخنا المجلسي (قدس سره) في

كتاب البحار هو ان هذه الايام المعدودة إنما هي من شهور العربية حيث قال : باب سعادة ايام الشهور العربية ونحوستها . ثم نقل الاخبار المذكورة . وظاهر المحدث الكاشاني في رسالة تقويم المحسنين انها من الشهور الفارسية . والظاهر هو الاول لعدم التصريح في الاخبار بكونها من الفارسية فالحمل على ذلك خلاف ظاهر ما هو المعروف من قاعدتهم (عليهم السلام) من بناء خطاباتهم على العربية .

ثم ان المحدث المشار اليه نقل في رسالته المذكورة انه روي عن امير المؤمنين (عليه السلام) ان في السنة اربعة وعشرين يوماً نحسات في كل شهر منها يومان : في المحرم الحادي عشر والرابع عشر ، وفي صفر الاول منه والعشرون وفي ربيع الاول العاشر والعشرون ، وفي ربيع الثاني الاول والحادي عشر ، وفي جمادى الاولى العاشر والحادي عشر ، وفي جمادى الثانية الاول والحادي عشر ، وفي رجب الحادي عشر والثالث عشر ، وفي شعبان الرابع والعشرون وفي شهر رمضان الثالث والعشرون ، وفي شوال السادس والثامن ، وفي ذي القعدة السادس والعاشر ، وفي ذي الحجة الثامن والعشرون .

ونقل ايضاً في الرسالة المذكورة عن الصادق (عليه السلام) ان في السنة اثنى عشر يوماً من اجتنبها نجا ومن وقع فيها هوى فاحفظوها ، وفي كل شهر منها يوم في المحرم الثاني والعشرون ، وفي صفر العاشر ، وفي ربيع الاول الرابع ، وفي ربيع الثاني الثامن والعشرون ، وفي جمادى الاولى الثامن والعشرون ، وفي جمادى الثانية الثاني عشر ، وفي رجب الثاني عشر ، وفي شعبان السادس والعشرون ، وفي رمضان الرابع والعشرون ، وفي شوال الثاني ، وفي ذي القعدة الثامن والعشرون ، وفي ذي الحجة الثامن .

اقول : وقد نظم بعضهم هذه الايام في بيت بازاء كل شهر ما يخصه من العدد فقال :

بك حب جاحك كح بي بى كو دك ءاكح هج

وقال ايضاً بعضهم في ذلك :

محرم ثانى عشريه اجتنب واجتنب العاشر من شهر صفر
ومن ربيع رابعا وثامن عشري اخيه وجمادى في الاثر
ومن جمادى وكذا من رجب كلاهما فاجتنب الثانى عشر
والسادس العشرين من شعبان مع رابع عشرى رمضان الاغر
وثانياً من شهر شوال ومن ذي القعدة الثامن والعشرين ذر
وثامناً من شهر ذي الحجة لا يشكر بالاعمال فيها من شكر

فصل

ويكره السفر والقمر في العقرب لما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى » .

ورواه الكليني عن محمد بن حمران عن ابيه عنه (عليه السلام) مثله (٢)
ورواه البرقى في المحاسن مثله (٣) .

فصل

ويستحب الوصية عند ارادة السفر لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبدالله ﷺ (٤) قال : « من ركب راحلة فليوص » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من آداب السفر
(٤) الوسائل الباب ١٣ من آداب السفر

ورواه الشيخ مسنداً والصدوق مرسلا (١) إلا انه قال « من ركب زاملة»
قال الصدوق والشيخ (رحمها الله تعالى) : ليس هذا نهياً عن ركوب الزاملة بل ترغيب في الوصية لما لم يؤمن من الخطر .

ويستحب الغسل للسفر والدعاء على ما رواه السيد الزاهد العابد رضي الدين ابن طاووس في كتاب الامان من اخطار الاسفار والازمان (٢) وهو ان يقول : بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله وعلى ملة رسول الله ﷺ والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين ، اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري ونور به قبري ، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء ومن ما اخاف واحذر ، وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني ، اللهم اجعله لي شاهداً يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير .

فصل

ويستحب ايضاً توديع العيال بان يصلي ركعتين ويدعو بعدها :

روى الكليني في الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال : « قال رسول الله ﷺ ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعها إذا اراد الخروج الى سفر يقول : اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي واماناتي وخاتمة عملي . إلا اعطاه الله (عز وجل) ما سأل » ورواه الصدوق (قدس سره) مرسلا (٤) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من آداب السفر .
(٢) ص ٢٠ و في الوسائل الباب ١٣ من آداب السفر
(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٨ من آداب السفر

وروى في الكافي ايضاً بسنده الى بريد بن معاوية العجلي (١) قال : « كان ابو جعفر عليه السلام إذا اراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك » ورواه البرقي في المحاسن مثله (٢) .

وروى السيد رضي الدين ابن طاووس في كتاب الامان (٣) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « ما استخلف العبد في اهله من خليفة إذا هو شد ثياب سفره خيراً من اربع ركعات يصليهن في بيته ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي » وروى ايضاً (٤) انه يقرأ في الركعتين في الاولى بالحمد وقل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه في ليلة القدر .

فصل

ويستحب امام التوجه الصدقة وفي جملة من الاخبار انها دافعة لشر الايام النحسة التي نهي عن السفر فيها متى اضطر الى السفر فيها :

كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (٥) قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج اي يوم شئت » .

وصحيحة حماد بن عثمان (٦) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام أيكره السفر

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من آداب السفر

(٤) الامان ص ٢٧ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٥ من آداب السفر

في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك ، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك » .

وصحيحة ابن ابي عمير (١) قال : « كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك » .

ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال : « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله (عز وجل) بما تيسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب » .

ورواية عبدالله بن سليمان عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « كان ابي إذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق اوغيره تصدق بصدقة ثم خرج » .

ويستحب ان يقال عند الصدقة(٤) : اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل .

فصل

ويستحب ان يصحب معه في سفره عصا من اللوز المر :

روى الصدوق (عطر الله مرقده) في الفقيه مرسلا (٥) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من خرج في سفر ومعه عصا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من آداب السفر .

(٤) الامان ص ٢٥

(٥) الوسائل الباب ١٦ من آداب السفر .

لوز مر وتلا هذه الآية : ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل ... الى قوله والله على ما نقول وكيل (١) آمنه الله تعالى من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الي اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها » .

قال (٢) وقال عليه السلام : من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا . والنقد عصا لوز مر .

ورواه في كتاب ثواب الاعمال (٣) مسنداً وزاد فيه قال : « وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان » (٤) .

قال (٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً واصابته وحشة فشكي ذلك الي جبرئيل عليه السلام فقال : اقطع واحدة منه وضمها الي صدرك ففعل ذلك فأذهب عنه الوحشة .

بل روى استحباب صحبتها في الحضر ايضاً كما يظهر من حديث مرض آدم عليه السلام وحديث ان صحبتها تنفي الفقر ولا يجاوره شيطان .

ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله (٦) علي ما رواه في الفقيه : « تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم » .

(١) سورة القصص الآية ٢٢ الى ٢٨ .

(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ١٦ من آداب السفر .

(٤) هذه الزيادة رواها ايضاً في الفقيه ج ٢ ص ١٧٦ ونقلها في الوسائل الباب ١٧ من آداب السفر . إلا ان ظاهرها عدم الاختصاص بالسفر .

(٦) الوسائل الباب ١٧ من آداب السفر .

فصل

ويستحب التحنك ايضاً لما روي عن الكاظم عليه السلام (١) قال : « انا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتماً تحت حنكه ثلاثاً : ان لا يصيبه السرق و الغرق والحرق » .

وعن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) انه قال : « من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

وفي الفقيه (٣) قال الصادق عليه السلام : « ضمنت لمن خرج من بيته معتماً ان يرجع اليه سالماً » .

وروى الكليني (قدس سره) عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه » .

وفي خبر آخر عن الرضا عليه السلام (٥) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتماً بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل ليزيله عن مكانه لا زاله عن مكانه » .

فصل

في ما يفعله المسافر على باب داره اذا توجه الى السفر :

روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن صباح الحذاء عن ابي الحسن

---

(١) و(٥) الوسائل الباب ٥٩ من آداب السفر

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٦ من لباس المصلي

(عليه السلام) (١) قال : « لو كان الرجل منكم إذا اراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله ، وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه ، اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه » .

وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم انى اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له ، اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي في ما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ﷺ » .

وروى فيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله تعالى فادع دعاء الفرج وهو : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . ثم قل : اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم . ثم قل : بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم انى اقدم بين يدي نسيانى وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته اونسيته ، اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ،

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٩ من آداب السفر .

اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ﷺ اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا في ما رزقتنا وقنا عذاب النار ، اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير ، اللهم انى اسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني ، اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم · اللهم انى عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك ... الحديث»

وروى الصدوق باسناده عن علي بن اسباط عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال قال لي « اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل « بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » (٢) فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وروى ايضاً باسناده عن ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال: « من قال حين يخرج من باب داره ـ اعوذ بالله من ما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر نصب من لأولياء الله ومن شر الجن والانس

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٩ من آداب السفر

(٢) قال في الوافي بعد نقل الخبر في باب (القول عند الخروج) من كتاب الحج والعمرة : فتلقاه اي تلق من قال هذا القول . وفي الكلام التفات اوحذف وتقدير فان من قال ذلك تلقاه . انتهى .

ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها ، اجير نفسي بالله من كل شر ـ غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر » .

فصل

في ما يقوله عند الركوب

روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل : بسم الله الرحمان الرحيم بسم الله والله اكبر . فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون » (٢) والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ الى خير بلاغاً يبلغ الى رضوانك ومغفرتك ، اللهم لاطير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك » .

وروى فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام (٣) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ، وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يتمنى حتى ينزل . وقال : من قال إذا ركب الدابة ـ : بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من آداب السفر . وهو تتمة الحديث .

(٢) الزخرف الآية ١٣ و١٤ (٣) الوسائل الباب ٢٠ من آداب السفر .

الله ... الآية » (١) سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (٢) - حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل » .

وروى الصدوق (رحمه الله تعالى) في الفقيه باسناده عن الاصبغ بن نباتة(٣) قال : « امسكت لامير المؤمنين (ع) الركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت : يا امير المؤمنين (ع) رأيتك رفعت رأسك وتبسمت ؟ فقال : نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله (ص) كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني : امسكت لرسول الله (ص) الشهباء فرفع رأسه الى السماء وتبسم فقلت : يا رسول الله (ص) رفعت رأسك الى السماء وتبسمت ؟ فقال : يا علي (ع) انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة (٤) ثم يقول : « استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم واتوب اليه ، اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا انت » إلا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه » .

وقال الصدوق (قدس سره) (٥) : وكان الصادق (ع) اذا وضع رجله في الركاب يقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (٦) ويسبح الله (سبعاً) ويحمد الله (سبعاً) ويهلل الله (سبعاً) .

وروى الشيخ ابو علي في كتاب المجالس بسنده عن علي بن ربيعة الاسدي (٧) قال : « ركب علي بن ابي طالب (ع) فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم

(١) سورة الاعرف الآية ٤٣ .
(٢) و(٤) و(٦) سورة الزخرف الآية ١٣ .
(٣) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ٢٠ من آداب السفر .

الله . فلما استوى على الدابة قال : الحمد لله الذي اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » (١) ثم سبح الله تعالى (ثلاثاً) وحمد الله تعالى (ثلاثاً) ثم قال : رب اغفرلي فانه لا يغفر الذنوب إلا انت . ثم قال : كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانا رديفه » .

وروى الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن زين العابدين عليه السلام (٢) قال : « لو حج رجل ماشياً وقرأ « انا انزلناه » ما وجد ألم المشي . وقال : ماقرأ احد « انا انزلناه » حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له ، ولقارؤها اثقل على الدواب من الحديد » قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : « لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ « انا انزلناه » حين يسافر او يخرج من منزله سيرجع » .

فصل

في ما يستحب صحبته من الزاد في السفر ولا سيما سفر الحج :

روى الصدوق (عطر الله مرقده) مرسلا (٣) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر » .

ورواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه (عليهم السلام) عنه صلى الله عليه وآله مثله (٤) .

وروي في الفقيه (٥) قال : « قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) سورة الزخرف الآية ١٣

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من آداب السفر

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٢ من آداب السفر

(٥) الوسائل الباب ٤٠ من آداب السفر

إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها » .

اقول : السفرة لغة : طعام المسافر كما ذكره في القاموس ، ومنه سميت السفرة ، والمراد بالتنوق المبالغة في تجويده وحسنه .

وروى في الفقيه (١) قال : « كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى » والمحمص يعني المشوي على النار ، والمحلى الذي يجعل فيه الحلو .

وروى الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة احب الى الله (عز وجل) من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف إلا في حج او عمرة » ورواه في كتاب المحاسن مثله (٣) .

قال بعض المحدثين : لعل المراد بالاسراف الزيادة في التوسع لا مايوجب اتلافا

وروى مرسلا (٤) قال : « قال الصادق عليه السلام في حديث : ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك » .

نعم روى كراهة ذلك في سفر زيارة الحسين عليه السلام :

فروى في الفقيه (٥) قال : « قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه : تاتون قبر ابي عبدالله عليه السلام ؟ فقال له نعم . قال تتخذون لذلك سفرة ؟ قال نعم . قال اما لو أتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك . قال قلت فاي شيء نأكل ؟ قال الخبز باللبن »

قال (٦) وفي خبر آخر : « قال الصادق عليه السلام : بلغني ان قوماً إذا زاروا

---

(١) و(٤) الوسائل الباب ٤٢ من آداب السفر

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٥ من آداب السفر

(٥) ج ٢ ص ١٨٤ وفي الوسائل الباب ٧٧ من المزار .

(٦) الوسائل الباب ٤١ من آداب السفر

الحسين ﷺ حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ، لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا » .

اقول : الجداء جمع جدي وهو الذكر من اولاد المعز اذا بلغ ستة اشهر .

اقول : لا يبعد ان يقال ان الظاهر ان خطابهم (عليهم السلام) في هذه الاخبار إنما هو لاهل العراق ، وحينئذ فيكون الحكم مختصاً بمن كان مثل اهل الحلة وبغداد والمشهد ونحوها من البلدان القريبة فانه يكره لهم التنوق في الزاد وحمل الأخبصة واتخاذ اللحوم ونحو ذلك وانهم يقتصرون على الخبز واللبن ، واما اصحاب البلدان البعيدة من اصفهان وخراسان وما بينها ونحوها فيشكل ذلك ، ولم اسمع عن احد من علمائنا من اصحاب هذه البلدان انه كره ذلك واستعمل الخبز واللبن خاصة ؛ والظاهر هو بقاء حكمهم على حكم السفر المطلق سيما ان قصد سفرهم ليس لخصوص زيارة الحسين ﷺ التي هي مورد هذه الاخبار بل لقصد زيارة أئمة العراق (عليهم السلام) كملا ، فالظاهر ان الخطاب في هذه الاخبار لا يتوجه اليهم .

فصل

ويستحب اتخاذ الرفقة في السفر وتكره الوحدة :

روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه مسنداً في الاول مرسلا في الثاني عن السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (١) قال : « قال رسول الله ﷺ : الرفيق ثم الطريق » .

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من آداب السفر . واللفظ : « الرفيق ثم السفر » كما في الخطية . وما في المتن يوافق رواية المحاسن كما في الوسائل في نفس الباب .

وروى في الفقيه عن السندي بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا انبئكم بشر الناس ؟ قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده » .

وروى الشيخان المتقدمان في كتابيهما مسنداً في الكافي مرسلا في الفقيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده (عليهم السلام) في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (٢) : « لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ، يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر » وروى بعضهم : « سفر » .

وروى فى الفقيه عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام (٣) قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده » .

وروى فيه عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال : « البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس » قيل : اللمة بالضم والتشديد الصاحب او الاصحاب في السفر ، قال في النهاية : ومنه الحديث : « لا تسافروا حتى تصيبوا لمة » اي رفقة .

وروى الشيخان المتقدمان في كتابيهما (٥) عن اسماعيل بن جابر قال :

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣٠ من آداب السفر

(٢) الروضة ص ٣٠٣ والفقيه ج ٢ ص ١٨١ وفي الوسائل الباب ٣٠ من آداب السفر .

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من احكام المساكن .

(٥) الروضة ٣٠٢ والفقيه ج ٢ ص ١٨٢ ، وفي الوسائل الباب ٣٠ من آداب السفر .

« كنت عند ابي‌عبدالله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له : من صحبت؟ فقال: ما صحبت احداً . فقال له ابوعبدالله عليه السلام :اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك . ثم قال : واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء » .

قيل :يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان ، وكذلك الاثنان .

وروى في الفقيه (١) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احب الصحابة الى الله (عز وجل) اربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم » قيل : اللغط بالغين المعجمة والطاء المهملة محركة : اصوات مبهمة لا تفهم .

اقول : والظاهر ان المراد من الخبر انما هو اللغو الذي لا يترتب عليه فائدة ، وهو قريب من المعنى الاصلي باعتبار عدم ترتب الفائدة عليه .

وروى في الفقيه (٢) عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « من خرج وحده في سفر فليقل : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي » .

فصل

ويستحب توديع المسافر وتشييعه واعانته :

قال في الفقيه (٣) : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال : زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنيا كم

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من آداب السفر .

(٢) ج ٢ ص ١٨١ وفي الوسائل الباب ٢٥ من آداب السفر

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من آداب السفر

وردكم سالمين الى سالمين » .

قال (١) وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافراً اخذ بيده ثم قال : احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير ، عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عز وجل » .

وقال في الفقيه (٢) : لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر (رحمة الله عليه) وشيعه الحسن والحسين (عليهما السلام) وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام : ودعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع . فتكلم كل رجل منهم على حياله ... الحديث .

وروى في الفقيه (٣) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ، ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم » .

وروى في الفقيه (٤) قال : « قال الباقر عليه السلام : من خلف حاجاً في اهله بخير كان له كاجره حتى كأنه يستلم الاحجار » .

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من آداب السفر

(٢) ج ٢ ص ١٨٠ وفي الوسائل الباب ٢٨ من آداب السفر

(٣) ج ٢ ص ١٩٢ وفي الوسائل الباب ٤٦ من آداب السفر .

(٤) ج ٢ ص ١٤٦ و١٤٧ في ذيل الحديث ٩٦ ، وفي الوافي باب توديع المسافر واعانته من كتاب الحج .

فصل

في ما ينبغي للمسافر حال سفره من الاخلاق

روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « كان ابي يقول : ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل » .

وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال : « ما يعبأ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الصحابة لمن صحبه » .

وروى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك » .

وروى الشيخان المتقدمان بسنديهما عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « قال لقمان لابنه : يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم ، واكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم ، واذا استعانوا بك فاعنهم . واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد . واذا استشهدوك على

---

(١) و (٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من احكام العشرة .

(٤) الروضة ص ٣٤٨ والفقيه ج ٢ ص ١٩٤ ، وفي الوسائل الباب ٥٢ من آداب السفر .

الحق فاشهد لهم . واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة . وإذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، واذا تصدقوا واعطوا قرضاً فاعط معهم . واسمع لمن هو اكبر منك سنا . واذا امروك بامر وسألوك شيئاً فقل « نعم » ولا تقل « لا » فان « لا » عي ولؤم . واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا ، واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا . وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين ايضاً إلا ان تروا ما لا ارى ، فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب . يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين . وصل في جماعة ولو على رأس زج . ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها ؛ وليس ذلك من فعل الحكماء ، إلا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل . وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك . وإذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لوناً والينها تربة واكثرها عشباً ، فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس . وإذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض . وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة . وان استطعت ان لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل . وعليك بقراءة كتاب الله (عز وجل) ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح مادمت عاملا عملا ، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً . واياك والسير من اول الليل وسر في آخره . وإياك ورفع الصوت في مسيرك » .

اقول : وما يتعلق بالسفر من الاحكام كثير من اراد الزيادة على ما ذكرناه فليطلبه من مظانه وفي ما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى .

المقدمة الثالثة في الشرائط

وحيث كان الحج من ما ينقسم باعتبار من يقع منه ـ الى حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه وما يقع على جهة النيابة ، ولكل منها شرائط واحكام ـ فالكلام في هذه المقدمة يقع في مقاصد ثلاثة :

المقصد الاول في حج الاسلام

وشرائط وجوبه ـ على ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ خمسة :

الاول ـ كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون وهو قول كافة العلماء ، ويدل عليه حديث : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق » (١) .

ولو حجا او حج عنهما لم يجزئهما بعد الكمال ، وهو من ما لا خلاف فيه ايضاً كما نقله العلامة في المنتهى .

ويدل عليه اخبار كثيرة : منها ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت » .

وما رواه الكليني والشيخ عنه عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات ، وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من وجوب الحج وشرائطه .

عليه السلام (١) قال : « ولو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام » .

وما رواه في الكافي والفقيه عن شهاب (٢) قال : « سألته عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت » .

بقي الكلام هنا في مسائل :

الاولى ـ لو دخل الصبي او المجنون في الحج تطوعاً ثم كمل في اثناء الحج فان كان في اثناء الوقوف بالمشعر (٣) اتم تطوعاً ولم يجزئه عن حجة الاسلام قولا واحداً كما نقله في التذكرة .

قالوا : لان الاصل عدم اجزاء المندوب عن الواجب . وفيه ما فيه . بل لعدم الدليل على ذلك ، والاصل بقاؤه تحت عهدة التكليف متى حصلت الاستطاعة حتى يقوم الدليل على الاسقاط .

وان كان قبل الوقوف بالمشعر فالمشهور انه يدرك الحج بذلك ويجزئه عن حجة الاسلام ، ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ، ونقل فيه العلامة في التذكرة الاجماع .

واستدل عليه بالروايات الآتية في العبد الدالة على اجزاء حجه اذا ادرك المشعر معتقاً (٤) .

واستدل عليه ايضاً في المنتهى ـ بعد التردد ـ بانه زمان يصح انشاء الحج فيه

(١) الوسائل الباب ١٣ من وجوب الحج وشرائطه .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من وجوب الحج وشرائطه . ولم نجده في الفقيه

(٣) في النسخة الخطية هكذا : « فان كان بعد الوقوف بالمشعر اتم تطوعاً ... »

(٤) الوسائل الباب ١٧ من وجوب الحج وشرائطه .

فكان مجزئاً ان يجدد فيه نية الوجوب .

واورد على الاول انه قياس مع الفارق . وعلى الثاني بان جواز انشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه بنص خاص لا يقتضي إلحاق غيره به ، خصوصاً مع مصادمته بمقتضى الاصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب .

ولعله لذلك تردد المحقق في المعتبر والشرائع في الحكم المذكور ، وهو في محله .

وبالجملة فاني لم اقف لهم على دليل في المسألة إلا ما يدعى من الاجماع ، وعليه اعتمد شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال ـ بعد ان نقل عن التذكرة دعوى الاجماع وعن المنتهى انه توقف وعن التحرير انه تنظر في ذلك ـ ما صورته : والمعتمد الاجزاء تعويلا على الاجماع المنقول وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه . انتهى . وفيه انه قد طعن في مسالكه في هذا الاجماع في غير موضع كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى . وحينئذ فالظاهر هو عدم الاجزاء

ثم انه على تقدير القول بالاجزاء فههنا فروع :

الاول (١) ـ انه قد ذكر الشهيد في الدروس انهما يجددان نية الوجوب . وهل المراد به انه ينوى بباقي الافعال الوجوب حينئذ لوجود المقتضى له ، او للوقوف الذي حصل الكمال في اثنائه ، او يكون المراد به تجديد نية الاحرام على وجه الوجوب لانه مستمر الى ان يأتي بالمحلل فتكون النية في اثنائه واجبة لما بقي منه ؟ احتمالات اظهرها الاول . إلا ان الامر عندنا في النية سهل كما قدمنا بيانه في غير موضع .

الثاني ـ هل يعتبر على تقدير القول المذكور كون الصبي والمجنون مستطيعين

---

(١) اوردنا عدد الفروع بالحروف تبعاً للنسخة الخطية .

قبل ذلك من حيث الزاد والراحلة ؟ قيل : نعم ، وبه قطع الشهيدان ، لان البلوغ والعقل احد الشرائط الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الآخر غير كاف في الوجوب . وقيل : لا ، وهو ظاهر المشهور كما نقله في المدارك حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك ، تمسكا بالاطلاق . وهو الاظهر لما سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في معنى الاستطاعة ، وانها عبارة عن ما ذا ؟ ويعضده ايضاً النصوص الصحيحة المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقاً (١) مع تعذر الاستطاعة السابقة في حقه ولا سيما عند من قال باحالة ملكه .

الثالث ـ انه على تقدير القول باعتبار الاستطاعة كما ذهب اليه الشهيدان فظاهرهما اشتراط حصول الاستطاعة في البلد ، وظاهر السيد السند (قدس سره) في كتاب المدارك بناء على القول المذكور الاكتفاء بحصولها في الميقات قال : بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف . وهو جيد لو قيل بذلك .

الرابع ـ انه على تقدير القول بالاجزاء فهل يفرق في الحكم المذكور بين حج التمتع وبين الحجين الآخرين ؟ حيث ان عمرة هذين الحجين متأخرة فتقع بعد ذلك بنية الوجوب ، اما في التمتع فيقوى الاشكال كما ذكره في المسالك :

قال : لوقوع جميع عمرته مندوبة مضافة الى بعض افعال الحج ايضاً فيبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص عليه ... الى ان قال : والفتوى مطلقة وكذلك الاجماع المنقول ، فينبغي استصحابهما في الجميع . ومال اليه في الدروس حيث قال : ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعاً في ظاهر الفتوى . وقوى شارح ترددات الكتاب العدم . انتهى .

والى ما نقله هنا عن شارح ترددات الكتاب ـ من القول بالاختصاص

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من وجوب الحج وشرائطه

بالقارن والمفرد ـ مال السيد السند في المدارك استبعاداً لاجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب ، قال : ولا بأس به قصراً لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وإلا اتجه عدم الاجزاء مطلقاً . انتهى .

اقول : لا ريب انه على ما اخترناه من عدم الاجزاء لعدم الدليل على ذلك فلا اثر لهذه الاحتمالات ولا ورود لهذه الاشكالات ، واما على القول المذكور فالحكم محل اشكال ، لعدم النص ، وعدم صحة بناء الاحكام على هذه التعليلات التي يتعاطونها في كلامهم ويتداولونها على رؤوس اقلامهم .

الثانية (١) ـ الصبي اذا كان مميزاً صح احرامه اذا كان باذن وليه وإلا احرم به الولي ، وكذا المجنون ، بمعنى جعلهما محرمين سواء كان هو محلا أو محرماً .

ومن الاخبار في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج ، فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ، ويطاف به ويصلى عنه . قلت : ليس لهم ما يذبحون ؟ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار . ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب . فان قتل صيداً فعلى ابيه » .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم . ومن

---

(١) هذه هي المسألة الثانية ، وقد اوردنا العبارة هنا على طبق النسخة الخطية

(٢) الوسائل الباب ١٧ من اقسام الحج

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٠٩ وفي الوسائل الباب ١٧ من اقسام الحج .

لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه » .

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام ـ وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية ـ فقلت : ان معنا مولوداً صبياً ؟ فقال : مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها ؟ قال فأتتها فسألتها فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف ، فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به البيت وبين الصفا والمروة»

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان ... الحديث الاول الى قوله : فليصم عنه وليه ، وزاد : وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح » .

ويستفاد من هذه الاخبار ان الولي يأمر الصبي بالتلبية ونحوها من الافعال كالطواف والرمي والذبح ونحو ذلك ، فان لم يحسن ناب عنه الولي او من يأمره ، ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجب اجتنابه على المحرم . والجميع مما لا خلاف فيه . واما الصلاة فانه يصلي عنه كما تضمنته صحيحة زرارة ، واحتمل في الدروس امره بالاتيان بصورة الصلاة ايضاً كالطواف . وهو ضعيف وان نفى عنه البأس السيد في المدارك . واذا طاف به فالاحوط ان يكونا متطهرين ، واكتفى الشهيد في الدروس بطهارة الولي .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤١٠ وفي الوسائل الباب ١٧ من اقسام الحج

(٢) هذه الصحيحة مع الزيادة هي رواية الكافي والفقيه والمتقدمة هي رواية التهذيب ، وقد اورد الزيادة في الوسائل عن الفقيه في الباب ١٧ من اقسام الحج برقم ٤ وعن الكافي في الباب ٣٦ من الذبح برقم ٢ .

وهذه الروايات ونحوها وان اختصت بالصبيان إلا ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) لم يفرقوا في هذه الاحكام بين الصبي والصبية . وهو جيد ، فان اكثر الأحكام في جميع ابواب الفقه إنما خرجت في الرجال مع انه لا خلاف في اجرائها في النساء ولا اشكال .

وألحق الاصحاب المجنون ، واستدل عليه في المنتهى بانه ليس اخفض حالا من الصبي . وهو ضعيف فانه لا يخرج عن القياس ، مع انه قياس مع الفارق .

فائدة

اختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب اوالابوين وعدمه ، فنقل عن الشيخ انه اطلق عدم استئذانهما وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس ، واعتبر العلامة في القواعد اذن الاب خاصة ، وقوى شيخنا الشهيد الثاني في المسالك توقفه على اذنهما ، وفصل في الروضة فقال : ان عدم اعتبار اذنهما حسن اذا لم يكن الحج مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر وإلا فالاشتراط احسن .

ومال في المدارك ـ بعد اعترافه بعدم الوقوف على نص في خصوص هذه المسألة ـ الى القول الأول فقال : ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه . انتهى .

وقال في الذخيرة بعد نقل هذه الأقوال : ولا اعلم في هذه المسألة نصاً متعلقاً بها على الخصوص فالاشكال فيها ثابت . انتهى .

اقول : روى الصدوق (طاب ثراه) في كتاب العلل (١) عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه . ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها . ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا باذن ابويه وامرهما . وإلا كان الضيف جاهلا ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً عاصياً ، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم » وهي ـ كما ترى ـ صريحة الدلالة على توقف الحج على اذن الابوين معاً .

إلا ان شيخنا الصدوق بعد نقلها قال في الكتاب المذكور ما صورته : قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب : جاء هذا الخبر هكذا ، لكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان او فريضة ، ولا في ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم تطوعاً كان او فريضة ، ولا في شيء من ترك الطاعات . انتهى .

وهذا الخبر قد رواه الصدوق في الفقيه (٢) والكليني في الكافي (٣) في كتاب الصوم خالياً من ذكر الحج والصلاة كما قدمناه في كتاب الصوم .

وشيخنا الصدوق قد رد الخبر ـ كما ترى ـ ولم ينقل له معارضاً ، مع ان ما تضمنه مؤيد بجملة من الأخبار الدالة على وجوب طاعتهما على الولد وان كان في الخروج من اهله وماله :

---

(١) ص ٣٨٥ الطبع الحديث ، وفي الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكروه . وبين الفاظ الحديث في المتن وفي العلل بعض الفروق البسيطة .

(٢) ج ٢ ص ٩٩ ، وفي الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكروه .

(٣) ج ٤ ص ١٥١ ، وفي الوسائل الباب ١٠ من الصوم المحرم والمكروه

روى في الكافي بسنده فيه عن محمد بن مروان (١) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله اوصني . فقال : لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالايمان . ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين ، وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل ، فان ذلك من الايمان » .

وروى فيه (٢) ايضاً بسنده عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني راغب في الجهاد ونشيط ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فجاهد في سبيل الله ، فانك ان تقتل تكن حياً عند الله ترزق ، وان تمت فقد وقع اجرك على الله ، وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت . فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة » .

وروى فيه ايضاً عن جابر (٣) قال : « اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لانسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة » .

وفي حديث (٤) في معنى قوله (عز وجل) : وقل لهما قولا كريماً (٥)

---

(١) الوسائل الباب ٩٢ من احكام الاولاد

(٢) ج ٢ ص ١٦٠ الطبع الحديث ، وفي الوسائل الباب ٢ من جهاد العدو .

(٣) الوسائل الباب ٢ من جهاد العدو

(٤) الوسائل الباب ٩٢ من احكام الاولاد . وهو حديث ابي ولاد الحناط

(٥) سورة بني اسرائيل الآية ٢٣ .

قال : ان ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما . فذلك منك قول كريم . قال: « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » (١) ؟ قال : لا تملأ عينيك من النظر اليهما إلا برحمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ، ولا تقدم قدامهما.

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على مزيد الحث على برهما والانقياد لامرهما وهي ـ كما ترى ـ ظاهرة في تأييد الخبر المذكور فالخروج عنه وترك العمل به من غير معارض مشكل .

الثالثة ـ قد صرح جمع من الاصحاب بان الولي هنا من له ولاية المال كالأب والجد للاب والوصي .

والاولان من ما ادعى في التذكرة عليهما الاجماع فقال : انه قول علمائنا اجمع.

قال (٢) واما ولاية الوصي فمقطوع به في كلام الاصحاب ، واستدل عليه بان له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج . قال في المدارك : وهو حسن ، وفي النصوص باطلاقها دلالة عليه .

اقول : وعندي فيه توقف إذ المتبادر من الولي في هذا المقام انما هو الاب والجد له ، وبمجرد كون الوصي له ولاية المال لا يلزم انسحابه في ولاية البدن ، لان الحج يستلزم التصرف في المال والبدن .

وربما يظهر من كلامهم ثبوت الولاية في هذا المقام للحاكم ايضاً بالنظر الى

---

(١) سورة بني اسرائيل الآية ٢٤ .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسخة المطبوعة والخطية ، ويحتمل ان تكون كلمة « قال » زيادة من قلم النساخ . كما يحتمل سقوط كلمة « في المدارك » من القلم ، لان العبارة المذكورة من قوله « واما » الى قوله « في الحج » عين عبارة المدارك .

ان له ولاية المال ، قال في المدارك : ونقل عن الشيخ (قدس سره) في بعض كتبه التصريح بذلك . ثم قال : ولا بأس به لأنه كالوصي . انتهى .

وفيه ما عرفت ، بل هو ابعد من الدخول في هذا المقام . ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على الاولين .

واختلف الاصحاب في ثبوت الولاية للام في هذا المقام ، والمشهور ذلك واليه ذهب الشيخ واكثر الاصحاب .

واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول : مر رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة (٢) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ايحج عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك اجره » .

والتقريب فيه انه لا يثبت لها الاجر إلا من حيث صحة الحج به وان جميع ما فعلته به او عنه من افعال الحج موافق للشرع .

ويعضدها ايضاً ظاهر صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج المتقدمة (٣) .

وقال ابن ادريس : لا ولاية لها في ذلك لانتفاء ولايتها في المال والنكاح فتنتفي هنا . ونقل عن فخر المحققين انه قواه . وهما محجوجان بالخبر المذكور . إلا ان ابن ادريس بناء على اصله الغير الاصيل لا يتوجه عليه ذلك .

الرابعة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يلزم الولي متى حج بالصبي نفقته الزائدة على نفقة الحضر ، بمعنى انه يغرم ما يحتاج اليه من حيث السفر من نفسه لا من مال الطفل ، كاجرة الدابة وآلات السفر ونحو ذلك ، لانه غرم ادخاله على نفسه بسبب اخراجه الصبي والسفر به فلزمه بالتسبيب . ولان

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) موضع بين الحرمين (٣) ص ٦٤

الولي تلزمه كفارة الصيد كما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة (١) في المسألة الثانية فالنفقة اولى .

وألحق الاكثر بالنفقة الزائدة الفدية التي تلزم المكلف في حالتي العمد والخطأ وهي كفارة الصيد وجزم في التذكرة بلزومها للصبي لوجوبها بجنايته فكان كما لو اتلف مال غيره . قال في المدارك : وتدفعه صحيحة زرارة (٢).

اقول : لا يخفى ان اطلاق الحكم بما ذكروه هنا ـ ولا سيما على ما قدمنا نقله عنهم من عموم الولي للوصي والحاكم الشرعي ـ لا يخلو من الاشكال ، لانه متى توقف حفظ الصبي وكفالته وتربيته على السفر به وكانت مصلحته في ذلك فلا معنى لهذا التعليل في وجوب النفقة على الولي ، بل ينبغي ان يكون كل ما يغرمه في السفر من الاشياء المذكورة من مال الطفل ان كان له مال وإلا فهو من مال الولي تبعاً لوجوب النفقة عليه في الحضر والقيام بما يحتاج اليه . هذا بالنسبة الى الولي الجبري . واما الوصي والحاكم الشرعي فقد عرفت انه لا دليل على عموم تصرفها في الصبي بحيث يسافرون به من بلد الى بلد اخرى وإنما قصارى ولايتهم على ما يتعلق بما له ، فحينئذ لو سافروا به والحال كذلك فينبغي ان يغرموا جميع ما يتعلق به ، وان ثبت ان لهم التصرف على وجه العموم واقتضت المصلحة ذلك فالذي ينبغي ان يكون جميع ما يغرمونه من مال الطفل .

وبالجملة فان المسألة لخلوها من النص الواضح لا تخلو من الاشكال ، وكلامهم هنا على اطلاقه لا يخلو من شوب الاختلال .

ثم انهم ايضاً اختلفوا في ما يختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالوطء واللبس إذا تعمده الصبي :

فنقل عن الشيخ (رحمه الله) انه قال : الظاهر انه تتعلق به الكفارة على

(١) و(٢) ص ٦٣

وليه . وان قلنا لا يتعلق به شيء ـ لما روى عنهم (عليهم السلام) (١) : ان «عمد الصبي وخطأه واحد» والخطأ في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين ـ كان قوياً .

قال في المدارك : وهو جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطأه على وجه العموم، لكنه غير واضح، لان ذلك إنما ثبت في الديات خاصة . انتهى . وهو جيد

وقيل بالوجوب تمسكاً بالاطلاق ، ونظراً الى ان الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات ، ولو كان عمده خطأ لما وجب عليه المنع لان الخطأ لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع منه .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : والمسألة محل تردد ، وان كان الأقرب عدم الوجوب اقتصاراً في ما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد .

ونقل عن الشيخ انه يتفرع على الوجهين ما لو وطأ قبل احد الموقفين متعمداً ، فان قلنا ان عمده وخطأه سواء لم يتعلق به فساد الحج ، وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ولزمه القضاء . ثم قال : والاقوى الاول ، لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهو ليس بمكلف .

اقول : والمسألة لا تخلو من اشكال لعدم النص في المقام ، فانا لم نقف في ذلك إلا على صحيحة زرارة المتقدمة (٢) الدالة على الصيد وانه تجب كفارته على الاب . والاحتياط واضح .

الثاني من الشروط المتقدمة ـ الحرية ، فلا يجب على المملوك وان اذن له سيده ، ولو اذن له صح إلا انه لا يجزئه عن حج الاسلام لو اعتق .

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من قصاص النفس ، والباب ١١ من العاقلة .

(٢) ص ٦٣

اما انه لا يجب عليه وان اذن له سيده فقال في المعتبر : ان عليه اجماع العلماء .

ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسندين احدهما صحيح عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس ـ وهو ثقة واقفي ـ عن ابي الحسن موسى عليه السلام (١) قال : « ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » .

واستدل في المدارك على ذلك برواية آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام (٢) قال : « ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » وهو سهو من قلمه (قدس سره) فان هذا المتن إنما هو في رواية الفضل التي ذكرناها ، واما رواية آدم بن علي فهي ما رواه الشيخ عنه عن ابي الحسن عليه السلام (٣) قال : « ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكه » وهي ايضاً دالة على الحكم المذكور .

واما انه اذا حج باذن مولاه فانه يصح حجه ولكن لا يجزئه عن حجة الاسلام لو اعتق فقال في المنتهى : انه قول كل من يحفظ عنه العلم .

وتدل عليه الاخبار المتكاثرة ، ومنها ـ صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٤) قال : « المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (٥) قال : « ان المملوك

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من وجوب الحج وشرائطه .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من وجوب الحج وشرائطه . ومتنها كما ذكره المصنف (قدس سره) .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من وجوب الحج وشرائطه .

(٥) الوسائل الباب ١٦ من وجوب الحج وشرائطه رقم (١) وهي رواية الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ .

ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق ، وان اعتق فعليه الحج » .

وصحيحته الاخرى عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج ، فان اعتق اعاد الحج » .

ورواية مسمع بن عبدالملك عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال : « لو ان عبداً حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع الى ذلك سبيلا »

ورواية اسحاق بن عمار (٣) قال : « سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزئ ذلك عنها من حجة الاسلام ؟ قال : لا . قلت : لها اجر في حجها ؟ قال : نعم » ومثلها رواية شهاب (٤) .

وروى في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٥) قال : « سألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل له اجر ؟ قال : نعم ، فان اعتق اعاد الحج » .

واما ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم الصيرفي (٦) ـ قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ايما عبد حج به مواليه فقد ادرك حجة الاسلام » ـ فقد حمله الشيخ وغيره على من ادرك الموقفين معتقاً . والظاهر بعده ، بل الاقرب

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من وجوب الحج وشرائطه رقم (٤) وهي رواية الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٤ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من وجوب الحج وشرائطه .

(٥) الوسائل الباب ١٦ من وجوب الحج وشرائطه . واللفظ هكذا : هل عليه ان يذبح وهل له اجر ؟...

(٦) الوسائل الباب ١٦ من وجوب الحج وشرائطه . واللفظ : « فقد قضى حجة الاسلام » .

حمله على ادراك ثواب حجة الاسلام ما دام مملوكا .

واليه يشير قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان الأولى : « اجزأه إذا مات قبل ان يعتق » اي اجزأه عن حجة الاسلام ، بمعنى انه يكتب له ثواب حجة الاسلام . ومثله في صحيحته الثانية .

واصرح من ذلك في هذا المعنى ما رواه في الفقيه عن ابان بن الحكم (١) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق » .

وتنقيح الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل :

(الاولى) - لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في انه لو ادرك العبد الموقفين او الثاني منهما معتقاً اجزأه عن حجة الاسلام ، حكاه العلامة في المنتهى .

وعليه تدل الاخبار ، ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك اعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج » .

وعن شهاب في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له ؟ قال : يجزئ عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب لسيده اجران : ثواب العتق وثواب الحج » .

وروايته الاخرى عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) « في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له أيجزئ عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم » .

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٧ من وجوب الحج وشرائطه .

وما رواه المحقق في المعتبر عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في مملوك اعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ، ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام في ما بعد » .

الثانية ـ لو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه ، لكن لو تلبس به بعد الاذن وجب كغيره من افراد الحج المندوب .

وهل يجوز للسيد الرجوع في الاذن بعد التلبس ؟ ظاهر الاصحاب العدم وإنما يجوز له قبل التلبس اما بعده فحيث تعلق الوجوب بالعبد فليس له ذلك .

بقي الكلام في انه لو رجع قبل التلبس ولكن لم يعلم العبد إلا بعده ، فقيل بانه يجب الاستمرار ، لدخوله دخولا مشروعاً ، فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل ، وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحلله .

قال في المدارك : وضعفه ظاهر ، لان صحة الاحرام إنما هو لبطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع ، والاحرام ليس من العبادات الجائزة وإنما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت ان هذا منها .

اقول : والمسألة وان كانت خالية من النص على الخصوص إلا ان ما ذكره السيد السند (قدس سره) في المدارك هو الاوفق بالاصول الشرعية والقواعد المرعية .

(الثالثة) ـ اختلف الاصحاب في ما لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد ، فقال الشيخ (قدس سره) في

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من وجوب الحج وشرائطه

المبسوط : يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه ، ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ، ولسيده منعه منه لأنه فعل موجبه بدون اذن مولاه .
ونقل عن الشيخ المفيد : على السيد الفداء في الصيد .

وقال المحقق في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ المذكور : وليس ما ذكره الشيخ بجيد ، لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج فتلزمه جنايته . ثم استدل على ذلك بما رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام » .

اقول : وهذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه (٢) في الصحيح بسنده الى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد إذا اذن له في الاحرام » ورواها الشيخ في التهذيب (٣) في الصحيح ايضاً عن حريز ، والكليني (٤) في الحسن على المشهور عنه ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه ... الحديث » ورواه في الاستبصار (٥) قال : « المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه » وهو مطابق لما نقله في المعتبر . والظاهر ان الشيخ المفيد إنما خص الصيد بالذكر اعتماداً على هذه الرواية .

وظاهر الشيخ في التهذيب القول بما ذكره في المعتبر حيث انه ـ بعد ان

---

(١) الوسائل الباب ٥٦ من كفارات الصيد وتوابعها
(٢) ج ٢ ص ٢٦٤ ، وفي الوسائل الباب ٥٦ من كفارات الصيد وتوابعها
(٣) ج ٥ ص ٣٨٢ (٤) الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ .
(٥) ج ٢ ص ٢١٦

نقل صحيحة حريز المذكورة بالمتن المتقدم ـ قال : ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان ابن ابي نجران (١) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه » لأن هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه ، فلا يلزمه حينئذ شيء على ما تضمنه الخبر . وهذا القول منه رجوع عن ما تقدم عنه في المبسوط .

واعترضه المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بانه يرد عليه ان اذن المولى شرط في صحة الاحرام فمع عدمه لا ينعقد ولا يترتب عليه الحكم . وقول السائل : « وهو محرم » يدل ـ بمعونة تقريره عليه في الجواب ـ على كونه متحققاً واقعاً . ثم اجاب بامكان الحمل على ارادة الخصوص والعموم في الاذن ، فمتى اذن السيد لعبده في الاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد ، واذا كان العبد مأذوناً على العموم بحيث يفعل ما يشاء من غير تعرض في الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على السيد شيء . قال : ولا بعد في هذا الحمل ، فان في الخبر الأول اشعاراً به حيث علق الحكم فيه بالاذن في الاحرام ولم يطلق الاذن ، وذلك قرينة ارادة الخصوص . انتهى .

واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم إلا ان يأذن له السيد في الجناية فيلزمه الفداء .

وربما حملت الصحيحة الاولى على الاستحباب والثانية على نفي الوجوب .

اقول : لا يخفى ما في هذه المحامل من البعد مع تدافعها . والمسألة

(١) الوسائل الباب ٥٦ من كفارات الصيد وتوابعها

لا تخلو من شوب التردد والاشكال .

(الرابعة) ـ اذا افسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه اتمامه ثم القضاء والبدنة كما في الحر ، للادلة الدالة بعمومها او اطلاقها على ذلك (١) وتناولها العبد كالحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في مسألة افساد الحج ، وحينئذ فتترتب عليه احكامه .

بقي انه هل يجب على السيد تمكينه من القضاء ام لا ؟ قيل بالاول ، لأن اذنه في الحج اذن في مقتضياته ، ومن جملتها القضاء لما افسده . وقيل بالثاني لأنه إنما اذن له في الحج لا في افساده ، والافساد ليس من لوازم الحج ليلزم من الاذن في الحج الاذن فيه ، بل الأمر إنما هو على العكس ، لانه من منافياته ، لان المأذون فيه امر موجب للثواب والافساد امر موجب للعقاب .

قيل : وربما بنى الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس ؟ فعلى الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له ، وعلى الاول يجب لان الاذن بمقتضى الافساد انصرفت الى القضاء وقد لزم بالشروع فلزمه التمكين .

واستشكله في المدارك بان الاذن لم يتناول الحج ثانياً وان قلنا انه الفرض ، لانها إنما تعلقت بالاول خاصة . ثم قال : والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة . انتهى .

اقول : وانت خبير بانه يمكن ان يستدل للقول الأول بظاهر صحيحة حريز المتقدمة (٢) في سابق هذه المسألة ، وذلك انها قد دلت على ان كل

---

(١) الوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٢) ص ٧٦

ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على سيده اذا اذن له ، سواء جعل العبد فاعلا او مفعولا ، ولا ريب ان القضاء من ما اصابه ولزمه كما لزمه وجوب البدنة فان الواجب بالافساد البدنة والقضاء ، فكما تجب على السيد بمقتضى الخبر المذكور البدنة كذا يجب عليه القضاء ، غاية الأمر ان كيفية الوجوب في الموضعين مختلفة ، فإن السيد لا يجب عليه الحج قضاء بل الواجب عليه التمكين . إلا ان الرواية المذكورة ـ كما عرفت ـ معارضة بتلك الاخرى ، وقد عرفت ما في المقام من الاشكال .

وكيف كان فالمسألة هنا ايضاً لخلوها من الدليل الواضح محل توقف .

ثم انه لو اعتقه المولى في الحج الفاسد ، فان كان قبل الوقوف بالمشعر أتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام كما في الحر ، سواء قلنا ان الاكمال عقوبة وان حجة الاسلام هي الثانية ام قلنا بالعكس ، وان كان بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحج والقضاء ، ولا يجزئه عن حجة الاسلام بل تجب عليه مع الاستطاعة .

قالوا : ويجب تقديمها على حجة القضاء ، للنص والاجماع على فوريتها ، فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ : انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته ، وان قلنا لا يجزئ عن واحدة منهما كان قوياً . هذا كلامه (قدس سره) وهو متجه بناء على القول بان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، وإلا فالمتجه صحة القضاء وان أثم بتأخير حجة الاسلام .

(الخامسة) ـ قالوا : لواحرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعاً ، لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع . ثم ان كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار وإلا ثبت الخيار على الفور إلا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع .

(السادسة) ـ قالوا : لا فرق في المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وام الولد والمبعض . نعم لو تهايا المبعض مع المولى ووسعت نوبته الحج واتقى الخطر والضرر كان له الحج ندباً بغير اذن السيد ، كما يجوز له غيره من الأعمال .

(الثالث) من الشروط المتقدمة ـ الاستطاعة اجماعاً نصاً وفتوى ، وفسرها الأصحاب بالزاد والراحلة في من يفتقر الى قطع المسافة .

قال العلامة (قدس سره) في المنتهى : اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب ، فمن فقدها او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ، وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وابو حنيفة (١) .

قالوا : ويدل على اعتبارهما ـ مضافاً الى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً بدونهما غالباً ـ صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي (٢) قال : « سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قول الله (عز وجل) : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٣) ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ، او قال : ممن كان له مال . فقال له حفص الكناسي : فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم » .

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٢١٩ وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من وجوب الحج وشرائطه

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

ثم انه في المنتهى صرح بانه إنما يشترطان في حق المحتاج اليها لبعد المسافة اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ، والمكي لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجاً اليها . ثم قال في فروع المسألة : الثالث ـ لو فقدها وتمكن من الحج ماشياً فقد بينا انه لا يجب عليه الحج ، فلو حج ماشياً لم يجزئه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع استكمال الشرائط ، ذهب اليه علماؤنا وبه قال الجمهور (١) . انتهى .

وقال المحقق في المعتبر : الشرط الرابع والخامس ـ الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليها لبعد مسافته ...الى ان قال : ومن ليس له راحلة ولا زاد او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ، وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه (٢) لنا ـ ان النبي ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة (٣) ولانه ﷺ سئل ما يوجب الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة (٤) فيقف الوجوب عليه . ولو حج ماشياً لم يجزئه عن حجة الاسلام ، وقال الباقون يجزئه (٥) لنا ـ ان الوجوب لم يتحقق لأنه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤدياً ما لم يجب عليه فلا يجزئه عن ما يجب عليه في ما بعد ، وينبه على ذلك روايات عن اهل البيت (عليهم السلام) : منها ـ رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٦) قال : « لو ان رجلا معسراً احجه رجل كانت له حجة ، فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج » . انتهى .

---

(١) عبارة المنتهى ج ٢ ص ٦٥٢ هكذا : وقال الجمهور يجزئه . انتهى . وفي المغني ج ٣ ص ٢٢١ . والمهذب ج ١ ص ١٩٧ كذلك

(٢) بداية المجتهد ج١ ص٢٩٣ . (٣) بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص٨٤

(٤) صحيح الترمذي باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة .

(٥) ارجع الى التعليقة (١) (٦) الوسائل الباب ٢١ من وجوب الحج وشرائطه

اقول : وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم (رضوان الله عليهم) كما سمعته من كلام العلامة ، ومقتضى ذلك ـ كما صرحوا به ـ انه لا يجزئ الحج ماشياً مع الامكان لو لم يملك الراحلة . وعندي فيه اشكال ، حيث ان الآية قد دلت على ان شرط الوجوب الاستطاعة ، والاستطاعة لغة وعرفاً القدرة ، وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج الى دليل واضح .

والروايات في المسألة متصادمة تحتاج الى الجمع على وجه يزول به الاختلاف بينها :

فمن ما يدل على ما ذكره الاصحاب من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة صحيحة الخثعمي المتقدمة .

وما رواه في الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني عن قول الله (عز وجل) : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٢) أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ... الحديث » .

وما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون (٣) قال : « وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا ، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة » .

وما رواه في كتاب التوحيد في الصحيح او الحسن على المشهور عن هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) في قول الله (عز وجل) : ولله على

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من وجوب الحج وشرائطه .
(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (١) : ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة .

وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين (٢) قال : «وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن ... الحديث» وسيأتي بتمامه ان شاء الله تعالى

ومن ما يدل على ما دل عليه ظاهر الآية جملة من الأخبار ايضاً :

منها ـ صحيحة معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم (٤) فشكوا اليه الجهد والعناء فقال : شدوا ازركم واستبطنوا . ففعلوا ذلك فذهب عنهم » .

ورواية ابي بصير (٥) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله (عز وجل) : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٦) ؟ قال : يخرج ويمشي ان لم يكن عنده . قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب . قلت : لا يقدر على ذلك ـ اعني المشي ؟ ـ قال : يخدم القوم ويخرج معهم »

وحملها الشيخ على الاستحباب المؤكد ، وقد عرفت في غير موضع من ما تقدم ما في الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب وان اشتهر ذلك بين الاصحاب .

---

(١) و(٦) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من وجوب الحج وشرائطه .

(٣) و(٥) الوسائل الباب ١١ من وجوب الحج وشرائطه .

(٤) موضع بين مكة والمدينة .

ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام : قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٢) ؟ قال : يكون له ما يحج به . قلت : فان عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ، ولم يستحي ؟ ولو على حمار اجدع ابتر ، قال : فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل » .

وصحيحة الحلبي اوحسنته على المشهور عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) في قول الله (عز وجل) : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٤) ما السبيل ؟ قال : ان يكون له ما يحج به . قال : قلت : من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا ؟ قال : نعم ما شأنه ان يستحي ولو يحج على حمار اجدع ابتر ، فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج » .

والتقريب في هاتين الصحيحتين انه عليه السلام فسر الاستطاعة بان يكون له ما يحج به وهو اعم من الزاد والراحلة ، ومرجعه الى ما يحصل به القدرة والتمكن من الحج ، ويؤيده قوله عليه السلام في آخر الروايتين المذكورتين : « وان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج » ومن الظاهر البين ان هذا لا يلائم التخصيص بالزاد والراحلة .

ومقتضى هذه الاخبار انه لو امكنه المشي فحج ماشياً او الركوب بعضاً والمشي بعضاً ادى به حج الاسلام ، مع تصريحهم بعدم الاجزاء لعدم حصول شرط الاستطاعة الذي هو الزاد والراحلة .

ولم اقف لهم على جواب شاف عن هذه الاخبار . هذا . ومن المحتمل

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٨ و١٠ من وجوب الحج وشرائطه .
(٢) و(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

قريباً خروج الاخبار المتقدمة مخرج التقية فان ذلك مذهب الجمهور (١) كما قدمنا نقله عن المعتبر والمنتهى . ومن ذلك يظهر ان هذه الاخبار ترجح بمطابقة ظاهر الآية ومخالفة الجمهور ، وهذان الطريقان من اظهر طرق الترجيح المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار . ولا اعرف لذلك معارضاً سوى ما يدعونه من الاجماع على ما ذكروه .

وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال ، فان الخروج عن ما ظاهرهم الاجماع عليه مشكل وموافقتهم مع ما عرفت اشكل .

واما ما استند اليه المحقق (رضي الله عنه) من رواية ابي بصير فسيجيء ـ ان شاء الله تعالى ـ تحقيق القول فيها .

وفي هذا المقام مسائل :

الاولى ـ قال العلامة (قدس سره) في المنتهى الخامس ـ لو كان وحيداً اعتبر نفقة لذهابه وعودته ، وللشافعي في اعتبار نفقة العود هنا وجهان : اعتبارها المشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذي اخترناه ، والثاني عدمه لتساوي البلاد بالنسبة اليه (٢) . والاول اصح . انتهى .

وظاهره اعتبار نفقة الاياب وان كان وحيداً ليس له اهل ولا عشيرة يأوي اليها . وعلى هذا النحو اطلاق كلام جملة من الاصحاب . وعلله بعضهم بما علله به الشافعي هنا في احد قوليه من المشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه .

(١) تقدم في التعليقة (١) ص ٨١) ان مذهب الجمهور هو الاجزاء .
(٢) المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٩٧ .

وظاهر السيد السند في المدارك ـ ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة ـ المناقشة في ذلك بان الحجة المذكورة مقصورة على صورة المشقة ، فعند عدمها ـ كما إذا كان وحيداً غير متعلق ببعض البلاد دون بعض او كان له وطن لا يريد العود اليه ـ لم يبعد عدم اعتبار العود في حقه ، نظراً الى عموم الآية والأخبار ، فلا تعتبر نفقة العود في حقه حينئذ .

اقول : والمسألة لا تخلو من توقف ، فانه وان كان الظاهر من اطلاق الآية والاخبار هو حصول ما يوجب الوصول من الزاد والراحلة ، إلا ان الاطلاق إنما يحمل على الافراد الغالبة المتكثرة ، ولا ريب ان الغالب على الناس في جميع الادوار والامصار انهم متى سافروا لغرض من الاغراض رجعوا بعد قضائه الى اوطانهم او غيرها لاغراض تتجدد ، سواء كان لهم اهل وعشيرة ام لا او مسكن ام لا ، وحينئذ فمجرد كونه وحيداً لا عشيرة له ولا اهل لا يوجب خروجه من هذا الحكم ، بان يجب عليه الحج بمجرد حصول نفقة الذهاب خاصة وكذا راحلة الذهاب خاصة ، ويكلف الاقامة بمكة ان لم يكن عليه مشقة . نعم لو كان في نيته وقصده من خروجه هو التوطن في تلك البلاد فما ذكروه من عدم اعتبار نفقة الاياب متجه وإلا فلا جرياً على ما هو الغالب الشائع المتكرر . وقد صرح غير واحد منهم بان الاحكام المودعة في الاخبار إنما تحمل على ما هو المتكرر الشائع الغالب الوقوع . على ان ما ذكروه لو تم لم يختص بالوحيد الذي لا اهل له ولا عشيرة ولا مسكن بل يشمل ذلك من له عشيرة ومسكن ، فان مجرد وجود هذه الاشياء لا يكون موجباً لتخصيص اطلاق الادلة المشار اليها . نعم لو كان له عيال يجب الانفاق عليهم او ابوان او احدهما لا يرضون بانقطاعه عنهما فانه من حيث قيام الادلة على وجوب هذه الاشياء يجب ان يخص بها اطلاق الادلة المذكورة واما غيرها فلا دليل عليه ، مع انهم لا يقولون بذلك في غير الوحيد من صاحب المسكن

ومن له عشيرة واهل .

وبالجملة فان الظاهر هو القول المشهور وان هذه المناقشة لا مجال لها في هذا المقام .

الثانية ـ الظاهر انه يكفي في الاستطاعة حصولها حيثما اتفق ، فلو كان المكلف في غير بلده وحصلت له الاستطاعة على وجه يسافر للحج ويرجع الى بلده وجب عليه ، ولا يشترط حصولها من البلد .

وحينئذ فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) ـ من ان من اقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعاً من بلده ، إلا ان تكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين ـ من ما لم نقف له على دليل .

بل ظاهر ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار ـ (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزئه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم » ـ ينافي ما ذكره .

ويؤيده عموم النصوص وصدق الاستطاعة بذلك .

الثالثة ـ المشهور في كلام الاصحاب انه لو لم يكن له زاد ولا راحلة لكنه واجد للثمن فانه يجب عليه شراؤهما وان زاد عن ثمن المثل ، وقيل انه متى زادت قيمة الزاد والراحلة عن ثمن المثل لم يجب الحج ، ونقله في المدارك ـ وكذا الفاضل الخراساني ـ عن الشيخ في المبسوط .

اقول : لا ريب ان الشيخ في المبسوط وان صرح بذلك لكنه إنما صرح به

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من وجوب الحج وشرائطه

بالنسبة الى الزاد خاصة دون الراحلة ولكن حيث كان ذلك لازماً له في الراحلة ايضاً ألزموه به فنقلوا خلافه فيهما .

قال في المبسوط : واما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب ، فالمأكول هو الزادفان لم يجده بحال او وجده بثمن يضربه وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه ، وهكذا حكم المشروب . واما المكان الذي يعتبر وجوده فيه فانه يختلف ، اما الزاد ان وجده في اقرب البلدان الى البر فهو واجد ، وكذلك ان لم يجده إلا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه . واما الماء فان كان يجده في كل منزل او في كل منزلين فهو واجد ، وان لم يجده إلا في أقرب البلدان الى البر او في بلده فهو غير واجد . والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله . واما علف البهائم ومشروبها فهو كما للرجل سواء ان وجده في كل منزل اومنزلين لزمه وان لم يجد إلا في اقرب البلاد الى البر اوفي بلده سقط الفرض لاعتبار العادة . هذا كله إذا كانت المسافة بعيدة ... الى آخر كلامه زيد في مقامه .

والمفهوم من هذا الكلام ظاهراً ان حكمه بسقوط الحج مع زيادة قيمة الزاد إنما هو من حيث التضرر بالزيادة . وربما يفهم ايضاً من سياق الكلام الى آخره التعليل بالرجوع الى العادة ، وان اطلاق الشراء إنما ينصرف الى القيمة المعتادة .

والاول منهما هو الذي فهمه العلامة في المختلف ، حيث قال بعد نقل صدر العبارة : وهذا التفسير يشعر بانه إذا زاد الثمن عن ثمن المثل في المأكول والمشروب لا يجب شراؤها ، والوجه وجوب ذلك مع القدرة ، لنا ـ انه مستطيع فوجب عليه الحج . احتج بانه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر . والجواب المنع من الضرر مع القدرة . انتهى .

والثاني منهما ذكره شيخنا الشهيد في نكت الارشاد فقال ـ بعد نقل القول بذلك عنه في الزاد وان ذلك لازم له في الراحلة ـ ما لفظه : لانه احتج بان اطلاق الشراء ينصرف الى المعتاد كالتوكيل في الشراء حتى قال : لا يجب حمل الماء من بلده ولا من اقرب مكان الى البر بل ان كان في كل منزل او منزلين وجب الحج وإلا فلا ، وكذا علف الدواب ، حوالة على العرف ، ولان الحج يسقط لو خاف على المال التلف فلا يناسبه اضاعته هنا . ورد بما مر في شراء الماء من وجوب الثواب هنا على الله تعالى الذي هو اعظم من العوض الواجب على الآدمي . ثم قال : ويمكن انه ان كثر الثمن كثرة فاحشة بحيث يستوعب المال العظيم قرب قول الشيخ للاضرار المنفي (١) وإلا فهو بعيد لصدق الاستطاعة التي هي مناط الوجوب . انتهى .

والاصح ما عليه جمهور الاصحاب من وجوب الشراء وان زاد عن ثمن المثل ، إلا ان يبلغ الى الحال التي اشار اليها شيخنا المتقدم ذكره في آخر كلامه فاشكال . وبمثل ذلك صرح العلامة في التذكرة فقال ـ على ما نقله عنه في الذخيرة ـ : وان كانت القيمة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه وان تمكن ، على اشكال .

وسيجيء ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد بيان لهذا المقام .

وانت خبير بان ما نقلناه عن المبسوط بالنسبة الى عدم وجوب حمل الماء وعلف الدواب هو عين ما نقلوه عن العلامة (قدس سره) في التذكرة والمنتهى ، كما قدمنا ذكره في المسألة الاولى ، مع انهم لم ينقلوا الخلاف ثمة إلا عن العلامة ، وكلام المبسوط ـ كما ترى ـ اصرح من كلام العلامة في ذلك .

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وآله : « لا ضرر ولا ضرار » وقد اورده في الوسائل في الباب ٥ من الشفعة ، والباب ١٢ من احياء الموات .

الرابعة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو كان له مال وعليه دين فانه لا يجب عليه الحج ، إلا ان يزيد على دينه ما يحصل به الاستطاعة. واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا .

وبهذا التعميم صرح في المنتهى فقال : لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج سواء كان الدين حالا او مؤجلا ، لأنه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التأجيل ، فسقط فرض الحج . انتهى .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وللمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد ، كما إذا كان مؤجلا او حالا غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب .

اقول : يمكن ان يقال عليه ان مراد العلامة (رضوان الله عليه) ان في صورة الحلول فالواجب اداء الدين ، وعدم المطالبة به في ذلك الوقت لا يوجب حصول الاستطاعة به والفرض انه لا مال له سواه ، لجواز رجوعه عليه بعد ذلك ومطالبته وقد فات من يده ، والمتبادر من مال الاستطاعة ما يكون لصاحبه التصرف فيه بلا معارض في ذلك . واما في صورة التأجيل فمع فرض انه لا مال له لا معنى لقوله في الايراد : « وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج » فانه خلاف المفروض في كلام العلامة .

وبالجملة فانه لا اعتماد على هذه التعليلات ابراماً او نقضاً بل الواجب الرجوع الى النصوص .

والذي وقفت عليه من الاخبار في المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعليه

(١) الوسائل الباب ١١ من وجوب الحج وشرائطه

ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين»

وما رواه عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين » .

وظاهر الخبرين المذكورين وجوب الحج عليه وان كان عليه دين مستوعب للاستطاعة ، وهو على اطلاقه لا يخلو من الاشكال ، فانه متى كان حالا مطالباً به لا يجوز صرفه في الحج اجماعاً .

والذي يقرب من الرواية الاولى بقرينة التعليل ان المراد ان حج الاسلام - بناء على ما قدمناه في معنى الاستطاعة - يجب ولو بالمشي لمن اطاقه ، فمجرد وجود الدين لا يكون مانعاً عنه في جميع الحالات وان منع في بعض الاوقات .

وبالجملة فانه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما اذا لم تحصل المطالبة بالدين اما بان يكون حالا ولكن صاحبه يسمح بتأخيره او يكون مؤجلا .

وفي المقام ايضاً اخبار اخر عديدة إلا انها غير ظاهرة في حج الاسلام ، والظاهر - كما استظهره جملة من الاصحاب - حملها على الحج المندوب إلا انها ايضاً لا تخلو من معارض :

ومنها - ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر الواسطى (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس » ورواه الكليني ايضاً عن موسى بن بكر

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٢ ، وفي الوسائل الباب ٥٠ من وجوب الحج وشرائطه .

قريباً منه (١) وكذا الصدوق (٢) .

وما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الملك بن عتبة (٣) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : ان كان له وجه في مال فلا بأس » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن غير واحد (٤) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني رجل ذو دين افأتدين واحج ؟ فقال : نعم هو اقضى للدين » .

وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن عقبة (٥) قال : « جاءني سدير الصيرفي فقال : ان ابا عبدالله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج ؟ استقرض وحج » .

وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن وهب عن غير واحد (٦) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء ، أفأحج بها اواوزعها بين الغرام ؟ فقال : تحج بها ، وادع الله (عز وجل) ان يقضي عنك دينك » .

وعن يعقوب بن شعيب (٧) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام ؟ قال : نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله » ورواه الصدوق عن يعقوب في الحسن (٨) .

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من وجوب الحج وشرائطه رقم ٧ و٩

(٢) الفقيه ج٢ ص٢٦٧ ، وفي الوسائل الباب ٥٠ من وجوب الحج وشرائطه

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٥٠ من وجوب الحج وشرائطه .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن زياد العطار (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء ، أفأحج بها او اوزعها بين الغرماء ؟ قال : حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك » .

وروى عن الصادق عليه السلام مرسلا (٢) انه « سأله رجل فقال : اني رجل ذو دين فأتدين واحج ؟ قال : نعم هو اقضى للدين » .

والشيخ (قدس سره) بعد ان ذكر بعض هذه الأخبار حملها على ما إذا كان له وجه يقضي به دينه مستنداً الى الخبرين الأولين . والظاهر بعده ، ولعل الأقرب في الجمع هو الحمل على تفاوت درجات الناس في قوة التوكل وعدمها .

الخامسة ـ ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على انه يستثني من مال الاستطاعة دار سكناه وخادمه وثياب بدنه .

قال في المنتهى : وعليه اتفاق العلماء ، لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه . ونحوه في المعتبر والتذكرة .

وقال في المسالك : لا خلاف في استثناء هذه الاربعة كما ذكره العلامة في التذكرة وان كانت النصوص غير مصرحة بها . وزاد في التذكرة استثناء فرس الركوب .

وظاهر عبارة الشرائع تخصيص الثياب المستثناة بثياب الخدمة دون ثياب

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ، وفي الوسائل الباب ٥٠ من وجوب الحج وشرائطه رقم ١٠ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ ، وفي الوسائل الباب ٥٠ من وجوب الحج وشرائطه رقم (١) .

التجمل ، وفي كلام الاكثر مطلق الثياب .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك استثناء حلي المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها وان ذلك في حكم الثياب .

وجزم شيخنا المشار اليه بان من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له أثمانها .

وألحق بعض الاصحاب كتب العلم مع عدم الغنى عنها ، ولو كان للكتاب نسختان بيع الزائد .

ونقل ايضاً استثناء اثاث البيت من بساط وفراش وآنية ونحو ذلك .

اقول : ان مقتضى الآية والأخبار الكثيرة هو وجوب الحج على كل من استطاع ، بمعنى : قدر على الاتيان به ، واستثناء هذه الاشياء او بعضها يحتاج الى دليل متى حصلت الاستطاعة بها . نعم قام الدليل العام على نفي الحرج في الدين (١) وعدم تحمل الضرر (٢) وسهولة الحنيفية (٣) والتوسعة في التكليف (٤) فيجب بمقتضى ذلك الاقتصار من هذه الاشياء على ما يلزم من التكليف بصرفها وفقدها ذلك عيناً او قيمة .

---

(١) ارجع الى الحدائق ج ١ ص ١٥١

(٢) الوسائل الباب ٥ من الشفعة والباب ١٢ من احياء الموات ، والحدائق ج ١ ص ١٥٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من مقدمات النكاح وآدابه ، والجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ١٢٥ باب الباء ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٠٩ حرف الهمزة رقم ٢١٤ وتاريخ بغداد للخطيب ج ٧ ص ٢٠٩ .

(٤) ارجع الى الحدائق ج ١ ص ٤٣ ، والشهاب في الحكم والآداب حرف الالف : « الناس في سعة ما لم يعلموا » .

وقال السيد السند في المدارك بعد الكلام في المسألة ـ ونعم ما قال ـ : وبالجملة فمقتضى الآية الشريفة والأخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة ، بل قد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي ، فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها على قدر الضرورة .

السادسة ـ قال السيد السند (قدس سره) في المدارك : المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلها اما بالشراء في المنازل او بالقدرة على حملهما من بلده او غيره . وقال العلامة في التذكرة والمنتهى : ان الزاد إذا لم يجده في كل منزل وجب حمله ، بخلاف الماء وعلف البهائم فانهما إذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ، ويسقط إذا توقف على ذلك . وهو مشكل . والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة . انتهى .

اقول : الظاهر من كلام العلامة في الكتابين المذكورين هو الفرق بين الزاد وبين الماء ، ومثله علف الدواب ، فيجب حمل الاول دون الاخيرين باعتبار عدم المشقة في الأول ووجود المشقة في الاخيرين ، فهو راجع في الحقيقة الى ما استوجهه (قدس سره) بقوله : « والمتجه ... الى آخره » .

وها انا اسوق كلامه (قدس سره) في الكتابين : اما في التذكرة فانه قال : وان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله ، وان لم يجده كذلك لزمه حمله . واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام ، وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ونحوها ، لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان

العادة به ، ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق ، والطعام بخلاف ذلك . انتهى .

وهو ـ كما ترى ـ صريح في ان عدم وجوب حمل الماء له ولدوابه وكذا العلف إنما هو من حيث لزوم المشقة العظيمة . وهو كذلك ، فانه متى كان الطريق ـ مثلا ـ عشرين يوماً او شهراً او نحو ذلك والحال انه ليس فيها ماء فحمل الماء له ولدوابه في تلك المدة في غاية الاشكال كما هو ظاهر ، ومثله علف الدواب .

واما في المنتهى فانه ذكر هذه المسألة في موضعين : احدهما صريح في ما ذكره هنا ، وثانيهما ظاهر في ذلك ، قال في الكتاب المذكور : الرابع ـ الزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة ، فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله ، وان لم يجده كذلك لزمه حمله . واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب حملهما ، وإلا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض . انتهى وهو ـ كما ترى ـ موافق لما استوجهه .

وقال في موضع آخر : قد بينا ان الزاد من شرط وجوب الحج ، فاذا كانت سنة جدب لا يقدر فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد والبصرة لم يجب الحج ، وان كان يقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في المراحل التي بين ذلك ، لان الزاد من ما جرت العادة بحمله وهو ممكن وتقل الحاجة اليه . واما الماء فان كان موجوداً في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها ـ كمبد (١) وعلبية (٢) وغيرها ـ وجب

(١) في القاموس : العبد : عين ببلاد طي.

(٢) في مراصد الاطلاع ج ٢ ص ٩٥٦ : علبية بكسر اوله وسكون ثانيه على وزن فعلية : موبهة بالدآث . وكذا في القاموس . والدآث ـ كما =

الحج مع باقي الشرائط ، وان كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد ، والفرق بينهما قلة الحاجة في الزاد وكثرتها في الماء ، وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد . انتهى .

وهو ظاهر - كما ترى - في ان عدم وجوب حمل الماء وسقوط الحج بذلك إنما هو من حيث المشقة في حمله بخلاف الزاد . وهو متجه فان الزاد يكفيه منه قليل لا يحتاج الى مزيد مؤنة في حمله ، بخلاف الماء له ولدوابه فانه يحتاج اليه كثيراً لشربه وطهارته وازالة نجاساته وسقي دوابه ونحو ذلك ، فالمشقة في حمله من مثل بغداد والبصرة الى مكة ظاهر لاخفاء فيه .

نعم ظاهر كلام الشيخ في المبسوط الذي قدمنا نقله في المسألة الثالثة - حيث ناط وجوب الحمل وعدمه بالعادة دون المشقة - المنافاة لما ذكروه ، ولهذا ان شيخنا الشهيد في الدروس إنما اسند الخلاف في المسألة الى الشيخ دون العلامة ، قال : ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طويل الطريق ، ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة .

بقي الكلام في صدر عبارة العلامة الاخيرة فانه لا يخلو من مناقشة ، فان ظاهرها انه إذا لم يقدر على تحصيل الزاد من البلد من حيث الجدب سقط الحج . وظاهره ان ذلك اعم من ان يمكن وجوده في الطريق ام لا ، بل يجب تقييده بعدم وجوده في الطريق وإلا لوجب شراؤه .

السابعة - قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يشترط في الراحلة ان تكون مناسبة لحاله في القوة والضعف ، فمن كان يمكنه الركوب

= في مراصد الاطلاع ج ٢ ص ٥٠٣ - موضع بتهامة . هذا . وما ورد في الطبعة الاولى من الحدائق - وكذا في المنتهى - الظاهر انه تحريف من النساخ .

على القتب لا يعتبر في حقه ازيد من ذلك ، ومن شق عليه ذلك بحيث يحتاج الى محمل توقف حصول الاستطاعة عليه ، وهكذا لو شق عليه المحمل واحتاج الى الكنيسة .

قال العلامة في التذكرة : ويعتبر راحلة مثله ، فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة معها ، وان كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل او يجد مشقة عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل ، ولو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة . ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك . انتهى . وعلى هذا النحو كلامهم وان تفاوت اجمالا وتفصيلا .

والسيد السند في المدارك وتبعه الفاضل الخراساني في الذخيرة قد نسبا الى العلامة في التذكرة الخلاف في هذه المسألة ، فنقلا عنه ان المراد بكون الراحلة مناسبة لحاله ان المراد المناسبة باعتبار الشرف والعزة ، فيعتبر في استطاعته المحمل او الكنيسة عند علو منصبه . ثم رداه بالاخبار الدالة على الحج على حمار اجدع ابتر (١) واعتضدا بما ذكره الشهيد في الدروس حيث قال : والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة ، فان النبي ﷺ والائمة (عليهم السلام) حجوا على الزوامل .

والعجب منهما في هذه الغفلة وعبارة التذكرة ـ كما تلوناها عليك ـ صريحة في كون المراد بمناسبة حاله إنما هو في القوة والضعف لا في الشرف والضعة ، فينبغي التأمل في ذلك وعدم الاعتماد على مثل هذه النقول ولو من مثل هؤلاء الفحول ، فان المعصوم من عصمه الله ، والجواد قد يكبو ، والسيف قد ينبو .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من وجوب الحج وشرائطه .

ثم انه لا يخفى ان في حكم الزاد والراحلة ما يحتاج اليه من الخدم واحداً او اكثر ، وما يحتاج اليه من الفراش واوعية الماء من القرب وغيرها ، ونحو ذلك .

الثامنة ـ ظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاجماع على انه لو بذل له باذل الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج وكان بذلك مستطيعاً .

وتدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة في صدر البحث مثل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي او صحيحته (١) .

وموثقة ابي بصير اوصحيحته (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج » .

وصحيحة معاوية بن عمار (٣) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزىء ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة » .

وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) في حديث قال : « وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى فلم يفعل فانه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر » .

وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا (٥) قال : « قال عليه السلام : من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعاً اليه السبيل » .

وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن ابي بصير (٦) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج » .

---

(١) ص ٨٤

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٠ من وجوب الحج وشرائطه .

واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا ، ولا بين ان يكون واجباً بنذر او شبهه ام لا ، ولا بين ان يكون الباذل موثوقاً به ام لا ، ولا بين بذل عين الزاد والراحلة او أثمانهما .

ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول ، ونقله في الدروس عن العلامة ايضاً . وفرق العلامة في التذكرة ـ ومثله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ـ بين العين والثمن فحكما بالاستطاعة ببذل الاول دون الثاني . واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به ، ونقل عن جمع من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر او شبهه .

وقال العلامة في التذكرة : هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول ام لا ؟ فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له ، لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب ، وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم ؛ لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب . انتهى .

اقول : لا يخفى ان هذا الكلام مخالف لما صرح (قدس سره) به في صدر المسألة حيث قال : مسألة : لو لم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مؤنة لسفره او لعياله وبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذاهباً وعائداً ومؤنة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريباً او بعيداً ، لانه مستطيع للحج ، ولان الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) سئلا عن من عرض عليه الحج فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا ؟ قالا : نعم . وهو ظاهر ـ كما ترى ـ في حكمه بالوجوب بمجرد البذل ودعواه الاجماع عليه ،

---

(١) هذا مضمون الاخبار الواردة في الوسائل الباب ١٠ من وجوب الحج وشرائطه .

وحينئذ فالظاهر ان هذا الكلام عدول عن ما ذكره اولا .

وكيف كان فجميع ما ذكروه هنا تقييد للنص من غير دليل ، وتخيل بطلان تعلق الواجب بغير الواجب ـ كما ذكره في التذكرة ـ مدفوع بان يقال انه يشترط في استمرار الوجوب استمرار البذل ، فان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة والاستطاعة هنا إنما هي البذل . نعم لا يبعد ـ كما ذكر في المدارك ـ اعتبار الوثوق بالباذل ، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفياً . والظاهر ان الاطلاق في الاخبار بالنسبة الى هذا القيد الذي ذكرناه إنما وقع بناء على ما هو المعروف المعهود يومئذ من وفاء الناس بذلك فلا يقاس على مثل ازماننا هذه .

بقي هنا شيء وهو ان السيد السند (قدس سره) قال : واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب . ثم رده بانه ضعيف . وما ذكره ليس في التذكرة منه عين ولا اثر وإنما الذي فيها هو ما قدمنا نقله عنه اولا ، ولعله اراد ان اللازم من العبارة المتقدمة ذلك .

ثم انه ينبغي التنبيه هنا على امور :

الاول ـ قال السيد السند في المدارك : اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانهما ، وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح (قدس سره) بذل عين الزاد والراحلة ، قال : فلو بذل اثمانهما لم يجب القبول ... الى آخر كلامه الآتي ذكره ان شاء الله تعالى .

اقول : اما ما ذكره من اطلاق النص فصحيح كما اشرنا اليه آنفاً ، واما ما ذكره من اطلاق كلام الاصحاب فلم اقف عليه في كلام احد منهم إلا في عبارة الشيخ في المبسوط حيث قال : إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً

ويخلف لمن تجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع . فان قوله : « إذا بذل له الاستطاعة » صادق باطلاقه على بذل العين او الثمن . ونحو ذلك في النهاية واما غيره فهم ما بين مصرح بخصوص بذل الزاد والراحلة ولم يتعرض لحكم الثمن ـ كالمحقق في المعتبر والشرائع والعلامة في المنتهى والارشاد ـ ومن لم يتعرض لحكم البذل مطلقاً كالعلامة في القواعد ـ ومن ذكرها معاً وفرق بينهما كالعلامة في التذكرة وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

واما ما نقله عن العلامة في التذكرة ـ من انه صرح بعدم الفرق بين الزاد والراحلة وبين اثمانهما في حصول الاستطاعة ببذل العين والثمن ـ فهو عجب عجيب ، كيف ؟ وهذه صورة عبارة العلامة في الكتاب المذكور ، فانه قال اولا: مسألة : لو لم يكن له زاد وراحلة ... الى آخر العبارة التي قدمناها آنفاً . ثم قال : فروع : الاول ـ لو بذل له مال يتمكن به من الحج ويكفيه في مؤنته ومؤنة عياله لم يجب عليه القبول ... لاشتماله على المنة . ولان في قبول المال وتملكه ايجاب سبب يلزم به الفرض وهو القبول ، وربما حدثت عليه حقوق كانت ساقطة فيلزمه صرف المال اليها من وجوب نفقة وقضاء دين . ولان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما في تحصيل مال الزكاة . انتهى . وهو صريح ـ كما ترى ـ في الفرق بين بذل العين ـ كما ذكره في صدر المسألة من انه يجب عليه الحج ـ وبين بذل الثمن فلا يجب عليه القبول ، كما ذكره في الفرع المذكور

نعم قال في الفرع الرابع : قال ابن ادريس من علمائنا : ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل ... والتحقيق ان نقول : ان البحث هنا في امرين : الاول ـ هل يجب على الباذل ... الى آخر ما قدمناه من العبارة المذكورة . ثم قال : الثاني ـ هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة

ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا ؟ الاقرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بغير منة كالمال . انتهى .

وهو ـ كما ترى ـ ظاهر في ان المراد انما هو عدم الفرق بينهما في انه لا تحصل الاستطاعة بهما ، لانه ذكر في الفرع الأول ـ كما نقلناه ـ عدم وجوب قبول المال إذا بذل له لاشتماله على المنة ... الى آخر ما تقدم ، وهنا قد ألحق به عين الزاد والراحلة لو بذل له وجعل حكمه حكم المال في عدم وجوب قبوله ، لاشتماله على المنة لانه لم تجر العادة بالمسامحة به . والسيد (قدس سره) قد توهم العكس في وجوب القبول في الموضعين وحصول الاستطاعة ، وهي غفلة فاحشة .

وبالجملة فان مرجع كلام العلامة هنا الى موافقة ابن ادريس في انه لا يكفي مجرد البذل ـ للعين كان او للثمن ـ بل لابد من التمليك . وفيه رجوع عن ما يدل عليه اول كلامه في المسألة كما اشرنا اليه آنفاً . والظاهر ان شيخنا الشهيد في الدروس إنما نسب اليه القول بما ذهب اليه ابن ادريس من كلامه هنا وإلا فكلامه في سائر كتبه خال من ذلك .

بقي الكلام في ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ـ وقبله العلامة في التذكرة ـ من دعوى حصول الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وبذل اثمانهما في وجوب الحج . وحصول الاستطاعة على الاول دون الثاني ، فان اطلاق النصوص المتقدمة شامل للامرين . وتعليلهما المنع في الثاني ـ باعتبار اشتماله على المنة ، وانه موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله ـ وارد عليهما في بذل العين ايضاً .

وبالجملة فالنصوص المتقدمة ـ كما عرفت ـ شاملة باطلاقها لعين الزاد والراحلة واثمانهما ، فان عمل بها على اطلاقها ففي الموضعين ، وإلا فلا فيهما .

وظاهرها انه بمجرد بذل ما يحج به وعرض ذلك عليه يكون مستطيعاً ،

ومتى تحققت الاستطاعة بذلك كان الحج واجباً مطلقاً ، لأن كونه واجباً مشروطاً إنما هو بالنسبة الى الاستطاعة ، فمتى لم تتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها ، لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ، ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقاً فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من المقدمات ، ومنها في ما نحن فيه قبول ذلك لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وهذا بحمد الله واضح لا سترة عليه .

الثاني ـ الظاهر انه لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وبين هبتهما في حصول الاستطاعة ، لاطلاق النصوص المتقدمة . وظاهر كلام جملة من الاصحاب ـ بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين ـ هو الفرق ، معللين عدم وجوب قبول الهبة بان فيه تحصيلا لشرط الوجوب وهو غير لازم ، ولاشتماله على المنة . وقد عرفت آنفاً ما في التعليلين من الوهن والقصور ، ولهذا ان الشهيد في الدروس ـ بعد ان ذكر انه لا يجب قبول هبتهما جرياً على ما هو المشهور بينهم ـ تنظر في الفرق بين الهبة والبذل ، ووجه النظر ظاهر مما قدمناه .

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف ـ : ولو وهب له مال لم يجب قبوله ـ ما لفظه : لان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج ، لان وجوبه مشروط بالاستطاعة ، فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق . ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة ، فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجرده . انتهى .

اقول : لا يخفى ان قولهم (عليهم السلام) (١) ـ في ما تقدم من الاخبار : « من عرض عليه الحج او من عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع » ـ صادق على من وهب له مال ، فانه متى قال له : « وهبتك هذا المال للحج » فقد صدق عليه

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من وجوب الحج وشرائطه

انه عرضه عليه كما في قوله : «خذ هذا المال وحج به» وحينئذ فتثبت الاستطاعة بمجرد الهبة ، وإذا ثبتت الاستطاعة بمجرد ذلك كان الحج واجباً مطلقاً ، ووجب عليه القبول من حيث توقف الواجب عليه ، فان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيصير القبول من جملة مقدمات الواجب . وحصول الاستطاعة بالهبة لا يتوقف على القبول ليكون الحج قبل القبول واجباً مشروطاً ولا يجب تحصيل شرطه ، بل الحج بمجرد العرض عليه ـ بقوله : « وهبتك » او قوله : « خذ هذا المال» ـ قد صار واجباً مطلقاً لحصول الاستطاعة بمجرد ذلك . اللهم إلا أن يناقش في ان قول القائل : « وهبتك هذا المال للحج » لا يصدق عليه انه عرض عليه . وهو في غاية البعد ، قال في القاموس : « عرض الشيء له اظهره له ، وعليه اراه إياه » وحينئذ فمعنى : « عرض عليه ما يحج به » لغة : اراه ما يحج به . والعبارة في الاخبار خرجت مخرج التجوز باعتبار اخباره واعلامه بذلك . ومن ذلك يعلم صدق العبارة المذكورة على الهبة كالبذل بغير هبة .

ولم ار من خرج عن كلام الاصحاب في هذا المقام وألحق الهبة بمجرد البذل سوى السيد السند في المدارك ، واقتفاه الفاضل الخراساني في الذخيرة ، وقبلهما المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، وهو الحق الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع .

الثالث ـ قال في المسالك : ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه به بل يجب الحج وان بقي الدين . اقول : وهو كذلك لاطلاق النصوص .

ثم قال : نعم لو بذل له ما تكمل به الاستطاعة اشترط في ماله الوفاء بالدين وكذا لو وهبه مالا مطلقاً ، ولو شرط عليه الحج به فكالمبذول .

الرابع ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجب على

المبذول له اعادة الحج بعد اليسار ، وذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاعادة .

ويدل على الاول صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (١) في صدر المسألة .

احتج الشيخ بما رواه الكليني في الموثق عن الفضل بن عبدالملك (٢) قال: « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج . قلت : هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة ، وان أيسر فليحج » .

ولا يخفى ان هذا الخبر بالدلالة على خلاف ما يدعيه انسب ، فانه صريح في كونه قضى حجة الاسلام ، وحينئذ فالامر بالحج ثانياً محمول على الاستحباب وبذلك صرح في التهذيب فقال بعد حمل الرواية على الاستحباب : يدل على ما ذكرنا من الاستحباب انه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك إلا الندب والاستحباب .

وبذلك يظهر لك ما في قوله في الاستبصار : واما قوله في الخبر الاول : « ويكون قد قضى حجة الاسلام » المعنى فيه : الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بحجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة . انتهى . وهو في الضعف اظهر من ان يحتاج الى بيان .

وبما ذكرنا يجاب ايضاً عن رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٣)

(١) ص ٩٩

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٧ وفي الوسائل الباب ١٠ من وجوب الحج وشرائطه

(٣) الوسائل الباب ٢١ و٢٣ من وجوب الحج وشرائطه

قال : « لو ان رجلا معسراً احجه رجل كانت له حجة ، فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج . وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج » .

ويؤكد الاستحباب في هذا الخبر اضافة الناصب ، فان الاخبار تكاثرت بانه لا اعادة على الناصب بعد ايمانه في شيء من عباداته التي عملها حال نصبه إلا الزكاة (١) .

اقول : ومن ما يوضح ذلك باوضح وجه دلالة الاخبار المتقدمة على حصول الاستطاعة الشرعية بالبذل وانه يجب عليه الحج بذلك ، وهي حجة الاسلام البتة ، وليس بعدها إلا الاستحباب .

التاسعة ـ قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو كان ذا مال تحصل به الاستطاعة فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق عليه وحصل له العنت بل الواجب صرفه في الحج ، لان الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب ، والمندوب لا يعارض الواجب .

قال العلامة في التذكرة : لو احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم الحج ، لانه واجب والنكاح تطوع ، ويلزمه الصبر . وبنحو ذلك صرح المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد ، فانهما صرحا بوجوب تقديم الحج وان شق عليه ترك النكاح .

وصرح العلامة في المنتهى بتقديم النكاح لو خاف من تركه المشقة العظيمة لحصول الضرر . ونحوه الشهيد في الدروس ايضاً . ولا يبعد تقييد كلام الموجبين لتقديم الحج بذلك ايضاً ، وان صرحوا بوجوب تقديمه وان حصلت المشقة بترك

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من مقدمة العبادات ، والباب ٣ من المستحقين للزكاة ، والباب ٢٣ من وجوب الحج وشرائطه .

النكاح ، بحمل ذلك على مشقة لا يترتب عليها الضرر .

ولم اقف في المسألة على خبر على الخصوص ، إلا ان ما ذكرناه من ما يستفاد من القواعد الشرعية .

العاشرة ـ لو طلب من فاقد الاستطاعة ان يؤجر نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة لم يجب عليه القبول ، لما تقرر من ان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب . نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعة ـ او ببعضه إذا كان مالكاً للباقي ـ وجب عليه الحج ، لحصول الاستطاعة التي هي شرط الوجوب .

واورد هنا اشكال وهو ان الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجباً على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزئاً عن حجة الاسلام ؟ وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة اذا استطاع في تلك السنة لحجة الاسلام ؟ حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين .

واجيب بان الحج الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم تتعلق به الاجارة وانما تعلقت بالسفر خاصة ، وهو غير داخل في افعال الحج وانما الغرض منه مجرد انتقال البدن الى تلك الامكنة ليقع الفعل ، حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهياً او مكرهاً او على وجه محرم ثم اتى بتلك الافعال صح الحج ، ولا يعتبر وقوعه لاجل الحج قطعاً ، وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة ، فأن الحج نفسه يصير واجباً بالنذر فلا يكون مجزئاً عن حج الاسلام لاختلاف السببين ، مع احتمال التداخل . وسيجيء تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى .

الحادية عشرة ـ اختلف الاصحاب في ما لو لم يكن الرجل مستطيعاً وكان

له ولد ذو مال ، فهل يجب على الاب الاخذ من مال ابنه ما يحج به ويحج ام لا ؟ قولان :

قال الشيخ في النهاية : ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج . وبه قال ابن البراج . وقال في المبسوط والخلاف : روى اصحابنا اذا كان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه . ثم قال في الخلاف : ولم يرو اصحابنا في ذلك خلاف هذه الرواية فدل على اجماعهم عليها .

وقال الشيخ المفيد في المقنعة : وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير .

واستدل له الشيخ في التهذيب (١) بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام . قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم . ثم قال : ان الولد لوالده ، ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد » .

ونقل عن ابن ادريس انه منع من ذلك ، قال : لان مال الولد ليس مالا للوالد . وتبعه من تأخر عنه . واجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة ، او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك .

واعترضه في المدارك بان هذا الحمل بعيد جداً ، لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبي صلى الله عليه وآله . ثم قال : وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتأخرون ،

---

(١) ج ٥ ص ١٥ وفى الوسائل الباب ٣٦ من وجوب الحج وشرائطه .

لان هذه الرواية لا تبلغ حجة في اثبات هذا الحكم المخالف للادلة القطعية . انتهى

والفاضل الخراساني في الذخيرة بعد ان ذكر جواب العلامة عن الرواية استبعده ، ثم قال : والعدول عن ظاهر الرواية الصحيحة لا يخلو من اشكال . انتهى .

اقول : لا يخفى ان الروايات قد اختلفت في جواز اخذ الوالد من مال ابنه بغير اذنه ، وكذا وطء جاريته بغير اذنه ، وهذه الرواية إنما خرجت ذلك المخرج الذي خرجت عليه روايات الجواز ، والكلام فيها يترتب على الكلام في تلك الروايات ، والاصحاب (رضوان الله عليهم) اقتصروا على الكلام في هذه الرواية استدلالا وجواباً ، والتحقيق ان هذه الرواية لا خصوصية لها بالبحث عنها بل الواجب هو النظر في جملة روايات المسألة والجمع بينها .

وها انا انقل ما وقفت عليه من الأخبار في ذلك وابين ما ظهر لي من الوجه فيها :

فمنها ـ ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الأب ؟ قال : يأكل منه . فاما الام فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : انت ومالك لابيك . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ما احب له ان يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه من ما لا بد منه ، ان الله (عز وجل) لا يحب الفساد » .

وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به .

الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه ؟ قال : فليأخذ . وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها » .

وما رواه المشايخ الثلاثة (عطرالله تعالى مراقدهم) في الصحيح في التهذيب والفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه ؟ قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال : في كتاب علي عليه السلام : ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء . وله ان يقع علي جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها . وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لابيك » .

اقول : وصورة رواية الفقيه (٢) لهذا الخبر من قوله : « عن ابي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ... الى قوله : وقع عليها » وما زاد اولا وآخراً من الكتابين الآخرين .

وما رواه في التهذيب عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٣) قال : « اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي عمد إلى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لأبيك ، انت سهم من كنانته « يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ... ويجعل من يشاء عقيما » (٤) جازت عتاقة ابيك ، يتناول

---

(١) الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به ، وفي التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ عن ابي عبدالله عليه السلام كما في الوسائل عنه .

(٢) ج ٣ ص ٢٨٦ . وفي الوسائل الباب ٤٠ من نكاح العبيد والاماء

(٣) الوسائل الباب ٦٧ من العتق .

(٤) سورة الشورى الآية ٤٩ و ٥٠

والدك من مالك و بدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلا باذنه »

وما رواه الصدوق في كتابي العيون والعلل بسنده فيهما عن محمد بن سنان (١) : « ان الرضا عليه السلام كتب اليه في ما كتب من جواب مسائله : وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد ، لان الولد موهوب للوالد في قوله (عز وجل) : يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور (٢) مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً و كبيراً ، والمنسوب اليه والمدعو له ، لقوله عز وجل : ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله (٣) ولقول النبي صلى الله عليه وآله : انت ومالك لابيك . وليس للوالدة مثل ذلك ، لا تأخذ شيئاً من ماله إلا باذنه او باذن الاب ، لان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها » .

وما رواه الثقة الجليل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٤) قال : « سألته عن الرجل تكون لولده الجارية أيطأها ؟ قال : ان احب . وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ . وان كانت الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً » .

فهذه الأخبار كلها ــ كما ترى على تكاثرها وصحة اسانيد بعضها ــ ظاهرة في موافقة الخبر المتقدم . وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك وقوله : « لان هذه الرواية لا تبلغ حجة ... الى آخره » فانها متى اعتضدت بهذه الاخبار الدالة على ما دلت عليه كانت معها في اعلى مراتب الحجية .

إلا ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على عدم القول بها ، وقد تأولوها بحمل اخذ الوالد على جهة النفقة ، والاخبار المذكورة تنبو عن ذلك ، فانها قد

---

(١) و(٤) الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به .

(٢) سورة الشورى الآية ٤٩ . (٣) سورة الاحزاب الآية ٤ .

اشتملت على منع الام من الأخذ من ماله إلا قرضاً ، والابن إلا باذن الاب . وهذا من ما يدافع الحمل المذكور ، لاشتراك الجميع في وجوب الانفاق على الغنى منهم ، فيجوز للام الأخذ نفقة ، والابن الأخذ نفقة ، بلا خلاف ولا اشكال .

ومن الاخبار المدافعة لهذه الأخبار ما تقدم في صحيحة الثمالي (١) من قول ابي جعفر عليه السلام : « ما احب له ان يأخذ من مال ابنه ... الى آخره » فانه ظاهر في العدم إلا مع الضرورة .

ومنها ـ ما رواه في الكافي والفقيه عن الحسين بن ابي العلاء (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر اليه . قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له : انت ومالك لابيك ؟ فقال : إنما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي . فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه . فقال صلى الله عليه وآله : انت ومالك لابيك . ولم يكن عند الرجل شيء ، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن » .

وهذا الخبر وان كان سنده ضعيفاً في الكتابين المذكورين ، إلا ان الصدوق رواه ايضاً في كتاب معاني الأخبار (٣) عن ابيه عن احمد بن ادريس قال : حدثنا محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء . وهو ظاهر الصحة الى الحسين ، وحسن به

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح الى ابن سنان (٤) قال : « سألته ـ يعني ابا عبدالله عليه السلام ـ ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا انفق

---

(١) ص ١١٠.   (٢) و(٤) الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به .

(٣) ص ١٥٥ الطبع الحديث ، وفي الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به

عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً . فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها إلا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه . قال : ويعلن ذلك . قال : وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً ؟ قال : نعم ، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه . فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ، ان شاء وطيء وان شاء باع » .

قوله : « يرزأ من مال ولده » اي يصيب منه وينتفع به مع بقاء عينه .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام (١) قال : « سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا ، إلا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف . ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده » .

ورواه الحميري في قرب الاسناد (٢) إلا ان فيه : « قال : لا إلا باذنه ، او يضطر فيأكل بالمعروف ، او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر » .

وفي موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) : « وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ، ويعلن ذلك » .

اقول : وبهذه الأخبار اخذ الاصحاب وعليها عملهم ، ولم يحصل الخلاف بينهم إلا في مسألة الحج كما عرفت .

وانت خبير بان المخالف في هذه المسألة لا معنى لقوله بذلك في خصوص الحج ، بل اللازم عليه اما العمل بهذه الاخبار الدالة على الجواز مطلقاً او تركها

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به

(٣) الوسائل الباب ٧٩ من ما يكتسب به

جميعاً ، لان رواية الحج من جملة هذه الروايات وليس لها خصوصية بالحج ، بل ذكر الحج فيها انما خرج مخرج التمثيل كخبر الجارية وخبر العتق (١) ومرجع الجميع الى جواز تصرف الوالد في مال ولده كتصرفه في مال نفسه .

بقي الكلام في الجمع بين هذه الاخبار ، فانك قد عرفت ان ما جمع به الاصحاب بينها ـ من حمل اخذ الأب على كونه على جهة النفقة ـ غير تام . والذي يقرب عندي ـ باعتبار اتفاق الطائفة المحقة قديماً وحديثاً على عدم العمل باخبار جواز الاخذ ، مضافا الى مخالفتها لمقتضى القواعد الشرعية ـ هو ان هذه الاخبار إنما خرجت مخرج التقية ، ولا سيما ما دل عليه خبر الحسين بن علوان من مزيد التأكيد في هذا الحكم ، فان رجال هذا الخبر كلهم من العامة ، ومستندهم في ذلك يدور على الخبر النبوي (٢) وقد كثر الاحتجاج به في هذه الاخبار على هذا الحكم . مع ان حسنة الحسين بن ابي العلاء صريحة في تأويله وانه لا حجة فيه على ذلك . ويشير الى ذلك ايضاً صحيحة الثمالي (٣) فانه ﷺ بعد ان نقل الحديث النبوي الدال على الحكم المذكور اضرب عنه تنبيهاً واشارة الى عدم صحته وإلا فكيف ينقله ويفتي بخلافه ؟ وبذلك يظهر قوة القول المشهور في المقامين . والله العالم .

الثانية عشرة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ان من كان غير مستطيع للحج ثم استؤجر للحج عن غيره فان حجه ذلك لا يسقط

---

(١) ص ١١١ و١١٢

(٢) وهو قوله ﷺ : « انت ومالك لابيك » المتقدم ، ورواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٤٤ باب (ما للرجل من مال ولده) وابو داود في سننه ج ٣ ص ٢٨٩ رقم ٣٥٣٠ .

(٣) ص ١١٠ .

عنه حجة الاسلام بعد الاستطاعة .

ويدل على ما قالوه خبر آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام (١) قال : « من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ويجب عليه الحج » .

واستدل بعضهم على ذلك بروايتي الفضل بن عبد الملك وابي بصير المتقدمتين (٢) في الفرع الرابع من المسألة الثامنة ، والظاهر انهما ليستا من ادلة هذه المسألة في شيء ، وإنما موردهما من بذل له مال يحج به كما هو موضوع تلك المسألة . نعم ربما امكن احتمال ذلك في رواية ابي بصير بالنظر الى قوله فيها : « احجه رجل » فانه يحتمل انه اعطاه مالا يحج به عن نفسه ، ويحتمل انه انابه عنه في الحج .

وقد ورد هنا جملة من الاخبار دالة بظاهرها على الاجزاء عن حجة الاسلام وان استطاع بعده :

ومنها ـ صحيحة معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره ، أيجزئه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم » .

وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) « في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا ، هل عليه الحج ؟ قال : يجزىء عنهما » .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « حج الصرورة يجزئ عنه وعن من حج عنه » .

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢١ من وجوب الحج وشرائطه .

(٢) ص ١٠٦

ورواية عمرو بن الياس (١) قال : «حج بي ابي وانا صرورة ، وماتت امي وهي صرورة ، فقلت لابي : انى اجعل حجتي عن امي . قال : كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة ؟ قال : فدخل ابي على ابى عبدالله (عليه السلام) وانا معه ، فقال : اصلحك الله تعالى ، انى حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة ، فزعم انه يجعل حجته عن امه ؟ فقال : احسن ، هي عن امه افضل ، وهي له حجة» .

وقد ورد بازاء هذا الخبر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح (٢) قال : «كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) : ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ، أيجزئ عنهما حجة الاسلام ؟ فكتب : لا . وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة» .

وحمله الشيخ على ما اذا كان للابن مال . وهو مؤذن بقوله بالاجزاء لو لم يكن له مال . وانت خبير بانه لولا صحيحة جميل المذكورة لامكن حمل هذه الأخبار على ما دلت عليه رواية آدم بن علي من حمل الاجزاء على الاجزاء الى اليسار ، إلا ان صحيحة جميل صريحة في الاجزاء ولو استطاع بعد ذلك .

واجاب المحقق الشيخ حسن عنها في المنتقى بالطعن في متنها ، قال بعد نقل الخبر المذكور : وربما تطرق اليه الشك لقصور متنه حيث تضمن السؤال امرين والجواب إنما ينتظم مع احدها ، فان قوله : «يجزئ عنهما» يناسب مسألة الحج عن الغير ، واما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتاً عنه ، مع ان اصابة المال

(١) التهذيب ج ٥ ص ٨ ، وفي الوسائل الباب ٢١ من وجوب الحج وشرائطه .

(٢) الوسائل الباب ٦ من النيابة في الحج

إنما ذكرت معه ، وذلك مظنة الريب او عدم الضبط في حكاية الجواب ، فيشكل الالتفات اليه في حكم مخالف لما عليه الاصحاب . انتهى .

اقول : لقائل ان يقول : ان المسؤول عنه وان كان رجلا واحداً حج عن غيره او احجه رجل ثم اصاب بعد الحج ـ على احد الوجهين ـ مالا ، إلا انه يرجع في المعنى الى فردين : رجل حج عن غيره ، ورجل احجه غيره ، وعلى هذا بنى الجواب ، فاجاب ﷺ بان من حج عن غيره فاصاب مالا ، ومن احجه غيره ثم اصاب مالا ؛ فان حج كل منهما مجزئ عنهما ولا يجب عليهما الاعادة بعد حصول المال . وهذا الوجه ـ بحمد الله تعالى ـ واضح الظهور لا يعتريه القصور وعلى هذا تبقى المسألة في قالب الاشكال .

والسيد السند في المدارك ـ بعد نقل صحيحة معاوية بن عمار الاولى ثم صحيحة جميل ـ قال : واجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الاولى بالحمل على ان المراد بحجة الاسلام الحجة المندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب في حال اليسار . وهو تأويل بعيد ، مع انه لا يجرى في الرواية الثانية . إلا انه لا خروج عن ما عليه الاصحاب . انتهى .

وفيه انه قد خالف الاصحاب في غير موضع من شرحه هذا ، وان لم يبلغ الدليل الذي في خلافهم الى ما بلغت اليه هذه الاخبار ، كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على هذا الكتاب .

والفاضل الخراساني ـ بعد البحث في المسألة ونقل كلام الشيخ حسن المتقدم ـ قال : والمسألة عندي محل اشكال . وهو كذلك لما عرفت .

ولولا ما يظهر من اتفاق الاصحاب قديماً وحديثاً على الحكم المذكور لكان القول بما دلت عليه هذه الاخبار في غاية القوة . والله العالم .

المسألة الثالثة عشرة (١) ـ قال الشيخ في النهاية : من غصب غيره مالا لا يجوز ان يحج به ، فان حج به لم يجزىء عن حجة الاسلام .

وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه وكلام في البين : فاما الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم تجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك القدرة على الحج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحج ، فان حجته الاولى بالمال الحرام لم تجزئه والواجب عليه الحج ثانياً ، وان كان قد وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحجة مجزئة عنه ، لانه قد حصل بالمواضع وفعل افعال الحج بنفسه ، إلا الهدى ان كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزئه عن هديه الواجب عليه ، ووجب عليه شراء هدي او الصوم بدلا منه ، إلا انه لا يفسد حجه لان الهدي ليس بركن . انتهى .

وقال العلامة في المختلف بعد نقل القولين المذكورين وكلام في البين : واما الحج فمراد الشيخ انه حج حجة الاسلام بذلك المال من غير ان يسبق وجوبها عملا بالاصل ، ولو كان قد سبق الوجوب احتمل عدم الاجزاء ايضاً ، لانه لا يجوز له أداء المناسك قبل دفع المال الى مالكه ، فالزمان الذي صرفه في الحج قد كان يجب فيه صرف المال الى ربه ، فيكون الحج حينئذ باطلا اذا لم يمكن الجمع بين الحج ودفع المال . انتهى .

اقول : ظاهر كلام العلامة (رحمه الله) موافقة ابن ادريس في ما ذكره من التفصيل ولذا حمل كلام الشيخ على ذلك ، واما ما ذكره من الاحتمال لو سبق

---

(١) هذه المسألة شطب عليها في النسخة المطبوعة ، وهي موجودة في بعض النسخ الخطية بالترتيب الذي اوردناه .

الوجوب فهو مبني على مذهبه (قدس سره) من القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص . وقد اوضحنا في غير موضع من ما تقدم ضعف العمل بهذه القاعدة .

والوجه في ما ذكروه من التفصيل ، اما صحة الحج مع تقدم استقراره في الذمة ، فلما تقدم في كلام ابن ادريس ، واما عدم الصحة مع عدم ذلك فالظاهر انه من حيث عدم حصول الاستطاعة للحج ، فهو ليس بمستطيع له ولا مخاطب به فيكون من قبيل تكلف الحج من غير ان يجب عليه ، وقد تقدم عنهم أنه غير مجزئ عن حجة الاسلام بل تجب عليه الاعادة متى حصلت له الاستطاعة .

وقد اوضحنا في صدر البحث ما ظهر لنا من الآية والأخبار في هذا المقام ، وبمقتضى ما حققنا ثمة انه لا فرق بين الصورتين في الاجزاء .

إلا ان ظواهر الأخبار الواردة في هذا المقام هو بطلان الحج بالمال الحرام مطلقاً :

ومنها ـ ما رواه في الفقيه مرسلا (١) قال : روى عن الأئمة (عليهم السلام) انهم قالوا : « من حج بمال حرام نودى عند التلبية : لا لبيك عبدي ولا سعديك » .

وما رواه في كتاب الخصال عن ابان ـ والظاهر انه ابن عثمان الأحمر ـ عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اربع لا يجزن في اربع : الخيانة والغلول والسرقة والربا : لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة » ورواه في الفقيه عن ابان بن عثمان مثله (٣) .

وما رواه في كتاب المجالس في الصحيح عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٢ من وجوب الحج وشرائطه .

جميعاً عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « من اصاب مالا من اربع لم يقبل في اربع : من اصاب مالا من غلول او رباء او خيانة او سرقة ، لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة » .

وما رواه في كتاب عقاب الأعمال (٢) بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في آخر خطبة خطبها : « من اكتسب مالا حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقاً ولا حجاً ولا اعتماراً ، وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك او زاراً ، وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار » .

وما رواه فيه ايضاً بسند صحيح الى حديد المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « صونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان ، واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يده ، خمله الله ومقته عليه ووكله الله اليه ، فان هو غلب على شيء من دنياه وصار في يده منه شيء ، نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق » .

وما رواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) : « ان النبي صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته وقال : هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة. ثم قال : من تجهز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج » .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن زرعة (٥) قال : « سأل ابا عبدالله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ، وهو يقول : ان الحسنات

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٢ من وجوب الحج وشرائطه

يذهبن السيئات (١) . قال : فقال ابو عبدالله ﷺ : ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ... الحديث » .

واما ما رواه في الفقيه مرسلا (٢) ـ قال : « وقال الصادق ﷺ : لما حج موسى ﷺ نزل عليه جبرئيل ﷺ فقال له موسى : يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ فقال : لا ادرى حتى ارجع الى ربي ... الحديث » وقد تقدم في المقدمة الاولى من المقدمات المذكورة في صدر هذا الكتاب (٣) وفيه : « ان الله سبحانه قال لمن حج كذلك : اهب له حقي وارضي عليه خلقي » ـ فيجب حمله على ما لو كان المال حلالا ظاهراً وكان في نفس الامر حراما او انه من ما فيه شبهة كجوائز السلطان ونحوها ، جمعا بين الاخبار المذكورة .

ويمكن بناء على الفرق بين الصحة والقبول ـ كما عليه جملة من الاصحاب ـ ان يقال بصحة الحج كما صرح به الاصحاب هنا ، وان كان غير مقبول كما هو ظاهر الأخبار المذكورة . إلا ان الذى حققناه في غير موضع من زبرنا ان الاظهر عدم الفرق بينهما . ويمكن بناء على هذا حمل الاخبار المذكورة على عدم القبول الكامل ، كما ورد عدم قبول الصلاة في مواضع ، وانه ربما يقبل منها نصفها او ثلثها او نحو ذلك (٤) فانه محمول على القبول الكامل ، بناء على ما هو المشهور بين الأصحاب من اتحاد الصحة والقبول .

وبالجملة فان المسألة غير خالية من شوب الاشكال . والله سبحانه واولياؤه العالمون بحقيقة الحال .

---

(١) سورة هود الآية ١١٤ .

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من وجوب الحج وشرائطه .

(٣) ص ١٩ (٤) ج ٦ ص ١٠

الرابع من الشروط المتقدمة ـ ان يكون له ما يمون عياله الواجبي النفقة عليه من مأكول وملبوس ونحو ذلك ، قالوا : لانه حق سابق على وجوب الحج فيكون مقدماً عليه .

ويدل على ذلك رواية ابي الربيع الشامي (١) قال : «سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قول الله (عز وجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٢) فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة (٣) قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا . فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم»

ويؤيد ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) « في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يترك إلا قدر نفقة الحج ، وله ورثة ؟

---

(١) الكافي ج ٤ ص٢٦٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢ ، والفقيه ج ٢ ص٢٥٨ وفي الوسائل الباب ٩ من وجوب الحج وشرائطه .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) المغني ج ٣ ص ٢١٩ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٩٣ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٢ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٠٥ ، والتهذيب ج ٥ ص ٤٠٥ ، إلا ان اللفظ فيهما يختلف عن ما اورده ويتفق مع ما اورده في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ عن هارون بن حمزة الغنوي . وقد اورده في الوسائل عنه وعن الكافي والتهذيب في الباب ١٤ من وجوب الحج وشرائطه .

قال : هم احق بميراثه ، ان شاءوا اكلوا وان شاءوا حجوا عنه » .

والحكم اتفاقي لا خلاف فيه .

وانما الخلاف في انه هل يشترط في الوجوب الرجوع الى كفاية من مال او صناعة او حرفة ام لا ؟ ذهب الاكثر ـ ومنهم المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وجملة من المتأخرين ـ الى الثاني ، وذهب الشيخان الى الاول ونسبه المرتضى (رضي الله عنه) الى كثير من اصحابنا ، وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة ، على ما نقله في المختلف ، قال : ورواه ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه .

وهو ظاهر شيخنا علي بن سليمان البحراني (قدس سره) في حاشيته على كتاب المختصر ، حيث قال : مقتضى قوله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج (١) اشتراط الرجوع الى عمل او ضيعة او صناعة او حرفة لمن ليس له سبيل في المعيشة غير ما ذكر عادة ... الى ان قال : اما لو كان بيت مال يعطى منه ، او كان ممن تتيسر له الزكاة والعطايا عادة ممن لم يتحرج من ذلك ، فلا يشترط في حقه . انتهى

وادعى ابن ادريس رجوع الشيخ عن القول المذكور في الاستبصار والخلاف ، ورده العلامة في المختلف ، ونقل كلام الشيخ في الكتابين المذكورين. ولا ريب ان ما ذكره الشيخ لا يتضمن الرجوع كما توهمه ابن ادريس .

ويدل على القول المشهور عموم قوله (عز وجل) : من استطاع اليه سبيلا (٢) وهذا مستطيع .

ولو قيل : ان مقتضى عموم الآية ايضاً حصول الاستطاعة بالزاد والراحلة

---

(١) سورة الحج الآية ٧٨

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

وان لم يجد النفقة الى عياله مدة غيبته .

قلنا : نعم الامر كذلك ولـكن قام الدليل ـ كما تقدم ـ على وجوب ذلك فيخص به عموم الآية ، واما هنا فلم يقم دليل على ذلك كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى .

وتدل عليه ايضاً الروايات المتقدمة في الشرط الثالث ، مثل صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي (١) المشتملة على ان كل من كان صحيحاً في بدنه مخلي سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ، وحسنة الحلبي المشتملة على ان من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك فهو ممن يستطيع الحج (٢) ونحوهما من ما تقدم .

احتج الشيخ ـ على ما نقله في المختلف ـ باصالة البراءة ، والاجماع ، ورواية ابي الربيع الشامي المتقدمة (٣) .

ورد بان اصالة البراءة إنما يصار اليها إذا لم يدل على خلافها دليل . والاجماع غير ثابت . والخبر غير دال على ما ادعاه ، بل ظاهره إنما هو الدلالة على نفقة عياله مدة ذهابه وايابه لا الرجوع الى كفاية .

نعم قد روى هذه الرواية الشيخ المفيد في المقنعة (٤) بزيادة ربما توهم ما ذهبا اليه ، فانه روى الرواية هكذا : « قد قيل لابي جعفر (ع) ذلك فقال : هلك الناس ، إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ، لقد هلك الناس اذن . فقيل له : فما السبيل ؟ قال : السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله » .

---

(١) ص ٨٠ و١٢٩ (٢) ص ٨٤ . (٣) ص ١٢٣

(٤) ص ٦٠ ، وفي الوسائل الباب ٩ من وجوب الحج وشرائطه

واجيب عنها بعدم الدلالة على ما ادعياه من اشتراط الرجوع الى تلك الاشياء المعدودة التي فسروا بها الرجوع الى كفاية ، فان غاية ما تدل عليه اعتبار بقاء شيء من المال حتى لا يكون بعد رجوعه يحتاج الى سؤال الناس ، وبه يصدق قوله : « يبقى البعض يقوت به نفسه وعياله » فيحمل ذلك على قوت السنة له ولهم . وهذا لا يستلزم ما ذكراه (نور الله تعالى مرقديهما) .

وبذلك ايضاً يجاب عن ما نقله الصدوق في الخصال (١) عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث طويل قال فيه : « وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه » فان اشتراط بقاء شيء الى بعد رجوعه يكفي فيه مؤنة بعض السنة او مؤنة السنة ، ولا يستلزم ما ذكراه .

وبالجملة فان الخروج عن ظاهر الآية والروايات العديدة الصحيحة الصريحة بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل .

الخامس من الشروط ـ امكان السفر ، وهو يشتمل على الصحة ، وتخلية السرب ، والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة .

وحينئذ فالكلام هنا يقع في مقامات ثلاثة : الاول ـ لا خلاف نصاً وفتوى في ان المريض الذي يتضرر بالركوب على القتب او في المحمل ان وسعته الاستطاعة لا يجب عليه الحج .

ويدل على ذلك ـ مضافاً الى ما دل على نفي المشقة والحرج في التكليف آية ورواية (٢) ـ صحيحة ذريح عن ابي عبدالله عليه‌السلام (٣) قال : « من مات ولم

(١) الوسائل الباب ٩ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) راجع الحدائق ج ١ ص ١٥١

(٣) الوسائل الباب ٧ من وجوب الحج وشرائطه .

يحج حجة الاسلام ـ لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق به الحج او سلطان يمنعه ـ فليمت يهودياً او نصرانياً » .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٢) ؟ قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ... الحديث » .

وصحيحة هشام بن الحكم (٣) وفيها : « ومن كان صحيحاً في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة » .

واما المريض مرضاً لا يتضرر بالسفر فانه كالصحيح في الوجوب عليه ، ولو احتاج في سفره الى الدواء فهو كالزاد .

وكذا يسقط التكليف مع عدم الاستمساك على الراحلة كالمعضوب ومقطوع اليدين والرجلين غالباً ، لعين ما تقدم من الادلة .

بقي الكلام في انه هل تجب الاستنابة متى حصلت الاستطاعة وعرض المانع من مرض ونحوه من الاعذار ام لا ؟ قولان ، اولهما للشيخ وابي الصلاح وابن البراج وابن الجنيد وغيرهم ، والثاني لابن ادريس ، واختاره العلامة في المختلف .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات :

منها ـ صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « ان كان موسراً

---

(١) الوسائل الباب ٦ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧

(٣) الوسائل الباب ٨ من وجوب الحج وشرائطه

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من وجوب الحج وشرائطه

حال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله تعالى فيه ، فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له » .

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج ، فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) امر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه » .

ورواية علي بن ابي حمزة (٣) قال : « سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله تعالى فيه . فقال : عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له » .

ورواية عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان علياً (عليه السلام) قال لرجل كبير لم يحج قط : ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك » .

ورواية سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٥) « ان رجلا اتى علياً (عليه السلام) ولم يحج قط فقال : انى كنت رجلا كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني ؟ قال : فتستطيع الحج ؟ قال : لا . فقال علي (عليه السلام) : ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك » .

وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن الفضل بن عباس (٦) قال : « اتت

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٢٤ من وجوب الحج وشرائطه.

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ، وفي الوسائل الباب ٢٤ من وجوب الحج وشرائطه .

امرأة من خثعم رسول الله ﷺ فقالت : ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : فحجي عن ابيك » .

وهذه الروايات ـ كما ترى ـ كلها ظاهرة الدلالة على القول المشهور فيكون هو المعتمد المنصور . ومن ذلك يظهر ان هذا الشرط إنما هو شرط في وجوب الحج البدني لا الوجوب المالي ، لوجوبه بهذه الأخبار مع عدم التمكن من الحج بنفسه .

احتج العلامة (قدس سره) في المختلف باصالة البراءة . وبان الاستطاعة شرط وهي مفقودة ، فيسقط الوجوب قضية للشرط .

وبصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي (١) قال : « سأل حفص الكناسي ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قول الله (عز وجل) : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٢) ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلي سربه ، له زاد وراحلة ، فهو ممن يستطيع الحج » قال : دل بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع .

واجيب عن ذلك بان الأصل يرتفع بالدليل وقد تقدم . والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة .

وظاهر اطلاق هذه الاخبار هو وجوب الاستنابة مطلقاً سواء كان المرض والعذر مرجو الزوال ام لا ، وظاهر الاصحاب الاتفاق ـ كما نقله في المنتهى ـ على انه لو رجا البرء لم تجب الاستنابة ، فيختص وجوب الاستنابة عندهم بالمرض

---

(١) الوسائل الباب ٨ من وجوب الحج وشرائطه .
(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

الغير المرجو الزوال ، واما ما كان مرجو الزوال فقالوا فيه بالاستحباب .

قال في المدارك :. وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة اجماعاً - قاله في المنتهى - تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من معارضة الاخبار المتقدمة ، اذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع . والتفاتاً الى انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين . إلا ان يقال: ان اعتبار ذلك إنما هو في الوجوب البدني خاصة . انتهى .

اقول : لا يخفى ان اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة ظاهر في مطلق المرض مأيوسا من برئه ام لا ، فان قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي - : « ان كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه » - شامل لما هو اعم من ما ذكروه ، ومثلها رواية علي بن ابي حمزة ، واظهر منها صحيحة محمد بن مسلم من قوله (عليه السلام) : « لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض ... الحديث » نعم الاخبار المتضمنة للشيخ الكبير ظاهرة في ما ذكروه ، إلا انها لا دلالة فيها على الاختصاص بما ادعوه . وخصوص السؤال لا يخصص الجواب .

وبذلك يظهر لك ما في قوله في المدارك من ان المتبادر من الاخبار المذكورة تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع . فادعى لذلك سلامة الأصل من المعارض . وفيه ما عرفت ، فان الأخبار التي اشرنا اليها ظاهرة في العموم فيجب الخروج عن ما ادعوه من الاصل بها . على انه لا مانع من العمل بهذه الاخبار على اطلاقها مع وجوب الاعادة مع البرء ، كما صرحوا به بالنسبة الى غير المرجو الزوال .

وبالجملة فاني لا اعرف لهم حجة واضحة على التخصيص سوى الاجماع المدعى في المقام .

ولعله لما ذكرنا ذهب في الدروس الى وجوب الاستنابة مطلقاً ، وان وجبت الفورية بالنسبة الى المأيوس من البرء والعدم بالنسبة الى مرجو الزوال ، فان ظاهر كلامه مشعر بذلك ، حيث قال بعد ذكر المعضوب : والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء وإلا استحب الفور . وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو ، سواء كان قد استقر عليه الوجوب ام لا ، خلافاً لابن ادريس . فان ظاهر كلامه ظاهر في ما قلناه ، وكذلك فهمه الاصحاب .

قال في المسالك : وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، ومعه فالوجوب فوري كاصل الحج ؛ ومتى لم يحصل اليأس لم يجب وان استحب ، ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وان لم تجب الفورية مع عدم اليأس . انتهى .

وقول الشهيد (رحمه الله) ـ عندي هنا لا يخلو من قوة وان نسبه في المدارك الى الضعف ، لدلالة ظاهر الاخبار المتقدمة عليه ، مع تأيد ذلك بالاحتياط المطلوب في الدين .

على ان ما ادعوه من الاستحباب لا اعرف له دليلا في المقام ، إذ ليس في المسألة سوى ما قدمناه من الاخبار ، وهي عندهم محمولة على العذر الغير المرجو الزوال ، وقد صرحوا بان النيابة فيها على جهة الوجوب . ومن ذلك يعلم انه لا دليل لهذا الاستحباب وان نقلوه عن الشيخ (رحمه الله تعالى) وتبعوه فيه ، كما هي قاعدتهم غالباً .

بقي الكلام هنا في فوائد تتعلق بالمقام : الأولى ـ ظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على انه لو تقدمت الاستطاعة على حصول العذر وجبت الاستنابة قولا واحداً ، وقد صرح بذلك جملة منهم ، ويدل عليه

صريحاً رواية سلمة ابي حفص المتقدمة (١) .

ولا ينافي ذلك قوله ﷺ : « ان شئت فجهز رجلا » فانه ليس المراد هنا التخيير له بين التجهيز وعدمه، بل هذه العبارة ـ كثيراً ما يرمى بها في امثال هذه المقامات ـ المراد منها الوجوب ، كما وقعت ايضاً في رواية القداح المتقدمة (٢) وكأن المراد منها : ان شئت اداء ما وجب عليك وخلاص ذمتك .

وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة حيث انه توهم من هذه الكلمة التخيير وعدم الوجوب ، فقال بعد نقل الخبر المشار اليه : وفيه اشعار بعدم الوجوب . فانه لا يخفى على من احاط خبراً بالاخبار انه كثيراً ما يؤتى بهذه الكلمة في مقام الوجوب ، ويؤيد ذلك استدلال الأصحاب بهذين الخبرين المذكورين على الوجوب في المسألة ، وما ذاك إلا من حيث فهمهم من هذه الكلمة الحمل على غير المعنى المتبادر منها .

وبالجملة فموضع الخلاف في المسألة عندهم ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب .

الثانية ـ حيث ان الاصحاب صرحوا باستحباب الاستنابة لمن يرجو زوال العذر ، فرعوا عليه انه لو حصل اليأس بعد رجاء البرء وقد استناب اولا ، فانه تجب عليه الاستنابة ثانياً مع بقاء الاستطاعة .

قال العلامة في التذكرة ـ بعد ان صرح في صدر المسألة بان المريض اذا كان مرضه يرجي زواله ونحوه غيره من ذوي الاعذار يستحب له الاستنابة ـ ما لفظه : فلو استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأيوسا من برئه فعليه ان يحج عن نفسه مرة اخرى ، لانه استناب في حال لا تجوز

(١) و(٢) ص ١٢٨

الاستنابة فيها فاشبه الصحيح . قال الشيخ (قدس سره) : ولان تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه . انتهى .

اقول : فيه انه قد صرح باستحباب الاستنابة في صدر المسألة ، فكيف يتم هنا قوله : « انه استناب في حال لا تجوز » ؟ بل كان الأظهر في التعبير ان يقال : « في حال لا تجب » لان المستحب لا يكفي عن الواجب كما في الصحيح الذي حج استحباباً .

واما ما نقله عن الشيخ من التعليل فقد نقله عنه سابقاً . وكذا صرح به في المنتهى بالنسبة الى من حصل له البرء بعد ان استناب في حال المرض ، وهو الاوفق بلفظ العبارة المذكورة .

وبالجملة فان كلامه (قدس سره) هنا لا يخلو من مسامحة نشأت من الاستعجال

وكيف كان فههنا احوال ثلاثة : احدها ـ ان يبرأ من ذلك المرض ، ولا خلاف ولا اشكال في وجوب الاعادة والحج بنفسه . الثانية ـ ان يموت ، ولا خلاف ولااشكال ايضاً عندهم ـ كما صرحوا به ـ في انه لا شيء عليه ، استناب او لم يستنب . الثالثة ـ ان يصير مرضه الى ما لا يرجى برؤه ، وظاهرهم ـ كما عرفت ـ وجوب الاستنابة عليه ثانياً لما تقدم من التعليل . . ويأتي على ما قدمنا ذكره ـ من ان ظاهر الأخبار وجوب الاستنابة مطلقاً ـ انه لو استناب اولا فقد ادى الواجب ولا يجب ثانياً . ومثل ذلك يأتي في حالة الموت فانه اذا استناب اولا فلا شيء عليه وإلا وجب القضاء عنه . واما على ما ذكروه من الاستحباب فلا شيء مطلقاً .

الثالثة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان الممنوع لعذر لا يرجى زواله لو استناب ، فان استمر المانع حتى مات فلا قضاء ، وان زال ذلك

المانع وجب الحج عليه بنفسه مع بقاء الاستطاعة ، ولا خلاف بينهم في شيء من ذلك في ما اعلم .

ونقل عن الشيخ في تعليل الحكم الثاني بان ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه . قيل : ومرجعه الى الاستدلال باطلاق الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج ، ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة فيتناوله الاطلاق .

ولا يخفى ما فيه من الاشكال ، فان دخول هذا الفرد تحت اطلاق الامر بعد تكليف الشارع له بالحج في تلك الحال لا يخلو من غموض ، وان كان الاحتياط في ما ذكروه .

ونقل عن بعض الاصحاب انه احتمل عدم الوجوب كما لو لم يبرأ ، للاصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلا يلزمه حج ثان ، كما لو حج بنفسه .

قال في المدارك بعد نقله : وهذا الاحتمال غير بعيد ، إلا ان الاول اقرب تمسكا باطلاق الامر . انتهى .

اقول : قد عرفت ما في التمسك باطلاق الامر من البعد ، سيما مع ماعرفت في غير موضع ـ وبه صرحوا (رضوان الله تعالى عليهم) ـ من ان الاطلاق إنما ينصرف الى الافراد الغالبة الشائعة المتكررة دون الفروض النادرة الوقوع .

وبالجملة فهذا الاحتمال جيد إلا ان المسألة لما كانت عارية عن النص الصريح فالاحتياط فيها لازم ، وهو في جانب القول الذي عليه الاصحاب .

ومتى وجب عليه الحج بعد البرء كما ذكروه فان مات قبل ان يأتي به وجب قضاؤه كغيره .

الرابعة ـ قالوا : لولم يجد الممنوع مالا لم تجب عليه الاستنابة قطعاً . وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره فانه يسقط الى العام المقبل . ولو

وجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل وجب مع المكنة . ولو لم يكن له مال ووجد من يعطيه المال لاداء الحج لم يجب عليه قبوله ، لان الاستنابة انما تجب على الموسر على ما تضمنته الأخبار المتقدمة . ولا يقاس على الصحيح اذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك ، لاختصاصه بالنص وبطلان القياس . وهو جيد موافق للقواعد الشرعية .

الخامسة ـ قال في الدروس : ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى . وكتب في الحاشية في بيان وجه القوة ، قال : لان سبب الحج هنا المكلف ولما امتنع فعله بنفسه صرف الى ماله ، بخلاف حجة الاسلام فان سببها من الله . انتهى .

اقول : ما ذكره في الدروس قد نقله في التذكرة عن الشيخ (قدس سره) حيث قال : قال الشيخ : المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجه وجب عليه ان يحج غيره عن نفسه ، وان برىء في ما بعد وجب عليه الاعادة . ثم قال : وفيه نظر .

وفي المنتهى قال : وعندي في ذلك تردد . والظاهر ان وجه النظر والتردد هو ان مورد نصوص الاستنابة حجة الاسلام ، والتعدي الى غيرها قياس محض .

واما ما ذكره في الدروس فلا يخفى ما فيه ، فان العبادات توقيفية لابد في ثبوتها من النصوص ، وهذه التعليلات العليلة لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية ولهذا قال السيد في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو غير واضح في النذر ، بل ولا الافساد ايضاً ان قلنا ان الثانية عقوبة ، لان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الاسلام ، والنذر والافساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر . انتهى . وهو جيد .

السادسة ـ ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة ومثلها رواية علي بن ابي حمزة

تناول المانع الموجب للاستنابة لما لو كان خلقياً او عارضاً ، وان كان اكثر اخبار المسألة إنما تضمن ذكر العارض خاصة ، وعلى هذا فلو كان لا يستمسك خلقة فانه تجب عليه الاستنابة .

وظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة العموم ايضاً بل صرح العلامة في المنتهى بذلك فقال : ولو كان المرض لا يرجى برؤه ـ او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وغير ذلك من الأعذار اللازمة او كبر السن وما اشبهه ـ قال الشيخ : وجب عليه ان يحج عنه رجلا ، لما تقدم من الاحاديث ... الى آخره .

وظاهر المحقق في الشرائع الخلاف في ذلك ، حيث اختار ان من لا يستمسك خلقة يسقط الفرض عن نفسه وماله .

والظاهر ان الحامل للمحقق (قدس سره) هنا على هذا القول هو انهم قد اتفقوا ـ كما عرفت في الفائدة الأولى ـ على انه لو تقدمت الاستطاعة على حصول العذر وجبت الاستنابة قولا واحداً ، وان محل الخلاف إنما هو إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ؛ وظاهر اكثر النصوص إنما دل على من عرض له العجز ، لفرضها في شيخ كبير او من عرض له المرض ، ولهذا لم يذكر في المعتبر إلا ما دل على ذلك دون ما دل بظاهره على الخلقي منه ، كرواية الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة ، فالعجز الأصلي بعيد عن الدخول تحت تلك الروايات ، لامكان حمل تلك النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز ، بخلاف العاجز الاصلي فانه لا يتصور فيه سبق الاستقرار .

وبالجملة فان التفصيل الذي ذكروه ـ من انه ان تقدمت الاستطاعة وجبت الاستنابة قولا واحداً ، وإلا فهو محل الخلاف ـ إنما يجري في المانع العارضي الذي هو مورد تلك الاخبار ، واما الخلقي فيكون خارجاً عنها ، ومتى كان

خارجا عنها فانه يبقى على حكم الأصل من عدم الوجوب ، لعدم الدليل بناء على انه ليس سوى تلك الأخبار . وقد عرفت ما فيه .

وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك لما اختار القول المشهور احتج على ذلك بعدم العلم بالقائل بالفرق بين الخلقي والعارضي . ثم ذكر رواية علي بن ابي حمزة .

واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك : وهو احتجاج ضعيف فان احداث القول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل إذا لم ينعقد الاجماع على خلافه ، كما بيناه مراراً . والرواية لا تنهض حجة لان راويها علي بن ابي حمزة وقال النجاشي : انه كان احد عمد الواقفية . انتهى . وهو جيد بناء على اصولهم المشتركة بين المورد والمورد عليه .

السابعة ـ المستفاد من ظاهر عبائرهم انه لو تكلف الممنوع باحد الاعذار المتقدمة الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام ، لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب ، فكان كما لو تكلفه الفقير .

وبذلك صرح في التذكرة حيث قال بعد ذكر الشرائط المشار اليها آنفاً : هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل ، لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ، ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام ... الى ان قال : ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير ، لان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلي السرب ولا يمكنه المسير ، لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجباً عليهم ، ولا يجزئهم عن حجة الاسلام . انتهى.

وظاهر الشهيد في الدروس الفرق هنا بين الفقير وغيره ، حيث قال ـ بعد ان ذكر انه لو حج فاقد الشرائط لم يجزئه ـ ما لفظه : وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ ، إلا ان ذلك من باب تحصيل

الشرط ، فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ . نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم ازاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وفي الفرق نظر . والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء ، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ، وان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معاً ، سواء كان عدم الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالمرض المقتضي لسقوط الحج او بخوف الطريق او غير ذلك ، لان ما فعله لم يكن واجباً فلا يجزيء عن الواجب ، كما لا يجزىء فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته . انتهى .

اقول : لا يخفى أن شيخنا الشهيد قد اشار في كلامه الى وجه الفرق بقوله : « إلا ان ذلك من باب تحصيل الشرط ... الى آخره » وتوضيحه ان شرطية امكان السير التي هي عبارة عن الصحة وتخلية السرب ونحوهما كشرطية الزاد والراحلة فلا يجب الحج بدون حصول ذلك ، ولا يجب تحصيل شيء من ذلك ، لما تقدم من عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط ، لكن لو تكلف المكلف تحصيله وحصله وجب عليه الحج ، كما صرحوا به في الزاد والراحلة من انها لا يجب تحصيلهما اما لو تكلفهما فحصلهما وجب الحج ، فكذلك شرط امكان السير فانه لا يجب عليه تحصيله فلو تكلفه وخاطر بنفسه وحصلت له السلامة وتمكن من الحج وجب عليه واجزأه . وهو جيد .

ثم استثنى من ذلك ما لو ادى الى اضرار بالنفس وقارن بعض المناسك ، على احتمال ، كما لو كان في اثناء الاحرام فتحمل المريض او مدافع العدو بما لا يجوز تحمله كما لو غلب على ظنه العطب ، فان ذلك يبنى على قاعدة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ، اما لو لم يكن كذلك فالاجزاء ثابت وان تحمل

تلك المشاق التي لا يجب عليه تحملها .

وإنما ذكر ذلك احتمالا ولم يجزم به ، لامكان ان يقال : ان النهي هنا انما هو عن وصف خارج عن النسك ، فلا يلزم اتحاد متعلق الأمر والنهي الذي هو محل الاشكال .

وحينئذ فقول السيد (قدس سره) ـ بعد تنظره في الفرق : « والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية ... الى آخره » ـ خروج عن محل البحث ، فان محل البحث انما هو بالنسبة الى وجوب الحج على هذا البعيد من بلده وهذه الشروط انما بنيت على ذلك ، وكلماتُ الاصحاب والاخبار قد اتفقت على ان وجوب الحج عليه مشروط بهذه الشروط التي نحن في البحث عنها ، ومنها الزاد والراحلة والسلامة من المرض والامن في الطريق من العدو ونحوها ، وقد صرح الاصحاب ـ كما عرفت من كلام التذكرة ـ بانه لو تكلف الحج وخاطر بنفسه وتحمل المشقة التي لم يكلف بها ، فانه وان صح حجه إلا انه لا يجزئه عن حج الاسلام ، من حيث عدم حصول شرط الوجوب ، بعين ما قالوه في المتسكع الذي لا يملك زاداً ولا راحلة . وشيخنا الشهيد يقول بصحة الحج واجزائه ويجعله من قبيل تكلف تحصيل الزاد والراحلة الغير الواجبين عليه لا من قبيل المتسكع الغير المالك لهما .

بل ظاهر كلامه في المدارك يرجع الى ما ذكره شيخنا الشهيد (قدس سره) فانه متى كان اعتبار الاستطاعة انما هو من الميقات فعلى هذا لو تحمل المشقة وارتكب الخطر الذي لم يكلف به بل نهى عنه حتى وصل الميقات ، فانه يجب عليه الحج ويجزئ عنه ، مع ان الاصحاب لا يقولون بذلك كما عرفت من كلام التذكرة ، وهو ظاهر كلام غيره ايضاً ، لما صرحوا به في الزاد والراحلة اللذين هما من جملة الشرائط .

وما ذكره من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فانما هو في صورة ما لو اتفق له الوصول الى الميقات باي نحو كان ، فانه لا يشترط في حقه ملك الزاد والراحلة في بلده كما ذكره الأصحاب ، لا بمعنى ان من كان بعيداً لا يمكنه المسير إلا بهذه الشروط المذكورة فان استطاعته انما تحصل باعتبار الميقات ، فانه باطل قطعاً ، بل الاستطاعة في هذه الصورة مشترطة من البلد ، فان استطاع بحصول هذه الشرائط الخمسة المعدودة وجب عليه الحج والمسير اليه وإلا فلا . نعم يحصل الشك هنا في ان المتكلف للحج بالمشقة الموضوعة عنه في عدم امكان المسير ، هل هو من قبيل المتسكع الذي لم يملك زادا ولا راحلة فلا يجزى عنه ، كما هو المفهوم من كلام الاصحاب ، او من قبيل تكلف تحصيل الزاد والراحلة وان لم يجب عليه تحصيلهما ، فحجه يكون صحيحاً مجزئاً عن حجة الاسلام ، كما هو ظاهر شيخنا الشهيد ؟ اشكال .

المقام الثاني ـ لا خلاف ـ نصاً وفتوى ـ في ان امن الطريق من الخوف على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحج ، فلو خاف على نفسه من سبع او لص او عدو لم يلزمه الحج في ذلك العام . ولهذا جاز التحلل من الاحرام بمثل ذلك ، كما يأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ في باب الاحصار والصد . وقد تقدم في الاخبار ما يدل على هذا الحكم كما في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المتقدمة (١) وغيرها

والكلام في المقام يقع في مواضع : الاول ـ لو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال فهل يسقط الحج وان امكن تحمله ام يجب بذل المال مع المكنة ؟ قولان : اولهما للشيخ وجماعة ، وثانيهما للمحقق والعلامة ومن تأخر عنهما .

ونقل عن الشيخ الاحتجاج على ذلك بوجوه : منها ـ ان تخلية السرب شرط في الوجوب ، وهو هنا منتف فينتفي المشروط .

---

(١) ص ٨٠ و ١٢٩

ومنها ـ ان المأخوذ على هذا الوجه ظلم فلا ينبغي الاعانة عليه ، لتحريم الاعانة على الاثم .

ومنها ـ ان من خاف من اخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وان قل المال ، وهذا في معناه .

والجواب عن الأول بمنع توقف الحج على تخلية السرب بهذا المعنى ، بل القدر المعلوم من ظاهر الأخبار اشتراط تخليته بحيث يتمكن من المسير بوجه لا يفضي الى شدة ومشقة شديدة عادة ، وهو حاصل هنا اذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور عليه ، وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقاً فتجب مقدماته كلها

وعن الثاني انا لا نسلم ان المدفوع على هذا الوجه يصدق عليه الاعانة على الاثم ، اذ لم يقصد بذلك سوى التوصل الى الطاعة والتخلص من العدو . ولانتقاضه بدفع المال الى الظالم لاستنقاذ المسلم من الهلكة . ولو تم ذلك لاستلزم القول بتحريم الاسفار الى التجارات وجملة الطاعات في كثير من الاعصار والامصار ، والجلوس في الأسواق ، والصناعات ، والزراعات ، ونحوها من ما جرت عادة حكام الجور باخذ شيء من المال على ذلك بدون استحقاق شرعي كالعشار ونحوه ، واللازم باطل اتفاقاً نصاً وفتوى ، فالملزوم مثله .

وعن الثالث بمنع سقوط الحج (اولا) لعدم الدليل عليه . ومنع المساواة (ثانياً) لوجود الفرق بين الامرين ، فان بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه غضاضة ولا مشقة على النفس ، بخلاف اخذه قهراً فان فيه غضاضة زائدة على اهل المروة .

وربما فرق بينهما بان الثابت في بذل المال اختياراً الثواب الدائم وفي الأخذ قهراً العوض المنقطع . وفيه ان هذا لا يطرد كلياً ، فان ترك المال للص

وتعريضه له طلباً للتوصل الى فعل الواجب يقتضي الثواب ايضاً .

وبذلك يظهر ان الاظهر ما عليه جمهور اصحابنا المتأخرين من وجوب دفع المال مع المكنة .

ولو بذل المال باذل فكشف العدو فلا اشكال في الوجوب لتحقق الاستطاعة ، اما لو دفع المال اليه ليدفعه الى العدو فظاهر الاصحاب انه لا يجب عليه القبول ، لان فيه تحصيلا لشرط الواجب المشروط ، وقد تقرر ان تحصيل شرط الواجب المشروط غير واجب .

واستشكاله في المدارك بان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل . وبان قوله ﷺ (١) ـ : « من عرض عليه ما يحج به فاستحى فهو ممن يستطيع الحج » ـ يتناول من عرض عليه ذلك ، قال : فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيداً . انتهى . وهو جيد .

الثاني ـ طريق البحر كطريق البر فيعتبر فيه ما يعتبر في طريق البر من ظن السلامة ، فلو استويا في ذلك تخير ايهما شاء ، وان اختص احدهما بظن السلامة دون الآخر تعين السفر فيه ، ولو تساويا في رجحان العطب وظن عدم السلامة سقط الحج فى ذلك العام . وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ومثله سبطه في المدارك الاكتفاء بمجرد عدم ترجيح العطب .

وبما قدمنا صرح المحقق في المعتبر والشرائع فقال : طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبة ظن السلامة . وبنحو ذلك عبر العلامة في المنتهي ، وهو ظاهر كلام جملة من الاصحاب ، حيث انهم يشترطون امن الطريق ، ومرجعه الى ظن الأمن . وظاهر النص يساعده ، فان مرجع تخلية السرب المذكور في الاخبار

---

(١) هذا مضمون ما ورد في الوسائل الباب ١٠ من وجوب الحج وشرائطه .

الى ظن ذلك ، وإلا فلو علم او ظن عدم التخلية فانه لا يجب عليه الحج . ويظهر الخلاف في صورة الاشتباه وتساوى الامرين ، فيجب الحج على القول الثاني دون الاول .

قالوا : وإنما يسقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير او في اثنائه وكان الرجوع غير مخوف ، اما لو تساويا مع المقام في الخوف ، احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج ، والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط . قال السيد (قدس سره) في المدارك بعد ذكر ذلك : ولعل الاول اقرب .

الثالث _ لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في ان المرأة كالرجل متى خافت على النفس او البضع سقط الفرض عنها . ولو احتاجت الى محرم وتعذر سقط الفرض ايضاً ، لعدم حصول الاستطاعة بدونه .

وليس هو شرطاً في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه ، اتفاقاً نصاً وفتوى

ومن الاخبار في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن صفوان الجمال (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : قد عرفتني بعملي ، تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم ؟ قال : اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فان المؤمن محرم المؤمنة . ثم تلا هذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض (٢) » .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه‌السلام (٣) « في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٥٨ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) سورة التوبة الآية ٧١

فقال : نعم اذا كانت مأمونة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي ؟ فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات »

وعن معاوية بن عمار بالسند المتقدم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ، ولا ينبغي لهم ان يمنعوها » والمراد هنا بـ « لا ينبغي » اي لا يجوز ، كما هو شائع في الاخبار الى غير ذلك من الاخبار .

ثم انه لو توقف حجها على المحرم اعتبر في استطاعتها ملك الزاد والراحلة لها ولمحرمها اذا اجابها الى ذلك ، ولا تجب عليه الاجابة عندنا (٣) .

والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم نكاحه مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة .

---

(١) الوسائل الباب ٥٨ من وجوب الحج وشرائطه . إلا انا لم نجده في التهذيب ، نعم رواه في الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ، وفي الوافي باب (حج المرأة بدون اذن زوجها او ذي محرم) نقله منهما فقط .

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من وجوب الحج وشرائطه عن التهذيب ج ٥ ص ٤٠١ ، والكافي ج ٤ ص ٢٨٢ . وما اورده (قدس سره) موافق لما في الوسائل عن التهذيب في اللفظ ، إلا انه يختلف قليلا عن لفظ التهذيب كما انه يختلف عن لفظ الكافي .

(٣) قال في المغني ج ٣ ص ٢٤٠ : وهل يلزمه اجابتها الى ذلك ؟ فيه روايتان نص عليهما ، والصحيح انه لا يلزمه الحج معها ، لان فيه مشقة . وفي بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٣ : فان امتنع الزوج او المحرم عن الخروج لا يجبران .

ولو طلب الاجرة والحال هذه وجب دفعها مع القدرة ، لكونها جزء من الاستطاعة .

وليس لزوجها المنع من ذلك في الواجب ، لما تقدم في صحيحة معاوية ابن عمار .

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « سألته عن امرأة لم تحج ، ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها ان تحج ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام » .

ونحوها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب (٢) وفيها : « لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة ، لتحج ان شاءت » .

نعم له المنع في المستحب ، لما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام (٣) قال : « سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام ، تقول لزوجها : احجني من مالي . أله ان يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ، ويقول لها : حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا » .

ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرت ذلك ، قالوا : عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ، ومع فقدها يقدم قولها .

وفي اعتبار اليمين وجهان ، من اصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ، ومن انها لو اعترفت لنفعه اعترافها . وقرب الشهيد في الدروس انتفاء اليمين ، قال في

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٥٩ من وجوب الحج وشرائطه .

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من وجوب الحج وشرائطه . والرواية للشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٤٧٤ ، ولم يروها الصدوق ، وروى نحوها في الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ عن علي بن ابي حمزة ، كما في الوسائل في نفس الباب .

المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو اقرب .

وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطناً ؟ قيل : نعم ، لانه محق عند نفسه . واختاره في المسالك . وقيل : لا ، لتوجه الوجوب اليها ومخاطبتها بالسفر شرعاً لظنها السلامة . وقربه في المدارك .

اقول : لا اشكال في العمل بالبينة ان وجدت ، وكذا العمل بشاهد الحال ، وتقديم قولها مع فقدها ، لتوجه الخطاب اليها وظنها السلامة وهي اعرف بحال نفسها ، وارتفاع سلطنة الزوج عنها . ومن هنا يظهر عدم توجه اليمين اليها .

واما ما احتج به على توجه اليمين عليها ـ من انها لو اعترفت لنفعه اعترافها ـ فتقريره انه لو اعترفت بالخوف على البضع لنفع هذا الاعتراف الزوج ، وكل ما لو اعترف به المنكر نفع المدعى تجب اليمين على عدمه على تقدير الانكار . هكذا قالوا . وفيه منع الكلية وان ذلك إنما هو في الحقوق المالية لا في مطلق الدعاوى .

ويؤيد ايضاً وجه عدم اليمين عليها انه لا يدعي عليها هنا حقاً حتى تتوجه اليمين عليها ، ومورد نصوص اليمين إنما هو ذلك .

واما الخلاف في انه هل له منعها باطناً ام لا ؟ فالظاهر هو ما اختاره في المدارك لما تقدم .

والمعتدة عدة رجعية في حكم الزوجة ، لأن للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من ذلك ، وحينئذ فيجري فيها التفصيل المتقدم في الزوجة .

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها ؟ قال : ان كانت صرورة حجت في عدتها ، وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها » .

واما ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ـ قال : « لا تحج المطلقة في عدتها » ـ فهو محمول على الحج المندوب إلا باذن الزوج .

واما المعتدة عدة بائنة فانها في حكم الأجنبية ، فتحج ندباً متى شاءت بغير خلاف في ما اعلم ؛ ولم اقف على رواية في ذلك ، إلا ان الظاهر انه لا اشكال في الحكم المذكور ، لانقطاع سلطنته عليها وانقطاع العصمة بينهما وصيرورته اجنبياً منها ، فيكون كسائر الأجانب .

وقد ورد في جواز الحج في عدة الوفاة روايات :

منها ـ موثقة داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن المتوفى عنها زوجها ؟ قال : تحج وان كانت في عدتها » .

وموثقة زرارة (٤) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج ؟ فقال : نعم » .

المقام الثالث ـ لاخلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في اشتراط

---

(١) الوسائل الباب ٦٠ من وجوب الحج وشرائطه . والرواية للشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٤٠٢ ، ولم يروها الصدوق .

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من وجوب الحج وشرائطه . والرواية للشيخ في التهذيب ج٥ ص ٤٠١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦١ من وجوب الحج وشرائطه .

سعة الوقت في الوجوب ، وهو ان يتسع لتحصيل الشروط والخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت عن لحوق المناسك ـ بحيث لو شرع في المسير الى مكة بالسير المعتاد الذي لا ضرر فيه ولا مشقة لم يصل الى مكة ولم يدرك فيها المناسك ـ سقط الحج في ذلك العام وكان الوجوب مراعى ببقاء الاستطاعة الى العام القابل .

تنبيه

هل الاختتان شرط في صحة الحج ؟ ظاهر بعض الأصحاب ذلك ، قال الشيخ المفيد على ما نقله في المختلف : ومن اسلم فاراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن .

وقال ابو الصلاح على ما نقله عنه في الكتاب المذكور : صحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام ، والعلم بتفصيل احكام الحج وشروطه ، وتأديته لوجهه الذي شرع له مخلصاً لربه ، مع كون مؤديه مطهراً بالختانة . ثم بين الاشتراط ... الى ان قال : وكون الحاج اغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد عليهم السلام .

وقال في المختلف بعد نقل ذلك عنه : وفي هذا الكلام اشكال ، فان المروي انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن (١) فان اخذه من هذه الرواية من حيث ان بطلان طوافه يستلزم بطلان حجه امكن ، لكن كلامه يوهم بطلان حجه مطلقاً ، ونحن نمنع ذلك ، فانه لو لم يتمكن من التطهير صح حجه وطوافه ، فقوله على الاطلاق ليس بجيد . مع ان ابن ادريس قال : لا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختتن ، على ما روى اصحابنا في الاخبار . وهو يعطي توقفه في ذلك . انتهى .

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف ، والباب ٣٩ من الطواف

اقول : قد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون ـ وهو غير موثق ـ عن ابي عبدالله عليه السلام (١) « في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ، أيحج ام يختتن ؟ قال : لا يحج حتى يختتن » .

وهي صريحة في ما تقدم نقله عن الشيخ المفيد وابي الصلاح من عدم صحة الحج بدون الاختتان وان ضاق وقت الحج ، والظاهر ان شيخنا العلامة لم يقف عليها وظن انحصار الدليل في روايات المنع من الطواف بدون الاختتان

ومثل هذه الرواية ما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن نصرانى اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ، ايحج قبل ان يختتن ؟ قال : لا ولكن يبدأ بالسنة » .

وينبغي ان يلحق بما تقدم من ابحاث هذا المقصد مسائل :

الاولى ـ لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في ما اعلم في ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته .

ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن بريد العجلي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ؟ قال : ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٨١ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٢٥ و٤٦٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٥١ ، وفي الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٤٠٧ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٦٩ ، وفي الوسائل الباب ٢٦ من وجوب الحج وشرائطه . والمروي عنه في الكافي والفقيه ابو جعفر عليه السلام .

حجة الاسلام ، وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام ، فأن فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين . قلت : أرأيت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا ان يكون عليه دين فيقضي عنه ، او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه » .

وفي الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام (١) « في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق ؟ فقال : ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام ، وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام » .

وصحيحة زرارة الآتية ان شاء الله تعالى في المحصور عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال فيها : « قلت : فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة ؟ قال: يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه » .

وروى الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة مرسلا (٣) قال : قال الصادق عليه السلام : من خرج حاجاً فمات في الطريق ، فان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج ، وليقض عنه وليه .

واطلاق الأخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ، ولا بين ان يموت في الحل او الحرم ، محرماً او محلا كما لو مات بين الاحرامين .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢٦ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من وجوب الحج وشرائطه ، والباب ٣ من الاحصار والصد .

اما لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فالمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عنه ، ونقل عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجتزاء به لمجرد الاحرام . ولا اعرف لهذا القول دليلا .

قال في المختلف : احتج بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام . ثم اجاب عنه بالمنع ، قال : بل المطلوب قصد البيت الحرام وإنما يحصل بالدخول في الحرم .

وقال في المدارك : وربما اشعر به مفهوم قوله ﷺ في صحيحة بريد (١) : « وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام » لكنه معارض بمنطوق قوله ﷺ (٢) : « وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام » انتهى .

اقول : وتعارضه ايضاً صحيحة زرارة المذكورة والمرسلة المنقولة من المقنعة .

واما ما احتمله في الذخيرة ــ من الجمع بين المفهوم المذكور وبين منطوق صحيحة ضريس بالحمل على استحباب القضاء في الصورة المذكورة ، حتى انه حمل الامر بالحج عنه في صحيحة زرارة على الاستحباب ايضاً ــ فبعيد لا يلتفت اليه وهو من جملة تخريجاته البعيدة . والظاهر انه مبنى على ما يذهب اليه من عدم صراحة الأوامر في الاخبار في الوجوب . وهو توهم ساقط .

وبالجملة فان الأصح هو القول المشهور ، لان الواجب هو الحج الذي هو عبارة عن جميع تلك المناسك ؛ فلا يخرج المكلف عن العهدة إلا بالاتيان به كذلك ، قام الدليل على خروج هذه الصورة المتفق عليها بين الاصحاب للاخبار المذكورة ، بقي ما عداها على حكم الأصل .

والعجب من ابن ادريس في اجتزائه بالاحرام هنا خاصة ، فان القول

---

(١) ص ١٤٩ و ١٥٠ (٢) في صحيح ضريس ص ١٥٠

بالاجتزاء بالاحرام ودخول الحرم انما ثبت من طريق الآحاد فهو غير جار على اصوله ، فكيف ما لم يرد به دليل بالكلية ، ولم يقل به إلا الشيخ خاصة في الخلاف دون غيره من كتبه .

الثانية ـ لا خلاف بين الاصحاب في ان من استقر الحج في ذمته فانه يجب القضاء عنه لو مات ولم يحج .

والاخبار بذلك متكاثرة ، ومنها ـ صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا ؟ قال : عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له » .

وصحيحة محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، يحج عنه ؟ قال : نعم » .

وصحيحة رفاعة (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، ايقضى عنه ؟ قال : نعم » .

وموثقة سماعة بن مهران (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، وهو موسر ؟ فقال : يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك » .

الى غير ذلك من الاخبار التي من هذا القبيل .

وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة في مقامين : الاول ـ ما به يتحقق الاستقرار ، فالاكثر على انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعاً للشرائط .

قال العلامة في التذكرة : استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها ومضى زمان جميع افعال الحج ، ويحتمل مضى زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٨ من وجوب الحج وشرائطه

واطلق المحقق في المعتبر والشرائع القول بتحققها بالاهمال مع تحقق الشرائط. واعترضه في المسالك بانه لابد من تقييد الاهمال بكونه واقعاً في جميع المدة التي يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج باقل الواجب فلم يفعل . وظاهر كلام الاكثر اعتبار مضى زمان يسع جميع الافعال وان لم يكن ركناً كالمبيت بمنى والرمى .

قال شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك : ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الاركان خاصة ، وهو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي . واختاره في التذكرة والمهذب . ولو قلنا باستحباب افعال منى المتأخرة لم يعتبر قطعاً . انتهى .

اقول : قد نقل هذا القول عن التذكرة ايضاً سبطه في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة ، والظاهر انه وهم من شيخنا المذكور وتبعه عليه من تبعه من غير مراجعة الكتاب المشار اليه ، فان الموجود فيه ما حكيناه اولا من ما هو موافق للقول المشهور . نعم هو ظاهر المهذب .

قال السيد السند في المدارك : وما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار خال من لفظ الاستقرار فضلا عن ما يتحقق به ، وإنما اعتبر الأصحاب ذلك بناء على ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وإنما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط . ويشكل بما بيناه مراراً من ان وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الاداء . وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهراً ، كما في صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين (١) انتهى .

اقول : قد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في كتابيه في الموثق عن ابي بصير (٢) قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال

(١) ص ١٤٩ و ١٥٠ (٢) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

فاوصتني ان اقضي عنها ؟ قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه . فقال : لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها . قلت : فاني اشتهي ان اقضى عنها وقد اوصتني بذلك ؟ قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها ؟ ... الحديث » .

والمستفاد من هذا الخبر انه لا يجب القضاء إلا مع استقرار الاداء واشتغال الذمة به . وفيه تأييد لما ذكره الاصحاب هنا من عدم وجوب قضاء الحج اذا لم يمض زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط .

ولا يلزم منه كون القضاء تابعاً لوجوب الاداء ، بمعنى انه غير متوقف على امر جديد ، كما ذكره (قدس سره) لان مجرد الامر بالاداء لا يستلزم الأمر بالقضاء .

بل الوجه فيه إنما هو متى ورد الأمر بالقضاء ـ كالاحاديث المتقدمة في وجوب قضاء الحج ، والاحاديث الواردة في وجوب قضاء الصلاة ، وهكذا في قضاء الصوم ـ يجب ان يعتبر فيها حال فوات الأداء ، فان فات على وجه استقر في الذمة واشتغلت به وجب قضاؤه وإلا فلا ، فان هذه المرأة لما فاتها الصوم ولكن على وجه لم يستقر في ذمتها لم يوجب (عليه السلام) القضاء عنها . وهكذا من فاتته الصلاة باغماء او جنون . وبعين ذلك يقال في الحج ، فانه اذا فات على وجه لم تشتغل الذمة به فانه لا يجب قضاؤه ؛ ولا ريب ان من بادر الى الحج في عام الاستطاعة ثم مات قبل الاحرام او ذهبت استطاعته او نحو ذلك ، فانه لم تشتغل ذمته بالحج وإلا للزم مثل ذلك في من مات في بلده قبل الخروج ايضاً في اشهر الحج في عام الاستطاعة .

وما ذكره ـ من ان المستفاد من الاخبار ترتب القضاء بمجرد توجه

الخطاب كالروايتين المذكورتين ـ ففيه انه عين النزاع في المسألة ، ولهذا ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) تأولوها ، وقد عرفت معارضة رواية ابي بصير لهما في ذلك . اللهم إلا ان يدعى اشتغال الذمة بالحج في تلك الحال ليدخل تحت موثقة ابي بصير . ولا اظنه يلتزمه .

وبالجملة فان القضاء عندنا مترتب على اشتغال الذمة بالاداء ، فمتى لم تشتغل ذمته به لم يجب قضاؤه ، لقوله (عليه السلام) في هذا الخبر : « لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها » وقوله ثانياً : « كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ » وهو صريح في ان القضاء لا يكون إلا عن شيء استقر في الذمة . وحينئذ فيجب تخصيص اطلاق الأخبار المتقدمة ـ وكذا خبري بريد وضريس ـ بهذا الخبر .

ثم قال في المدارك : وقد قطع الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه ، لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة . وهو جيد ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء .

اقول : هذا موضع شك حيث ان ترك الحج لم يقع بعذر شرعي ، فيمكن ان يكون بتعمده التأخير مع وجوب ذلك عليه يستقر الحج في ذمته وان لم يمض الزمان الذي تقع فيه المناسك ، كما لو افطر عمداً في شهر رمضان ثم سافر لاسقاط الكفارة ورفع الاثم ، فانه لا يوجب رفع الاثم ولا سقوط الكفارة.

وبالجملة فقياس هذه المسألة على مسائل حصول العذر الشرعي ـ كالموت وفوات الاستطاعة بمجرد الاشتراك في انه ظهر بذلك عدم الاستطاعة واقعاً ـ قياس مع الفارق . والمسألة خالية من النص بجميع شقوقها فيجب الاحتياط فيها

الثاني ـ قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في

ذمته ، كما اذا كان خروجه في عام الاستطاعة . واطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم .

ولم اقف على من قال بهذا القول من المتأخرين سوى المحدث الشيخ علي ابن سليمان البحراني (نور الله تعالى مرقده) فانه قال في حاشيته على النافع : ولا يحتاج في الاستقرار الذي يجب معه القضاء الى مضى زمان يمكن اتيان افعال الحج فيه كامل الشروط كما اعتبره بعضهم ، او قدر ما يحرم فيه ويدخل الحرم كما اعتبره بعض اصحابنا ، بناء منهم على ان القضاء فرع الاداء . ونحن لا نقول به بل القضاء واجب عليحدة . والروايات ليس فيها اكثر من وجوبه على من مات ولم يحج حج الاسلام . هذا اذا تيسر الحج للرفقة تلك السنة ، اما اذا لم يتيسر لهم بل صدهم العدو او ضاق الوقت ففات الحج فيحتمل ما قلناه ايضاً ، لانه مات وهو مخاطب بحج ظاهر . ولدخوله في اطلاق الروايات . ويحتمل عدم الاستقرار ، لظهور ان هذه السنة لم تكن سنة حج . والاول لا يخلو من قوة ، والذي قطع به الاصحاب الثاني . والله اعلم . انتهى كلامه (زيد اكرامه) .

اقول : وهو جيد لولا ورود موثقة ابي بصير التي قدمنا ذكرها في المقام الاول (١) بالتقريب الذي ذكرناه ذيلها .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عن الشيخين (طاب ثراهما) : ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين . واجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته ، لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه ، ومتى انتفى وجوب الاداء انتفى القضاء .

(١) ص ١٥٣

وهو غير بعيد وان كان الاطلاق متجهاً ايضاً ، لما بيناه مراراً من ان القضاء قد يجب مع سقوط الاداء ، لانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة خاصة . انتهى .

اقول : ظاهر كلامه هنا التردد في المسألة المذكورة ، مع انه في الكلام الذي قدمنا نقله عنه في المقام الاول استشكل في كلام الأصحاب ، وقولهم : ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء . ورده بما ذكره من ان وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الاداء .

وبالجملة فالتحقيق عندي في المسألة هو ما قدمنا بيانه .

المسألة الثالثة ـ المشهور بين الاصحاب انه لو حج المسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم تجب عليه الاعادة . وكذا المخالف اذا استبصر لا تجب عليه الاعادة.

وقد وقع الخلاف هنا في الموضعين ، اما في المرتد فنقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة بعد التردد في المسألة ، مستنداً الى ان ارتداده يدل على ان اسلامه اولا لم يكن اسلاماً فلا يصح حجه .

قال في المعتبر بعد نقل ذلك عنه : وما ذكره (رحمه الله) بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول .

ويدفعه صريحاً قوله (عز وجل) : ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا (١) حيث اثبت الكفر بعد الايمان .

وربما استدل على وجوب الاعادة ايضاً بقوله تعالى : ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله (٢) .

ورد بان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر ، كما يدل عليه قوله (عز

---

(١) سورة النساء الآية ١٣٧ .

(٢) سورة المائدة الآية ٥ .

وجل) : ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم (١).

وبالجملة فانه قد اتى بالحج على الوجه المأمور به فيكون مجزئاً ، والقول بالابطال والاعادة يحتاج الى دليل ، وليس فليس .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٢) انه قال : « من كان مؤمناً فعمل خيراً في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره ، كتب له وحوسب بكل شيء كان عمله في ايمانه ، ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن ؟ قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء » .

ثم ان الشيخ في المبسوط فرع على ما ذكره مسألة اخرى ايضاً ، فقال : وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبنى عليه ، إلا على ما استخرجناه فى المسألة المتقدمة فى قضاء الحج . واشار بذلك الى ما قدمه من ان ارتداده كاشف عن عدم الاسلام وان اسلامه ليس اسلاماً . والذي عليه الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو صحة الاحرام هنا .

ثم انه (قدس سره) اورد على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته فى حال الارتداد ، لانا اذا لم نحكم باسلامه يكون كفره اصلياً ، والكافر الأصلي لا يلزمه قضاء ما فاته فى الكفر .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٦

(٢) الوسائل الباب ٩٩ من جهاد النفس .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من مقدمة العبادات

اقول : جزاه الله (تعالى) عن المنازع له في هذه المسألة افضل الأجر والثواب حيث كفاه مؤنة الجواب فى هذا الباب .

واما فى المخالف فنقل عن ابن الجنيد وابن البراج انهما حكما بوجوب الاعادة وان لم يخل بشيء ، والمشهور عند اصحابنا عدم الاعادة إلا ان يخل بركن من اركان الحج .

والروايات بذلك متظافرة ، ومنها ـ صحيحة بريد بن معاوية العجلي (١) قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله (تعالى) عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي . قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي احب الي . وقال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه ، إلا الزكاة فانه يعيدها ، لانه وضعها في غير مواضعها ، لانها لاهل الولاية . واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » .

وصحيحة الفضلاء ـ او حسنتهم على المشهور ـ عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٢) انهما قالا « في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء : الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ، ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها او صوم صامه او زكاة او حج ، او ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها ... الحديث »

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من وجوب الحج وشرائطه ، والباب ٣١ من مقدمة العبادات ، والباب ٣ من المستحقين للزكاة .

(٢) الوسائل الباب ٣ من المستحقين للزكاة .

وصحيحة ابن اذينة او حسنته (١) قال : « كتب الي ابو عبدالله عليه السلام : ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة ... الحديث » .

وصحيحته الاخرى او حسنته (٢) قال : « كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام او قدقضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج احب الي . وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ، أيقضي عنه حجة الاسلام ، او عليه ان يحج من قابل ؟ قال : يحج احب الي » هكذا رواه ثقة الاسلام في الكافي(٣) ورواه الصدوق (٤) الى قوله : « والحج احب الي » .

ورواية ابي عبدالله الخراساني عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) (٥) : قال : « قلت له : اني حججت وانا مخالف ، وحججت حجتي هذه وقد منّ الله (تعالى) علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا ، فما ترى في حجتي ؟ قال : اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة » .

ووجه استثناء الزكاة في هذه الاخبار ان الزكاة حق مالي للفقراء ، ومثلها

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من مقدمة العبادات ؛ والباب ٣ من المستحقين للزكاة

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٠ ، وفي الوسائل الباب ٢٣ من وجوب الحج وشرائطه .

(٣) ج ٤ ص ٢٧٥

(٤) في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من وجوب الحج وشرائطه .

الخمس ، فلا يحصل العفو به ، بخلاف غيرها من العبادات فانه حق لله (عز وجل) وقد تفضل الله به عليهم لما دانوا بالولاية .

قيل : وربما كان مستند ابن الجنيد وابن البراج الاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف (١) كما سيأتي بعض منها في المقام ان شاء الله تعالى .

وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لو ان رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجة ، فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج . وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج » .

اقول : ومثلها رواية علي بن مهزيار (٣) قال : « كتب ابراهيم بن محمد ابن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام : اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج ؟ قال : فكتب اليه : اعد حجك » .

والجواب عن ذلك ظاهر من الاخبار المتقدمة ، اما الاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف فهي مسلمة ، ولكن هذه الأخبار قد دلت على تفضل الله (تعالى) عليه بقبول ذلك كالصلاة والصيام ، لدخوله في الايمان . واما الروايتان المذكورتان فانك قد عرفت تكرر الأمر بالاعادة في تلك الاخبار وانه الاحب اليهم (عليهم السلام) حتى انه عليه السلام في الرواية الاخيرة امر بان يجعل الاخيرة حجة الاسلام والاولى نافلة ، تأكيداً لاستحبابها والحث عليها .

وينبغي التنبيه في هذه المسألة على امور :

الاول ـ قال السيد السند (قدس سره) في المدارك : اعتبر الشيخ واكثر

(١) الوسائل الباب ٢٩ من مقدمة العبادات

(٢) الوسائل الباب ٣١ من مقدمة العبادات ، والباب ٢١ و٢٣ من وجوب الحج وشرائطه.

(٣) الوسائل الباب ٣١ من مقدمة العبادات ، والباب ٢٣ من وجوب الحج وشرائطه

الاصحاب في عدم اعادة المخالف الحج ان لا يكون قد اخل بركن منه ، والنصوص خالية من هذا القيد ، ونص المصنف في المعتبر - والعلامة في المنتهي والشهيد في الدروس - على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركناً لا ما يعتقده الضال تديناً ، مع انهم صرحوا في قضاء الصلاة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحاً عنده وان كان فاسداً عندنا . وفي الجمع بين الحكمين اشكال . ولو فسر الركن بما كان ركناً عندهم كان اقرب الى الصواب ، لان مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ، ومن اتى منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم يأت بالحج . ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوافق فعله النوع الواجب عندنا كالتمتع وقسيميه اولا . انتهى . وهو جيد .

إلا ان مقتضى صدر كلامه ان تقييد الشيخ واكثر الاصحاب - عدم الاعادة بان لا يكون قد اخل بركن - ليس في محله ، بل الأظهر العمل باطلاق الاخبار وهو عدم الاعادة وان اخل بركن . وهو باطل كما صرح به في آخر كلامه من ان من اتى بحج فاسد عندهم كان كمن لم يأت بالحج . وحينئذ فلابد من تقييد الاخبار المذكورة كما ذكره الشيخ والاكثر . نعم ما نقله عن المعتبر والمنتهي والدروس - من ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركناً - ليس بجيد لما ذكره ، واطلاق الاخبار المذكورة اعم منه .

الثاني - قال (قدس سره) : اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره - كالناصب - وغيره . وهو كذلك ، وقد وقع التصريح في صحيحة بريد (١) بعدم اعادة الناصب ، وفي صحيحة الفضلاء (٢) بعدم اعادة الحرورية ، وهم كفار لأنهم خوارج . انتهى .

اقول : لما كان الناصب عند متأخري اصحابنا (رضوان الله عليهم) عبارة عن من اظهر العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) وهو محكوم بكفره

---

(١) و(٢) ص ١٥٩

عندهم ـ فهو اخص من مطلق المخالف ، والمخالف الغير الناصب عندهم من المسلمين المحكوم باجراء احكام الاسلام عليهم ـ اشار (قدس سره) الى ان الاخبار الواردة بعدم الاعادة شاملة للفردين المذكورين ، وان المراد بالناصب في رواية بريد هو هذا الفرد المذكور .

اقول : والتحقيق المستفاد من اخبار اهل البيت (عليهم السلام) ـ كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب ـ ان جميع المخالفين العارفين بالامامة والمنكرين القول بها كلهم نصاب وكفار ومشركون ليس لهم في الاسلام ولا في احكامه حظ ولا نصيب ، وإنما المسلم منهم هو الغير العارف بالامامة ، وهم في الصدر الأول من زمان الأئمة (عليهم السلام) اكثر كثير ، ويعبر عنهم في الاخبار باهل الضلال وغير العارف والمستضعف . ومن الاخبار الواردة بهذا الفرد توهم متأخرو اصحابنا الحكم باسلام المخالف الغير المعلن بالعداوة . والحكم بعدم الاعادة هنا شامل لهذين الفردين ، والى الفرد الاول يشير في صحيحة بريد السؤال الاول وهو قوله : « رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر » والى الفرد الثاني السؤال الثاني وهو قوله : « قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف ... الى آخره » ومثلها صحيحة ابن اذينة الثانية برواية الكليني (١) ومن احب الوقوف على صحة ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا المذكور .

ويأتى على ما ذكروه خلو الاخبار عن المخالف الغير الناصب ، لأنها ـ كما قدمناها ـ إنما اشتملت على فردين : الناصب ومن لا يعرف ، والمراد بمن لا يعرف إنما هو المعبر عنه بالمستضعف في الاخبار واهل الضلال ، وهو غير مراد في كلامهم ، وحينئذ فلو حمل الناصب على المخالف المظهر للعداوة ـ كما يدعونه ـ لزم ما ذكرناه .

وبالجملة فان المستفاد من الأخبار ـ كما اوضحناه في الكتاب المتقدم ـ ان

(١) ص ١٦٠

الناس في زمنهم (عليهم السلام) ثلاثة اقسام : مؤمن وهو من اقر بالامامة ، وناصب كافر وهو من انكرها ، ومن لم يعرف ولم ينكر وهم اكثر الناس في ذلك الزمان ، ويعبر عنه بالمستضعف والضال .

الثالث ـ الظاهر ـ كما استظهره في المدارك ـ ان الحكم بعدم وجوب الاعادة في الروايات المتقدمة إنما وقع تفضلا من الله تعالى ، لقيام الاخبار الصحيحة الصريحة على بطلان اعمال المخالفين وان كانت مستكملة لشرائط الصحة واقعاً فضلا عن شرائط مذهبهم .

ومن الاخبار في ذلك صحيحة ابي حمزة (١) قال : « قال لنا علي بن الحسين عليه السلام : اي البقاع افضل ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا : ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة إلا خمسين عاماً ، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله (تعالى) بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً » .

وصحيحة محمد بن مسلم (٢) قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله (عز وجل) بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، والله شانىء لأعماله ، ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائية يومها ، فلما جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فباتت معها في مربضها ، فلما ان ساق الراعي قطيعه انكرت راعيها وقطيعها ، فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها ، فبصرت بغنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها ، فصاح بها الراعي الحق

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من مقدمة العبادات

(٢) الكافي ج ١ ص ١٨٣ ، وفي الوسائل الباب ٢٩ من مقدمة العبادات.

براعيك وقطيعك فأنك تائهة متحيرة عن راعيك وقطيعك ، فهجمت ذعرة متحيرة تائهة لا راعي لها يرشدها الى مرعاها او يردها ، فبينا هي كذلك اذا اغتنم الذئب ضيعتها فأكلها و كذلك ـ والله يا محمد ـ من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله (تعالى) ظاهر عادل اصبح ضالا تائهاً ، وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق . واعلم يا محمد ان أئمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا ، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون من ما كسبوا على شيء ، ذلك هو الضلال البعيد (١) ».

ورواية ابي اسحاق الليثي المروية في امالي الشيخ وفي كتاب العلل عن الباقر عليه السلام (٢) وفيها : « قد سألتني عن المؤمنين من شيعة مولانا امير المؤمنين عليه السلام وعن زهاد الناصبة وعبادهم . من ههنا قال الله (عز وجل) : وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً (٣) ومن هنا قال الله (عز وجل) : عاملة ناصبة ، تصلى ناراً حامية ، تسقى من عين آنية (٤) ثم ساق الكلام الى ان قال

---

(١) اقتباس من الآية ١٨ في سورة ابراهيم : « مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد ... » .

(٢) لم اجده في امالي الشيخ ، واورده في العلل ص ٦٠٦ الطبع الحديث ، إلا ان اللفظ يوافق ما اورده في البحار كتاب الايمان والكفر ج ١ ص ٢٨ من الطبع القديم وج ٦٧ ص ١٠٢ الى ١٠٨ من الطبع الحديث ، حيث قال : وجدت في بعض الكتب مروياً ... ثم اورد الحديث بتمامه ، ثم قال : بيان ـ قد مر هذا الخبر نقلا من العلل مع اختلاف ما وزيادة ونقص .

(٣) سورة الفرقان الآية ٢٣ .

(٤) سورة الغاشية الآية ٣ و٤ و٥

عليه السلام : قال الله (تعالى) : ان هم إلا كالأنعام بل هم اضل سبيلا (١) ما رضى الله ان يشبههم بالحمير والبقر والكلاب والدواب حتى زادهم فقال : « بل هم اضل سبيلا » يا ابراهيم قال الله (عز وجل) في اعدائنا الناصبة : وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً (٢) وقال (عز وجل) : يحسبون انهم يحسنون صنعاً (٣) وقال (عز وجل) : يحسبون انهم على شيء ألا انهم هم الكاذبون (٤) وقال (عز وجل) : اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً (٥) ... الحديث » وهو صريح في ان جميع المخالفين نصاب كفار مبغضون لأهل البيت (عليهم السلام) .

وروى في الكافي عن الصادق عليه السلام (٦) قال : « لا يبالي الناصب صلى ام زنى » .

وروى النجاشي في كتاب الرجال (٧) في ترجمة محمد بن الحسن بن شمون بسنده اليه قال : ورد داود الرقي البصرة بعقب اجتياز ابي الحسن موسى عليه السلام في سنة تسع وسبعين ومائة فصار بي ابي اليه وسأله عنهما فقال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : سواء على الناصب صلى ام زنى .

وقد نظم ذلك جملة من اصحابنا : منهم ـ شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان ابن عبدالله البحراني (قدس الله تعالى سره) فقال :

خلع النواصب ربقة الايمان   فصلاتهم وزناؤهم سيان
قد جاء ذا في واضح الآثار عن   آل النبي الصفوة الاعيان

---

(١) سورة الفرقان الآية ٤٤ (٢) سورة الفرقان الآية ٢٣
(٣) سورة الكهف الآية ١٠٤ . (٤) سورة المجادلة الآية ١٨
(٥) سورة النور الآية ٣٩ . (٦) الروضة ص ١٦٠
(٧) ص ٢٥٨ و٢٥٩ طبع مطبعة المصطفوي

وقال الخليفة الناصر العباسي (١):

قسماً بمكة والحطيم وزمزم ... والراقصات وسعيهن الى منى

بغض الوصي علامة مكتوبة ... كتبت على جبهات اولاد الزنى

من لم يوال في البرية حيدراً ... سيان عند الله صلى او زنى

الى غير ذلك من الاخبار التي يطول بنقلها الكلام.

وبذلك يظهر ضعف ما ذكره العلامة في المختلف على ما نقله عنه في المدارك حيث قال : وقال العلامة في المختلف : ان سقوط الاعادة إنما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم ، اذ المفروض عدم الاخلال بركن منه ، والايمان ليس شرطاً في صحة العبادة . ثم اعترض عليه بانه فاسد ، ورده بالاخبار التي قدمناها .

---

(١) نسب الابيات ـ في النصائح الكافية ص ٩٩ طبع النجف ـ اليه بنحو القطع كما في المتن ، وفي اعيان الشيعة ج ٨ ص ٣٣ والكنى والالقاب ج ٣ ص ٢٠٢ هكذا : ومن ما ينسب الى الناصر ... الى آخره . وذكر ابن شهراشوب في المناقب ج ٣ ص ١١١ البيتين الاخيرين بتغيير يسير ولم ينسبهما الى احد . ومن المعلوم ان ابن شهراشوب كان من معاصري الناصر فانه توفي سنة ٥٨٨ وقد بويع للناصر سنه ٥٧٥ ودامت خلافته سبعاً واربعين سنة وتوفي ٦٢٢ . وقد نسب اليه ـ في النصائح الكافية عقيب هذه الابيات ـ الابيات التالية :

لو ان عبداً اتى بالصالحات غداً ... وود كل نبي مرسل وولي

وعاش ما عاش آلافاً مؤلفة ... خلوا من الذنب معصوماً من الزلل

وقام ما قام قواماً بلا كسل ... وصام ما صام صواماً بلا ملل

وطار في الجو لا يأوي الى حلل ... وغاص في البحر لا يخشى من البلل

فليس ذلك يوم البعث ينفعه ... إلا بحب امير المؤمنين علي

اقول : لم اقف على هذه العبارة التي نقلها في المدارك في المختلف في هذه المسألة ، نعم ـ قال ـ بعد ان نقل احتجاج ابن الجنيد وابن البراج بان الايمان شرط العبادة ولم يحصل ـ : اجاب عن ذلك بالمنع من كون الايمان شرطاً في العبادة . فلعل السيد نظر الى ما يلزم من هذه العبارة وهو ما ذكره . وفيه بعد . ويحتمل ان يكون في موضع آخر غير موضع المسألة .

وكيف كان فينبغي ان يعلم ان القول بصحة اعمال المخالفين ليس مختصاً بالعلامة في هذا الكتاب ، كما ربما يوهمه ظاهر تخصيص النقل عنه بذلك . بل هذا القول هو المشهور بين المتأخرين ، كما صرح به الشهيد في الدروس حيث قال : واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه .

ويرد عليه ـ زيادة على ما ذكرنا ـ ان الواجب عليهم ان يحكموا بدخول المخالفين الجنة ، لانهم متفقون على وجوب الجزاء على الله (تعالى) كما دلت عليه ظواهر الآيات القرآنية ، وحينئذ فمتى كانت اعمالهم صحيحة وجب الجزاء عليها في الآخرة ، فيلزم دخولهم الجنة . مع ان جملة منهم صرحوا بان الحكم باسلامهم إنما هو باعتبار اجراء احكام الاسلام عليهم في الدنيا من الطهارة والمناكحة والموارثة وحقن المال والدم ، واما في الآخرة فانهم من المخلدين في النار .

وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام لا يخلو عن مجازفة ناشئة عن عدم تتبع الادلة والتأمل فيها كما هو حقها .

الرابع ـ قال شيخنا الشهيد (قدس سره) في الدروس : ولو حج المحق حج غيره ففي الاجزاء تردد ، من التفريط ، وامتناع تكليف الغافل . مع مساواته المخالف في الشبهة .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : اقول : لا يخفى ضعف الوجه

الثاني من وجهي التردد ، لان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل . والحاقه بالمخالف قياس مع الفارق . والاصح اختصاص الحكم بالمخالف ، واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في غيره ، لعدم تحقق الامتثال بدونه . انتهى .

اقول : لا يخفى ان مراد شيخنا المذكور (قدس سره) من هذا الكلام إنما هو بالنسبة الى اصل الحج الواقع من المكلف ، بان يكون من اهل الحق وقد حج حج المخالفين جاهلا بحج الشيعة وكيفيته ، فهل يحكم ببطلانه بناء على عدم معذورية الجاهل ، لتفريطه بالاخلال بعدم تعلم الاحكام الشرعية ، او يحكم بصحته بناء على انه غافل ويمتنع تكليف الغافل ، لان الاوامر والنواهي الشرعية إنما تتوجه الى العالم ؟ ومرجع ذلك الى معذورية الجاهل - كما وقع الحكم به في جملة من احكام الحج - وعدمها . وحينئذ فقول السيد (قدس سره) - انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني . ثم ذكر في بيان ضعفه : ان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل - خروج عن محل المسألة ، إذ الكلام إنما هو بالنسبة الى اصل الحج لا الاعادة ، ولا ريب انه متى كان الفعل صحيحاً - بناء على معذورية الجاهل كما ذكره شيخنا المذكور - فانه لا اعادة البتة .

نعم يبقى الكلام في انه لو كان حج المخالفين مستلزماً لترك شيء من الاركان عند اهل الحق - وهذا المحق قد حج حجهم وترك بعض الاركان ، والحال انه لا عذر في ترك الركن ، كما هو ظاهر الاصحاب من الحكم ببطلان الحج بترك بعض اركانه عمداً وجهلا - فالحكم بالصحة مشكل .

وكيف كان فتفريع هذه المسألة على ما نحن فيه - بناء على ما عرفت من بطلان عبادة المخالف ، وان عدم الاعادة عليه بعد دخوله في الايمان إنما هو تفضل من الله (عز وجل) لا لصحة عبادته ، وان المحق يجب عليه الاتيان بالعبادة على وجهها فمتى اخل بذلك عمداً وجب عليه الاعادة - ليس في محله .

نعم يفرق بين ما يعذر فيه وبين ما لا يعذر فيه .

واما ما اشار اليه شيخنا المتقدم في آخر كلامه ـ من مساواته المخالف في الشبهة ، اشارة الى الوجه في صحة اعمال المخالفين كما قدمنا نقله عنه ، وبياناً للعذر لهم في الخروج عن الدين المبين ، وبذلك ايضاً صرح المحدث الكاشاني في المفاتيح في مسألة العدالة تبعاً لشيخنا الشهيد الثاني في المسالك ـ فقد اشبعنا الكلام في رده وابطاله في باب صلاة الجمعة من شرحنا على كتاب المدارك .

وليت شعري اذا كانت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية قد اتفقت على وجوب الرجوع الى اهل البيت (عليهم السلام) واخذ الاحكام منهم ـ ولا سيما قوله ﷺ (١) : « اني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي اهل بيتي ـ وفي بعض طرق هذا الخبر (٢) خليفتين ـ لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » وقوله ﷺ (٣) : « اهل بيتي كسفينة نوح ﷺ من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » وهما مرويان من طريق الجمهور بطرق عديدة وقد اعترف جملة من علمائهم بمضمونهما ، كما اوضحنا ذلك في سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ، وحديث الغدير المروي متواتراً من طرق القوم (٤) وامثال ذلك ـ فأي شبهة بعد هذه الاخبار وامثالها ؟

---

(١) و(٢) ارجع الى كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ج ٢ ص ٤٣ الى ٥٢ فانه ذكر الحديث بالفاظه ومصادره .

(٣) ارجع الى كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ج ٢ ص ٥٦ الى ٥٨ فانه ذكر الحديث بالفاظه ومصادره .

(٤) ارجع الى كتاب الغدير ج ١ ص ١٤ الى ١٥١ وص ٢٩٤ الى ٣١٣ الطبعة الثانية .

ولكن القوم إنما قابلوا بالعناد وتمسكوا بالعصبية واللداد، كما يوضحه تصريح جملة من اساطين علمائهم - منهم الغزالي والزمخشري وغيرهما - بمخالفتهم السنن النبوية لكون الشيعة يعملون بها، كمسألة تسنيم القبور - قال الغزالي (١): «ان السنة هو التسطيح ولكن عدلنا عنه الى التسنيم مراغمة للرافضة» - والتختم باليمين، واضافة آل النبي ﷺ اليه في الصلاة عليه (صلى الله عليه وعليهم) والتكبير على الجنازة، ونحو ذلك من ما اوضحناه في كتابنا المشار اليه، فاذا كان هذا اعتراف علمائهم فاي شبهة لهم في الخروج عن الدين حتى يعتذر به اصحابنا عنهم

وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام وقع غفلة عن تدبر الاخبار والنظر فيها بعين الاعتبار، كما اوضحناه في شرحنا على المدارك في البحث مع المحدث الكاشاني.

المسألة الرابعة - قد اختلفت الاخبار في افضلية المشي على الركوب وبالعكس.

فمن ما يدل على الاول صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال: «ما عبدالله (تعالى) بشيء اشد من المشي ولا افضل».

وصحيحة الحلبي (٣) قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال:

---

(١) الوجيز ج ١ ص ٤٧ باختلاف في اللفظ، ومثله في كتاب رحمة الامة على هامش الميزان للشعراني ج ١ ص ٨٨، وقد قدمنا كلامهم في ذلك في التعليقة (١) ص ١٢٤ ج ٤ من الحدائق. وقد ذكر الحجة المقرم في مقتل الحسين عليه السلام ص ٤٤٣ من الطبعة الثانية الموارد التي صرح القوم بمخالفة السنة فيها لانها اصبحت شعاراً للرافضة.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من وجوب الحج وشرائطه

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من الصدقة، والباب ٣٢ من وجوب الحج وشرائطه.

ان الحسن بن علي (عليهما السلام) قاسم ربه ثلاث مرات ، حتى نعلا ونعلا وثوباً وثوبا ودينارا ودينارا ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه » .

وعن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « ما عبدالله بشيء افضل من المشي » .

وقال في الفقيه (٢) : روى انه ما تقرب العبد الى الله (عز وجل) بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين ، وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ... الحديث .

وروى في ثواب الاعمال (٣) بسنده عن الربيع بن محمد المسلي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ما عبدالله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته» ومثله في الخصال (٤) عن ابي الربيع الشامي عنه عليه السلام .

وروى في الكافي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام (٥) قال : « خرج الحسن بن علي (عليهما السلام) الى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه ، فقال له بعض مواليه : لو ركبت لسكن عنك هذا الورم . فقال : كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه ... الحديث » وفيه : انه وجد الأسود واشترى منه .

وروى البرقي في المحاسن (٦) عن ابي المنكدر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال ابن عباس : ما ندمت على شيء صنعت ندمي على ان لم احج ماشياً ، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم . قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما حسنات الحرم ؟

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٢ من وجوب الحج وشرائطه .

قال : الحسنة بالف الف حسنه . وقال : فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم . وكان الحسين بن علي (عليهما السلام) يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه .

واما ما يدل على الثاني فصحيحة رفاعة وابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « انه سئل عن الحج ماشياً افضل او راكباً ؟ قال : بل راكباً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً » .

وروى الكليني عن رفاعة فى الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة ؟ قال : من مكة . وسألته : اذا زرت البيت اركب او امشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً . وسألته عن الركوب افضل او المشي ؟ فقال : الركوب . قلت : الركوب افضل من المشي ؟ فقال : نعم ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب » .

وظاهر هذا الخبر ان مشي الحسن (عليه السلام) المذكور في الاخبار انما كان من مكة الى منى وعرفات ، فان معنى سؤال السائل : ان مشيه (عليه السلام) هل كان من خروجه من المدينة قاصداً الى مكة ، او من مكة في قصده الى عرفات ومنى ؟ فاجاب بان ذلك انما هو من مكة . إلا ان حديث ابى اسامة المتقدم ظاهر المنافاة لذلك ، ومثله موثقة عبدالله بن بكير الآتية (٣) . وقوله : « اذا زرت البيت اركب او امشي ؟ » يعني : من منى الى مكة لطواف الزيارة .

وروى الشيخ في الموثق او الحسن عن رفاعة (٤) قال : « سأل اباعبدالله

---

(١) و(٤) الوسائل الباب ٣٣ من وجوب الحج وشرائطه .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ ، وفي الوسائل الباب ٣٣ من وجوب الحج وشرائطه .

(٣) ص ١٧٤

(عليه‌السلام) رجل : الركوب افضل ام المشي ؟ فقال : الركوب افضل من المشي لان رسول الله ﷺ ركب ».

وروى في الكافي في الموثق عن عبدالله بن بكير (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة ؟ فقال لنا : لا تمشوا واخرجوا ركباناً . قلت : اصلحك الله (تعالى) انه بلغنا عن الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) انه كان يحج ماشياً ؟ فقال : كان الحسن بن علي (عليهما السلام) يحج ماشياً وتساق معه المحامل والرحال ».

اقول : ظاهر قول السائل : ـ « بلغنا عن الحسن بن علي (عليهما السلام)» بعد سؤاله عن الخروج الى مكة مشاة ، ونهيه عليه‌السلام عن المشي ـ ان مشى الحسن عليه‌السلام كان الى مكة ، ومثله رواية ابي اسامة المتقدمة . والجمع بينهما وبين ظاهر صحيحة رفاعة لا يخلو عن اشكال .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سيف التمار (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ قال : ان الناس ليحجون مشاة ويركبون . قلت : ليس عن هذا اسألك . قال : فمن اي شيء سألت ؟ قلت : ايهما احب اليك ان نصنع ؟ قال : تركبون احب الي ، فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة ».

وللاصحاب في الجمع بين هذه الاخبار طرق : احدها ـ وهو المشهور ـ ان المشي افضل ان لم يضعفه عن الدعاء وإلا فالركوب افضل . ويشهد لهذا الجمع صحيحة سيف المذكورة .

وثانيها ـ ان المشي افضل لمن ساق معه ما اذا اعيا ركبه . ذكره الشيخ

---

(١) و(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ و٤٥٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٢ ، وفي الوسائل الباب ٣٣ من وجوب الحج وشرائطه .

في كتابي الاخبار ، واستدل عليه بموثقة عبدالله بن بكير المتقدمة .

وثالثها ـ ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ، دون ما اذا كان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة .

وهذا الوجه نقله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبطه في المدارك عن العالم الرباني الشيخ ميثم البحراني في شرح النهج ، قال في المدارك : وهو جيد لان الشح جامع لمساوئ العيوب ، كما ورد في الخبر (١) فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي .

ويدل على هذا الوجه ما رواه ثقة الاسلام (عطر الله تعالى مرقده) عن ابي بصير (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المشي افضل اوالركوب؟ فقال : اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل » .

ورابعها ـ ان الركوب افضل لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة . احتمله الشيخ في كتابي الاخبار ، واختاره شيخنا الشهيد في الدروس .

واحتج عليه الشيخ بما رواه عن هشام بن سالم في الحسن او الموثق (٣) قال : « دخلنا على ابي عبدالله (عليه السلام) انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا ، فقلنا : جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب؟ فقال : ما عبدالله بشيء افضل من المشي . فقلنا : ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي؟ فقال : الركوب افضل » .

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٥ مطبعة الاستقامة بمصر في الكلمات القصار « البخيل جامع لمساوئ العيوب » .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ ، وفي الوسائل الباب ٣٣ من وجوب الحج وشرائطه .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٣ ، وفي الوسائل الباب ٣٢ و٣٣ من وجوب الحج وشرائطه .

وسيأتى اتمام الكلام في ذلك ـ ان شاء الله تعالى ـ في حج النذر .

المسألة الخامسة ـ لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا استقر الحج في ذمته ثم مات فانه يقضى عنه من اصل تركته . نقل الاجماع على ذلك العلامة في المنتهى والتذكرة . وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على ذلك في صدر المسألة الثانية .

انما الخلاف في المكان الذي يجب الاستئجار منه ، والمتداول في كتب اكثر الاصحاب ان الخلاف هنا منحصر في قولين :

احدهما ـ انه من اقرب الاماكن الى مكة ، وهو الذي عليه الاكثر . قالوا : والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستئجار منه وإلا فمن غيره مراعياً الاقرب فالاقرب ، فان تعذر الاستئجار من احد المواقيت وجب الاستئجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات .

وثانيهما ـ انه من بلده ، وهو قول الشيخ في النهاية ؛ وبه قال ابن ادريس والمفهوم من عبارة المحقق في الشرائع ان في المسألة قولا ثالثاً ، وهو التفصيل بين ما اذا وسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث يمكن .

وهذا القول وان لم نظفر به في كلام المتقدمين إلا انه صريح الشهيد في الدروس ، حيث قال : يقضى من اصل تركته من منزله ، ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى . انتهى .

استدل اصحاب القول المشهور على ذلك بان الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة ، وقطع المسافة ليس جزء منه ولا واجبا لذاته ، وانما وجب لتوقف الواجب عليه ، فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب . على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه ، لان القضاء إنما يجب بدليل من خارج ، وهو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة . كذا في المدارك .

واستدل المحقق في المعتبر على هذا القول ايضاً بان الواجب في الذمة

ليس إلا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا . و بان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج اجزأه الحج من الميقات ، فكذا لو قضى عنه .

وزاد العلامة في المختلف : ان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع ، وكذا لو استطاع من غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف ، فعلم ان قطع المسافة ليس واجباً هنا ، فلا يجب الاستئجار منه .

اقول : وهذه الوجوه بحسب ما يتراءى منها في بادىء الرأى مؤيدة لما ادعوه ، إلا ان في صلاحها لتأسيس الأحكام الشرعية وبنائها عليها اشكالا ، كما سيظهر لك ان شاء الله (تعالى) فانه من الجائز ان يكون حكم القضاء عن الميت غير مترتب على هذه الوجوه التي ذكروها ، فلابد فيه من دليل صريح يدل على ما ادعوه .

احتج ابن ادريس ـ على ما نقلوا عنه ـ بتواتر الأخبار بذلك . وبان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ونفقة طريقه ، فمع الموت لا تسقط النفقة .

ورده المحقق في المعتبر بالمنع من تواتر الأخبار بذلك ، قال : ودعوى المتأخر تواتر الأخبار غلط ، فانا لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعي التواتر ؟ وبانا لا نسلم وجوب الحج من البلد ، بل لو افاق المجنون عند بعض المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه . على انه لم يذهب محصل الى ان الانسان يجب عليه ان ينشىء حجة من بلده . فدعواه هذه غلط وما رتبه عليها اشد غلطاً . انتهى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسألة خالية من النصوص كما سمعت من كلام المحقق ، والنصوص الواردة باعتبار الميقات او البلد او ما بينهما إنما وردت في الوصية بالحج ، مع انها بحسب ظاهرها لا تخلو من تدافع وتعارض . والاصحاب

قد تعلقوا بجملة منها في الدلالة على ما ادعوه في هذه المسألة من تخصيص الوجوب بالميقات ، واجابوا عن ما دل بظاهره على خلاف ذلك . وظاهرهم ان المسألتين في التحقيق من باب واحد . وهو كذلك . إلا ان في دلالة ما اوردوه من الاخبار على ما ادعوه منها تأملا .

وها انا اسوق اليك جملة ما وقفت عليه من الاخبار المذكورة ، مذيلا كلا منها بما ادى اليه فهمي القاصر وذهني الفاتر ، واسأل الله (عز وجل) العصمة من طغيان القلم وزلة القدم ، فاقول :

من الاخبار المشار اليها صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ قال : لا بأس ، اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه » .

اقول : وهذه الرواية وان لم تكن من عداد الروايات المشار اليها إلا انها من جملة ما اعتضد به اصحاب القول المشهور فذكرناها اولا لذلك .

والتقريب فيها انها دلت بظاهرها على ان المخالفة في الحج من الكوفة الى الحج من البصرة غير موجب لفساد الحج ، وما ذاك إلا من حيث ان الغرض من اعطاء الحجة الاتيان بالمناسك المذكورة وان الطريق لا مدخل لها في الحج . وفيه ما سيأتي ان شاء الله (تعالى) في مسألة من استؤجر على طريق فحج على غيره من الخلاف في ذلك .

وصاحب المدارك الذي هو ممن اعتضد بهذه الرواية في هذه المسألة ، حيث اختار في تلك المسألة عدم صحة الحج كذلك اجاب عن هذه الرواية ـ حيث ان الشيخين استدلا بها على الجواز ـ فقال بانها لا تدل صريحاً على جواز المخالفة ،

(١) الوسائل الباب ١١ من النيابة في الحج .

لاحتمال ان يكون قوله : « من الكوفة » صفة لـ « رجل » لا صلة لـ « يحج » . انتهي . ولا يخفى انه بناء على هذا الاحتمال الذي ذكره يبطل تعلقه بها هنا فكيف يحتج بها ؟

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ؟ قال : يحج عنه من بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب » .

قالوا : وهذه الرواية مؤيدة للقول المشهور باعتبار انه عليه السلام اطلق الحج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن امكان الحج بذلك من البلد او غيره من ما هو ابعد من الميقات ، فدل على عدم وجوبه .

وفيه بعد ، فانه من المحتمل قريباً ـ بل الظاهر انه الاقرب ـ انه عليه السلام انما امر من بعض المواقيت لعلمه ان الخمسين بحسب العادة والعرف ليس فيها وفور لما يسع من ما قبل الميقات من نفقة الحج وكراية الدابة تلك المدة كما هو ظاهر . وما ذكرناه ان لم يكن اظهر فلا اقل ان يكون مساوياً لما ذكروه من الاحتمال ، وبذلك يبطل الاستدلال .

ومنها ـ رواية زكريا بن آدم (٢) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة له ، أيجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس » .

اقول : ان ظاهر هذه الرواية انه لا يتعين الحج من البلد ، بل الواجب ان يستأجر عنه من قبل الميقات كائناً ما كان بما تسعه الاجرة ، والأظهر حملها على

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من النيابة في الحج .

عدم سعة المال للحج من البلد . ومفهومها انه لا يصار الى الميقات مع سعة المال لما زاد على ذلك . وهي بالتقريب المذكور منافية للقول المشهور ، والاعتضاد بها ـ كما ذكره في المدارك ـ لا يخلو من القصور .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن ابي سعيد عن من سأل ابا عبدالله عليه السلام (١) عن رجل اوصى بعشرين درهماً في حجة ؟ قال : يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه .

اقول : ظاهر هذا الخبر ان العشرين لو لم تبلغ الحج من احد المواقيت المشهورة يحج من ما بعد الميقات الى مكة ، كادنى الحل والحديبية والجعرانة . ويصير هذا من قبيل من لم يتمكن من وصول الميقات والخروج اليه ، فانه يحرم من هذه الاماكن ولو من مكة . هذا ما يفهم من الخبر .

ومنها ـ ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام ، وترك ثلاثمائة درهم ، واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة » .

اقول : ظاهر الخبر هنا ان الحج من مكة لانها اقرب ما يكون بالتقريب الذي ذكرناه .

ومنها ـ ما رواه في الكافي عن عمر بن يزيد (٣) قال : « قال ابو عبدالله

(١) رواه في التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ، وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ، إلا انه عن ابي بصير مضمراً ، ورواه في الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ، وفي الوسائل الباب ٢ من النيابة في الحج .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٢ من النيابة في الحج

(عليه السلام) في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزىء حجته من دون الوقت » .

وما رواه فيه ايضاً عن عمر بن يزيد (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل اوصى بحجة فلم تكفه ؟ قال : فيقدمها حتى يحج دون الوقت »

وظاهر الخبرين المذكورين ان الرجل اوصى بمال الحج فلم يكف للاستئجار عنه من البلد ، كما هو صريح الاول وظاهر الثاني . واجاب (عليه السلام) بانه يستأجر بها من اي موضع يسعه المال بعد البلد . وفيه ايماء الى انه لو كفى من البلد لوجب وان لم يعين البلد في الوصية .

ومنها ـ ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله (٢) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصى بالحج ، من اين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة » .

اقول : ظاهر الخبر المذكور انه ان كان في مال الموصى سعة الحج من المنزل فهو الواجب اولا ، وإلا فيبنى على ما يسعه من البلدان المتوسطة . وظاهر الخبر ان السؤال عن رجل من خراسان . وبهذا التقريب ينطبق على ما قدمناه من الاخبار .

ومنها ـ صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) انه قال : «وان

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من النيابة في الحج .

(٣) لم اقف على هذه الصحيحة في الوسائل في مظانها ، ولم يذكرها في الوافي باب (الوصية بالحج) من كتاب الوصية . نعم ذكرها صاحب المدارك في نفس المسألة ، وهي المسألة الثانية من المسائل الاربع في المقدمة الثانية =

اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت » والتقريب فيها ما تقدم .

والسيد السند في المدارك لما اعتضد بروايتي علي بن رئاب وزكريا بن آدم المتقدمتين على ما اختاره من القول المشهور ـ وهو وجوب الحج من الميقات مطلقاً ، وكان هذان الخبران ظاهري المنافاة لذلك ـ اجاب عنهما بعد ذكرهما بانهما إنما تضمنا الحج من البلد مع الوصية ، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد ، كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا ، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية . انتهى .

وفيه : ان بعده ظاهر ، وما ذكره تكلف لا ضرورة تلجئ اليه ، فان ما ذكرناه هو المعنى الذي تنطبق جملة اخبار المسألة عليه . وتوهم الدلالة على

= ونسبها الى الشيخ (قدس سره) وكذا نسبها صاحب الذخيرة الى الشيخ في نفس المسألة ، ومن قبلهما العلامة في المنتهى ج ٢ ص ٨٧١ . ولم اجدها في التهذيب في مظانها . إلا ان الشيخ (قدس سره) ـ بعد ان اورد في التهذيب ج ٥ ص ٤٠٥ من الطبع الحديث صحيح الحلبي المتضمن للوصية بالحج وان حجة الاسلام تخرج من اصل المال والحج المستحب يخرج من الثلث ، وان النائب يتعين بتعيين الموصي ، واورده في الوسائل في الباب ٢٥ من وجوب الحج وشرائطه برقم (٢) ـ قال : « فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت ، روى ذلك ... » ثم ذكر صحيح علي بن رئاب المتقدم . وهذه العبارة بقرينة قوله : « روى ذلك » من كلام الشيخ (قدس سره) لا من لفظ الحديث . وعدم نقل صاحبي الوسائل والوافي لهذه الصحيحة شاهد قطعي على ذلك .

اعتبار الميقات من الخبرين اللذين اعتضد بهما قد بينا ضعفه .

وزاد بعضهم في الجواب عن الخبر المذكور : ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية ، قال : فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اتفاقاً . وهو ابعد وابعد .

وبالجملة فان الظاهر عندي من هذه الروايات ـ باعتبار ضم بعضها الى بعض وحمل مجملها على مفصلها ومطلقها على مقيدها ـ هو انه متى اوصى بالحج فانه ينظر في ماله ، فان وسع الحج من بلده ومنزله وجب ، وإلا فيترتب باعتبار ما يسع المال ولو من مكة . وهذا هو قول شيخنا الشهيد في الدروس . مثلا : لو كان الموصي في بلد خراسان ، فان وسع ماله للحج من خراسان وجب ، وإلا فينظر في البلدان والاماكن المتوسطة من خراسان الى مكة فايها وسع الحج منه وجب . وعلى هذا فلا حجة في شيء من هذه الاخبار للقول المشهور ، بل هي ظاهرة في خلافه .

نعم يبقى الكلام في ان مورد هذه الروايات الوصية فحمل ما نحن فيه عليها يحتاج الى دليل . إلا ان لقائل ان يقول : انه اذا دلت هذه الاخبار ـ كما اوضحناه ـ على ان الواجب مع الوصية هو النظر الى سعة المال ، فان وسع من بلده وجب الحج من البلد وإلا فمن حيث يسع ، فينبغي القول بذلك في من لم يوص مع معلومية اشتغال ذمته ، لان الواجب الاخراج عنه اوصى او لم يوص . ولهذا تكلف الاصحاب ارجاع بعض هذه الروايات الى ما ذهبوا اليه واستدلوا بها عليه وان كان خلاف ما يستفاد منها كما عرفت .

وان اردت مزيد تحقيق للمقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر (عليهم السلام) فاستمع لما يتلى عليك من الكلام :

فنقول : لا يخفى ان هذه الأخبار بالتقريب الذي ذكرناه فيها دافعة لما ذكروه من الدليل المتقدم على القول المشهور ، لان مرجع كلامهم ـ وان اكثروا

من العبارات ـ الى ان اخبار القضاء الواردة بقضاء الحج لم تشتمل على الطريق بل على قضاء الحج خاصة ، والحج إنما هو عبارة عن المناسك المخصوصة ، ووجوب قطع الطريق على الحي انما هو من حيث عدم تمكنه من الحج إلا بذلك ، ومتى مات سقط هذا التكليف عنه ووجب الحج خاصة .

وفيه اولا ـ انه لو كانت الطريق لا مدخل لها في القضاء عنه ، وان الواجب انما هو الحج من الميقات مطلقاً ، فكيف تخرج هذه الاخبار مصرحة بالترتيب مع الوصية بالقضاء من البلد وإلا فمن حيث وسعه المال كما اوضحناه آنفاً ؟ لان قاعدتهم هذه جارية في المقامين وكلامهم شامل للمسألتين .

وثانياً ـ الأخبار الدالة على وجوب استنابة الممنوع من الحج بمرض او شيخوخة او عضب ، وانه يجهز رجلا من ماله ليحج عنه (١) ومن الظاهر ان التجهيز انما هو من البلد ، فانه لا يقال لمن كان في بغداد ـ مثلا ـ ثم امر رجلا ان يستأجر له رجلا من الميقات انه جهز رجلا يحج عنه ، فان التجهيز انما هو ان يعطيه اسباب السفر وما يتوقف عليه الى ذلك المكان بل ورجوعه . وهو ظاهر الاصحاب ايضاً حيث انه لم يطعن احد في دلالة هذه الاخبار مع انها ظاهرة في ما ذكرناه . ومقتضى ما ذكروه ـ من الدليل المتقدم الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة ـ ان الواجب إنما هو الحج من الميقات والطريق لا مدخل لها . وبمبين ذلك نلزمهم في المسألة المذكورة ، فان هذا الممنوع بسبب العذر قد سقط عنه وجوب السعي ببدنه وتعلق الحج بماله ، والحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة والطريق لا مدخل لها ، فمن اين يجب عليه ان يجهز رجلا من بلده؟ مع ان الاخبار قد دلت على خلاف ذلك . وهو مؤذن ببطلان قاعدتهم التي اعتمدوها .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من وجوب الحج وشرائطه .

وثالثاً ـ ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال (١) رواية عبدالله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا قالوا : « قلنا لأبي الحسن ـ يعني علي بن محمد (عليها السلام) ـ : ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك ، فاختلف اصحابنا ، فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه . وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات ؟ فقال عليه السلام : يحج عنه من حيث مات » .

والتقريب فيها انه لو كان الطريق لا مدخل له في الحج عن الميت بالتقريب الذي ذكروه لأمر عليه السلام بالحج من الميقات ولم يأمر بالحج من الموضع الذي مات فيه ولعل الرجل كان من خراسان ـ مثلا ـ فمات بعد خروجه بفرسخين او ثلاثة ، وانه عليه السلام اوجب الحج من ذلك الموضع .

فاي دليل في بطلان ما اعتمدوه اظهر من هذه الأدلة ؟

(فان قيل) : ان الاخبار قد وردت في هذه المواضع بما ذكرتم فوجب المصير اليها ، ولا يلزم من ذلك المصير الى ماذكرتم في هذه المسألة .

(قلنا) : نعم الأمر كما ذكرت ولكن الغرض من ايراد هذه الاخبار انما هو بيان بطلان هذا الدليل الذى اعتمدوه ، وفساد هذه القاعدة التي اتفقوا عليها ، فانه لو كان ذلك حكما كلياً وضابطاً جلياً ـ كما ظنوه ـ لم تخرج هذه الاخبار بخلافها مع ان ما تضمنته من جزئياتها ، فهو دليل على فسادها .

ورابعاً ـ انا نقول : ان ظاهر الاخبار الدالة على شرطية الاستطاعة في وجوب الحج شمولها باطلاقها للحي والميت ، بمعنى ان الواجب عليه في حال الحياة الحج متى استطاع الاتيان به بزاد وراحلة وغيرهما من ما يتوقف عليه الحج

---

(١) الوسائل الباب ٢ من النيابة في الحج .

اولا وان قل في بعض الفروض ، كما اذا حصلت الاستطاعة في الميقات مثلا ، لان الاستطاعة عندنا ـ كما حققناه آنفاً ـ عبارة عن القدرة على الاتيان بالحج كيف اتفق من غير مشقة ، وكذلك بعد الموت يجب الحج عنه على الوجه الذي استقر في الذمة . والتمسك باطلاق قولهم (عليهم السلام) في اخبار القضاء : « من مات مستطيعاً يقضى عنه الحج » (١) يراد به على الوجه الذي فات عليه . وتشهد بذلك الاخبار التي ذكرناها في الوجوه الثلاثة المتقدمة . على ان اللازم من ما ذكروه ـ من عدم شرطية الاستطاعة في القضاء عن الميت ـ انه لو مات مستطيعاً للحج من الميقات وجب ان يقضى عنه من الميقات . وهو باطل اجماعاً . وقولهم ـ : انه لو افاق المجنون عند الميقات ، او استطاع في ذلك المكان ، او اتفق حضوره الميقات ، لم يجب عليه قصد البلد ـ صحيح ، لانا لا نوجب في القضاء عنه الحج من البلد مطلقاً ، وانما ترتبه على انه بعد حصول الاستطاعة كائناً ما كان لو مات وجب القضاء عنه من محل الموت ، فلو مات احد من هذه الأفراد المعدودة ـ اعني المجنون وما بعده ـ لم نوجب القضاء عنه إلا من ذلك المكان ، كما سمعت من حديث السرائر . والأخبار الخارجة بالبلد في الوصية ـ كما قدمناها ـ انما خرجت مخرج الغالب والاكثر من حصول ذلك في بلد الاستيطان ، فلا ينافي ذلك ما اتفق على غير هذا الوجه .

فعليك بالفكر الدقيق في هذا التحقيق الرشيق ، فانه حقيق ان يكتب بالتبر على الأحداق لا بالحبر على الاوراق ، إلا ان الالف بالمشهورات ـ سيما إذا زخرفت بالاجماعات ـ شنشنة اخزمية وطريقة لا تخلو من عصبية .

وكيف كان فانا في المسألة من المتوقفين لعدم النص الصريح ، والاحتياط

(١) هذا مضمون ما اورده في الوسائل الباب ٢٨ من وجوب الحج وشرائطه

عندي واجب بنحو ما ذكره شيخنا في الدروس ، فان كلامه هو الاظهر لصوقاً بالأخبار كما عرفت . والله العالم بحقائق احكامه ، وحملة شريعته القوامون بمعالم حلاله وحرامه .

ويجب ان يلحق بهذه المسألة فوائد : الاولى ـ قد صرح الاصحاب بانه انما يقضي الحج من اصل التركة متى استقر في الذمة بشرط ان لا يكون عليه دين وتضيق التركة عن قسمتها على الدين واجرة المثل .

قال في المدارك بعد ذكر المصنف ذلك : واما انه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين واجرة المثل بالحصص فواضح ، لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الأولوية . ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين باجرة الحج فواضح ، ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لأحدهما فقد اطلق جمع من الأصحاب وجوبه . ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية ، وتقديم الحج لانه اهم في نظر الشرع . ويحتمل قوياً سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع ، لدخول العمرة في الحج على ما سيجيء بيانه . ولو قصر نصيب الحج عن احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان معه وإلا عاد ميراثاً . انتهى .

اقول : لا يخفى انه قد تقدمت (١) صحيحة معاوية بن عمار او حسنته دالة على ان من عليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام ولم يترك إلا ثلاثمائة درهم ، فانه يقدم الحج اولا من اقرب الاماكن ويصرف الباقي في الزكاة .

ومثلها ـ ما رواه الشيخ في التهذيب عنه ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) « في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم ، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم ، واوصى ان

---

(١) ص ١٨٠ (٢) الوسائل الباب ٤٢ من الوصايا .

يحج عنه ؟ قال : يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة » .

وظاهر الخبرين المذكورين بل صريحها انه يجب اولا الحج عنه من اقرب الاماكن ثم يصرف الباقي في الزكاة كائناً ما كان ، وانه لا تحاص بينهما .

ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على بطلان ما ذكروه من التفصيل .

وبيان ذلك من وجوه : منها ـ انهم اعتبروا توزيع التركة بالحصص كما في الديون المجتمعة ، وجعلوا حصة الحج اجرة المثل ؛ والنص (١) يدل على وجوب البدأة بالحج وانه لا يصرف في الزكاة شيء إلا بعد الحج ، فيصرف فيها ما فضل .

ومنها ـ ان ظاهرهم ان اجرة المثل باعتبار الميقات ، والنص (٢) يدل على انه من اقرب الاماكن ، والمراد مكة بالتقريب الذي اوضحناه آنفاً .

ومنها ـ ان ظاهر النص (٣) تقديم الحج مطلقاً تمتعاً كان فرضه او غيره .

ومنها ـ قوله : « ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع ... الى آخره » فان ظاهر النص (٤) انه لا توزيع بل يقدم الحج اولا ويصرف الفاضل في الزكاة .

ومن ذلك ايضاً يظهر بطلان قوله : « ويحتمل قوياً سقوط الفرض مع القصور » وقوله : « لو قصر نصيب الحج عن احد الامرين » .

وبالجملة فان جميع هذه الاحكام وقعت تفريعاً على وجوب التوزيع بالحصص كما في سائر الديون ، والنص (٥) قد دل على وجوب تقديم الحج ـ كما عرفت ـ واختصاص الفاضل بالزكاة .

ولا ريب انهم بنوا في هذه المسألة على مسألة تزاحم الديون وان الحكم فيها التوزيع بالحصص والحج دين ، والنص (٦) ظاهر في اخراج دين الحج من

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) وهما خبرا معاوية بن عمار المذكوران .

هذه القاعدة التي بنوا عليها .

وهذا من ما يؤيد ما قدمناه في اصل المسألة من انه لا يكفي في اثبات الحكم الشرعي مثل هذه الادلة ، لجواز خروج موضع البحث عنها . وهو مؤيد لما حققناه في غير موضع من توقف الفتوى في المسألة والحكم على النص الصريح الواضح الدلالة ، فان الناظر في كلامهم هنا في الموضعين لا يكاد يختلجه الريب في صحة ما ذكروه بناء على القاعدتين المذكورتين ، والنصوص ـ كما ترى ـ في الموضعين على خلاف ذلك .

الثانية ـ هل المراد بالبلد على تقدير القول بالاستئجار من البلد بلد موته او بلد استيطانه ، او بلد يساره التي حصل وجوب الحج عليه فيها ؟ اوجه :

اختار في المدارك الاول ، حيث قال : الظاهر ان المراد بالبلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان ، كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله . انتهى .

اقول : في استفادة ذلك من دليل ابن ادريس ـ وهو ما قدمنا نقله عنه ـ اشكال ، لانه احتج بانه كان يجب عليه الحج من بلده . وظاهر ذلك إنما هو بلد استيطانه ، إذ لا يصدق عرفا على من كان من اهل الكوفة فاتفق موته في البصرة ان البصرة بلده وإنما يصدق على الكوفة . بل دعواه (قدس سره) : ان ابن ادريس صرح ببلد الموت ايضاً غريب ، فانا لم نقف عليه في كلامه ولا نقله عنه غيره ومن تبع اثره كالفاضل الخراساني وغيره .

وهذه صورة عبارته في كتاب السرائر من أولها الى آخرها ، قال (قدس سره) : فان كان متمكناً من الحج والخروج فلم يخرج وادركه الموت وكان الحج قد استقر عليه ، وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به من بلده ، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً ، فان لم يخلف إلا قدر ما يحج به من بلده

وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت ، وجب ان يحج به عنه من بلده وقال بعض اصحابنا بل من بعض المواقيت ، ولا يلزم الورثة الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت . والصحيح الاول ، لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤنة الطريق من بلده ، فاذا لم يخلف إلا قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضاً ان يحج عنه من ذلك الموضع . وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته ، وبه تواترت اخبارنا ورواية اصحابنا . والمقالة الاخرى ذكرها في مبسوطه ، واظنها مذهب المخالفين (١) انتهى .

وهذه العبارة على طولها وتكرار لفظ « بلده » فيها ليس فيها تعرض لذكر بلد الموت ، فأين التصريح الذي ذكره (قدس سره) ؟ والمتبادر — كما عرفت — من بلده انما هو بلد الاستيطان والاقامة مدى الزمان لا بلد الموت ، كأن يموت عابر سبيل في بلد من البلدان . وبذلك يظهر عدم الاعتماد على النقول وان كان من اجلاء الفحول .

ثم انه في المدارك لم يذكر لما استظهره دليلا يدل عليه ولا مستنداً يرجع اليه .

ثم قال في المدارك على اثر العبارة التي قدمناها عنه : وقال في التذكرة : ولو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد : يستناب من أقربهما . وهو غير واضح ، لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه . انتهى .

اقول : اشار بدليل الموجبين الى ماتقدم في صدر عبارته من دعوى كون دليل ابن ادريس الذي هو القائل بهذا القول دل على محل الموت . وقد عرفت ما فيه .

---

(١) نسبه في المغني ج ٣ ص ٢٤٣ الى الشافعي .

بقى الكلام في ما نقله هنا عن التذكرة ، فانه وان كان كذلك إلا انه لا يخلو من نوع مدافعة لما قدمه في التذكرة في صدر المسألة ، حيث قال : مسألة : وفي وجوب الاستئجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه ـ اما من بلده او من الموضع الذي ايسر فيه ـ قولان : احدها هذا ، وبه قال الحسن البصري واسحاق ومالك في النذر (١) والثاني انه يجب من اقرب الاماكن الى مكة وهو الميقات ، وبه قال الشافعي (٢) وهو الاقوى عندي . ثم استدل بنحو ما قدمنا نقله عنهم ، ونقل رواية حريز ورواية علي بن رئاب بالتقريب الذي قدمنا نقله عنهم في ذيلها ... الى ان قال : احتج الآخرون بأن الحج وجب على الميت من بلده فوجب ان ينوب عنه منه ، لان القضاء يكون على وفق الاداء كقضاء الصلاة والصيام . ثم قال : ونحن نمنع الوجوب من البلد وإنما ثبت اتفاقاً ، ولهذا لو اتفق له اليسار في الميقات لم يجب عليه الرجوع الى بلده لانشاء الاحرام منه ، فدل على ان قطع المسافة ليس مراداً للشارع . ثم قال : تذنيبات : لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده : يستناب من اقربهما ، فان وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد ، او وجب عليه ببغداد فمات بخراسان قال احمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته (٣) ويحتمل ان يحج عنه من اقرب المكانين ، لانه لو كان حياً في اقرب المكانين لم يجب عليه من ابعد منه ، فكذا نائبه . انتهى .

اقول : لا يخفى ان ظاهر كلامه في صدر المسألة ان الخلاف في المسألة على قولين ، احدها وجوب الاستئجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه

---

(١) و(٢) و(٣) المغني ج ٣ ص ٢٤٣ .

سواء كان بلده او غيره من الموضع الذي أيسر فيه ، والثاني من الميقات . وهذا الكلام يشعر بان مراد القائلين بالبلد انما هو بلد الاستطاعة ، كما هو احد الوجوه التي قدمنا نقلها عنهم . وهو ظاهر الحجة التي نقلها عن اصحاب هذا القول . وحينئذ فقوله في التذنيب الاول ـ : لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده : يستناب من أقربهما ـ لا ينطبق على القول الاول وإنما ينطبق على القول ببلد الاستيطان مطلقا استطاع فيها او لا ، كما هو احد الوجوه المتقدمة ، لانه لا معنى لحصول الاستطاعة في بلدين متعددين . وهذا القول لم يذكره ولم يتعرض له كما عرفت من عبارته ، فكيف يفرع عليه هذا الفرع ؟ ويؤيد ما ذكرناه تمثيله بمن وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد وبالعكس ، فان هذا انما يجري على ما ذكرناه من البلد مطلقاً . وما نقله عن احمد هنا هو الموافق لما نقله آنفاً عن الحسن البصري واسحاق ومالك ، وان خصه بعضهم بالنذر كما اشار اليه .

وكيف كان فظاهر بحثه هنا انما هو مع المخالفين ، بل الظاهر ان الاحتمالات الثلاثة في البلد ـ كما قدمنا نقله عنهم ـ انما هو عند المخالفين (١) لان القائلين بالبلد من اصحابنا ظاهر كلامهم انما هو بلد الاستيطان ، كما عرفت من كلام ابن ادريس .

الثالثة ـ قال في المدارك : الموجود في ما وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام المصنف في المعتبر ان في المسألة قولين كما نقلناه ، وقد جعل

---

(١) قال في المغني : ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه ، اما من بلده او من الموضع الذي احصر فيه ... الى ان قال : وقال الشافعي : يستأجر من يحج عنه من الميقات .

المصنف هنا الاقوال ثلاثة ، ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين إلا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني . ولا نعرف بذلك قائلا ، مع انه مخالف للروايات كلها . انتهى .

اقول : هذا القول وان لم ينقل صريحاً عن احد من المتقدمين كما ذكره إلا انه صريح شيخنا الشهيد في الدروس ، كما عرفت من عبارته التي قدمناها في صدر المسألة .

والتحقيق في ذلك ان يقال : ان اصل مطرح الخلاف في المسألة بين الخاصة والعامة ـ كما سمعته من كلام التذكرة ـ إنما هو بالنسبة الى من في ماله سعة الحج من البلد ، هل يجب عليه ان يحج عنه من بلده بالتقريب الذي ذكره اصحاب هذا القول كما تقدم ، او انما يجب الحج عنه من الميقات خاصة بالتقريب المتقدم في كلامهم ؟ ومقتضى ذلك ان من لم يخلف سعة من المال يحج به من البلد يسقط الحج عنه على تقدير القول بالبلد ، كما ذكره (قدس سره) وهو ظاهر المنقول عن العامة القائلين بهذا القول ، كما يشعر به كلام التذكرة المتقدم ، والخلاف في هذه المسألة ليس مختصاً بالخاصة حتى يدعي انه لم يعرف بذلك قائلا . إلا ان ابن ادريس الذي هو القائل بالبلد من اصحابنا وافق الاصحاب في الاستئجار من الميقات فيما اذا لم يخلف إلا قدر ما يحج به من الميقات ، كما تقدم في عبارته . واما مع وجود السعة للحج من الاماكن المتوسطة بين البلد وبين الميقات فلم يتعرض له في كلامه بالمرة ، وهذا القائل قد تعرض له واوجب الاستئجار من كل مكان وسعه المال من البلد فصاعداً الى الميقات . وحينئذ فالظاهر تخصيص كلام ابن ادريس ، اما بحمل كلامه على ما يرجع به الى القول الثالث ، وهذا هو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، حيث قال بعد نقل القولين ـ الوجوب من الميقات والثاني من البلد ـ : « ومراد صاحب هذا القول ان ذلك مع سعة المال وإلا فمن

حيث يمكن » والظاهر بعده عن ظاهر عبارته المتقدمة ، واما بان يحمل المراد من قوله : « لم يخلف إلا قدر ما يحج به من الميقات » على ما اذا لم يخلف من المال ما فيه سعة الحج من البلد تجوزاً ، فعلى هذا ليس عنده إلا الحج من البلد ان وسعه المال او الميقات ان لم يسعه ، فعلى هذا لو وسع من الاماكن المتوسطة فالحج من الميقات . وامثال هذا التجوز في عبارات المتقدمين كثير . ومرجع ذلك الى ما عرفت آنفاً من ان محل الخلاف في المسألة إنما هو الاستطاعة من البلد ، فالاصحاب الغوا ذلك واوجبوا من الميقات خاصة ، وابن ادريس اوجب الحج من البلد في الصورة المذكورة ووافق الاصحاب في ما عدا ذلك .

وكيف كان فقول الدروس هو الأوفق بالاخبار التي قدمناها بالتقريب الذي ذكرناه في ذيلها .

والظاهر ان مراد السيد السند (قدس سره) بقوله : « مع انه مخالف للروايات كلها » إنما هي روايات الوصية ، لما عرفت من ان اصل هذه المسألة خالية من الروايات بالكلية .

الرابعة ـ قال في المدارك : لو اوصى بالحج من البلد ، فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت اجرة المثل لذلك خارجة من اصل المال ، وان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة ذلك محسوباً من الثلث ان امكن الاستئجار من الميقات ، وإلا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل ، كما هو واضح . انتهى .

اقول : اما ما ذكره من كون الاجرة من الاصل على القول الاول فواضح ، وكذا كون ما زاد على اجرة الميقات من الثلث على القول الثاني فهو ظاهر . واما تقييد ذلك بناء على القول الثاني بامكان الاستئجار من الميقات ـ وإلا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع من الأصل ـ فلا اعرف له

معنى مستقيما ، فانه متى كان الواجب عليه انما هو الحج من الميقات فالذي يتعلق بالذمة من المال انما هو مثل اجرة هذه المسافة ، وهذا لا يتفاوت بين امكان الاستئجار منه وعدمه ، بل فرض الحج هنا من الميقات او ما امكن غير ممكن ، لان الوصية تعلقت بالحج من البلد . فالواجب حينئذ هو الاستئجار من البلد ولا يجزئ غيره .

وإنما الكلام في قدر الاجرة التي يجب اخراجها ، فعلى هذا القول يجب ان يخرج اجرة الميقات من الاصل وما زاد عليه من الثلث . وحينئذ فقوله ـ : « وإلا فمن حيث امكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الأصل » ـ لا اعرف له معنى مع فرضه اصل المسألة في من اوصى بالحج من البلد ، إذ لا معنى للحج من البلد إلا الاستئجار للسعي منه .

ويشير الى ما ذكرناه ما هو المصرح به في كلام اكثر الاصحاب في فرض هذه المسألة ، فانهم يجعلون ما قابل اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث .

قال العلامة (قدس سره) في المنتهى : اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين المقدار انصرف الى اجرة المثل من جميع المال . ثم استدل على كل من الأمرين الى ان قال : اما لو عين المقدار ، فان كان بقدر اجرة المثل فلا بحث يخرج من صلب المال ، وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث ، لانه ضمن وصيته شيئين احدهما واجب والآخر تطوع ، فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث . انتهى .

وكلامه (قدس سره) مبني على ما هو المشهور عندهم من الحج من الميقات فلو اوصى للحج من الميقات بما يسع الحج من البلد فانه يخرج الزائد عن اجرة المثل من الثلث . وهو صحيح بناء على هذا القول . ولم يتعرض لشيء من هذا التفصيل الذي ذكره ، وهو آت في ما نحن فيه ، فانه متى اوصى بالحج من البلد فهو

في قوة الوصية بمال من البلد ، فيجب انفاذه ، ويخرج اجرة ما زاد على الميقات من الثلث ، لما ذكره من التعليل .

وبالجملة فاني لا اعرف لكلامه (قدس سره) معنى صحيحاً يحمل عليه ، ولعله لقصور فهمي العليل وجمود ذهني الكليل .

المقصد الثاني

في حج النذر وشبهه وشرائطه ، وفيه مسائل :

الاولى ـ لا خلاف في انه يشترط في انعقاد النذر وشبهه ـ من اليمين والعهد ـ التكليف ، فلا يصح من الصبي وان كان مراهقاً ، ولا المجنون المطبق او في حال الجنون لو كان غير مطبق ، لحديث رفع القلم (١) ونحو ذلك السكران والمغمى عليه والساهي والغافل .

ولا خلاف ايضاً في اشتراط الحرية او اذن المولى ، فلا ينعقد نذر العبد بدون الاذن اتفاقاً .

قال في المدارك : ويدل عليه مضافاً الى عموم ما دل على الحجر عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا لمرأة مع زوجها » وغير ذلك من الاخبار .

اقول : ومن ما ورد بهذا المضمون ايضاً ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « لا يمين للولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع سيده » .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات ، وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من كتاب الايمان .

وما رواه في الفقيه (١) عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لا رضاع بعد فطام . ولا وصال في صيام . ولا يتم بعد احتلام . ولا صمت يوماً الى الليل . ولا تعرب بعد الهجرة . ولا هجرة بعد الفتح . ولا طلاق قبل نكاح . ولا عتق قبل ملك . ولا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها . ولا نذر في معصية . ولا يمين في قطيعة » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) : واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم . ولا نذر في معصية الله . ولا يمين لولد مع الوالدين ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه .

اقول : ومورد هذه الاخبار كلها إنما هو اليمين ، وظاهر الاصحاب ـ كما عرفت من كلام المدارك ـ الاستدلال بهذه الروايات على حكم النذر ايضاً . وفيه ما لا يخفى .

نعم قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٣) : « ان علياً عليه‌السلام كان يقول : ليس على المملوك نذر إلا ان يأذن له سيده » وبذلك يتم الاستدلال على الحكم المذكور .

وظاهر الاصحاب ايضاً الاتفاق على انه لا يصح نذر المرأة إلا باذن بعلها.

---

(١) الوسائل الباب ٥ من ما يحرم بالرضاع من كتاب النكاح ، والباب ١١ من كتاب الايمان.

(٢) ص ٣٧ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر والعهد .

قال في المدارك بعد ان نقل نحو ذلك : يمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على اذن الزوج ، لان الروايات إنما تضمنت توقف اليمين على ذلك والنذر خلاف اليمين .

اقول : فيه ان هذا يرد عليه في نذر العبد ايضاً ، فانه لم يعتمد في ذلك إلا على حديث اليمين كما عرفت ، والنذر غير اليمين .

وتحقيق البحث في المقام يقتضي بسطاً من الكلام تنكشف به غياهب الابهام وتزول به الشكوك والاوهام .

فنقول : المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراط اذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك ، وألحق بهما العلامة في بعض كتبه والشهيد في الدروس الولد وانه يتوقف نذره على اذن الأب ايضاً .

وقد صرح جملة من متأخري المتأخرين بانهم لم يقفوا لهم على نص يدل على ذلك . وربما علل ذلك بوجود النص في اليمين وانسحاب الحكم في النذر لمشاركته اليمين في بعض الاحكام . وهو ضعيف لا يلتفت اليه ، فانه وان كان قد ورد في اليمين من النصوص المتقدمة انه لا يمين لأحد من الثلاثة المذكورين إلا باذن الوالد والزوج والمولى ، إلا ان إلحاق النذر به قياس لا يجري على مذهبنا .

ثم انه لا يخفى ان هذا الايراد الذي اوردوه على من قال بتوقف نذر الولد على اذن والده وارد عليهم ايضاً في توقف نذر الزوجة والمملوك بدون اذن الزوج والسيد ، لانه ليس عندهم إلا احاديث اليمين المتقدمة ولم يوردوا في المقام غيرها ، والنذر غير اليمين ، فان صح الاستناد الى هذه الاخبار في المواضع الثلاثة ، فلا معنى لاعتراضهم هنا وايرادهم بعدم الوقوف على نص بهذا القول ، وإلا فلا وجه لحكمهم بذلك في الفردين المتقدمين .

واما ما نقل عن الدروس ـ من الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه باطلاق اليمين على النذر في الخبر المروي عن الكاظم عليه السلام (١) : « لما سئل عن جارية حلف عليها سيدها بيمين ان لا يبيعها فقال : لله علي ان لا ابيعها . فقال عليه السلام : ف لله بنذرك » فان اطلاق اليمين على النذر وان كان في كلام الراوي إلا ان تقرير الامام عليه السلام على ذلك حجة ، ومتى ثبت ذلك جرى الحكم المذكور في اليمين في باب النذر ـ

فهو ضعيف سخيف ، اما اولا ـ فلما ذكره بعض الاجلاء من ان الظاهر من قوله : « ف لله بنذرك » دون ان يقول « بيمينك » إنما هو الرد عليه في تسمية النذر يميناً لا التقرير . ولو سلم فالتقرير على هذا الاطلاق لا يوجب كونه حقيقة فيه بل هما حقيقتان متمايزتان ؛ لنص اهل اللغة على ان اليمين : القسم ، والنذر وعد بشرط . وحينئذ لا يتم ما ذكروه .

اقول : ومن ما يدل على اطلاق اليمين على النذر ما في موثقة سماعة (٢) من قوله عليه السلام : « انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه الله من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً ، فقال : لله علي كذا وكذا شكراً . فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به » وكان الاولى لشيخنا المشار اليه الاستدلال بهذا الخبر في اطلاق اليمين على النذر .

إلا انه بمجرد هذا الاطلاق ـ مع معلومية كونهما حقيقتين متمايزتين

---

(١) وهو خبر الحسن بن علي الوارد في الوسائل الباب ١٧ من كتاب النذر والعهد . وسيأتي منه (قدس سره) ان اللفظ فيه : « ف لله بقولك له » .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من كتاب النذر والعهد .

لغة وشرعاً كما عرفت ـ لا يلزم انسحاب حكم احدهما في الآخر .

وما أحسن ما قال شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الاربعين ، حيث قال : وامثال هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

واما ثانياً ـ فان الذي وقفت عليه في التهذيب في موضعين او ثلاثة (١) ـ وهو الذي نقله عنه المحدث الكاشاني في الوافي من متن الخبر المذكور ـ انما هو بهذه العبارة : « ف لله بقولك له » وكذلك نقله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بهذه العبارة ، فما ذكره في الدروس ـ وان تبعه عليه شيخنا البهائي في كتاب الاربعين ـ لا اعرف له سنداً ، إلا ان يكون سهواً من شيخنا المشار اليه ، او نقل الخبر من موضع آخر .

نعم قد وقفت في حكم نذر المرأة على خبر لم يتعرض له الاصحاب في هذه المسألة ، وهو ما رواه الصدوق في الفقيه (٢) في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها ، إلا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها » .

وربما تطرق الطعن الى هذا الخبر بان ما تضمنه ـ من توقف تصرف المرأة في مالها وصرفه في هذه الوجوه المذكورة في الخبر على اذن الزوج ـ لا قائل به من الاصحاب ، مع خروجه عن مقتضى الادلة المتعلقة بهذه الأبواب .

اللهم إلا ان يقال : ان ترك الخبر لمعارض اقوى لا يستلزم ترك ما لا معارض له ، كما صرحوا به في غير المقام وجعلوا ذلك من قبيل العام المخصص . وحينئذ

---

(١) ج ٨ ص ٣٠١ و ٣١٠

(٢) الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر والعهد .

فيمكن العمل بالرواية بالنسبة الى المرأة في صورة نذرها بمالها وقوفاً على مورد الخبر ، ويبقى ما عداه من نذر غيرها وغير العبد ـ كما تقدم ـ او نذرها بغير مالها باقياً على الاطلاق وصحة انعقاد النذر من غير توقف على اذن ، عملا باطلاق الأدلة الواردة في النذور (١) .

وبما ذكرناه من التحقيق يعلم الدليل على الحكمين المتقدمين وصحة ماذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

وتلحق بهذه المسألة فوائد : الاولى ـ هل المراد من قولهم (عليهم السلام) في الاخبار المتقدمة : « لا يمين لولد مع والده ... الى آخره » هو بطلان اليمين بدون الاذن ، لنفي اليمين على احد الوجوه الثلاثة المحمول على نفي الصحة ، لانه اقرب المجازات الى نفي الماهية ، او ان الاذن ليس شرطاً في الصحة بل النهي مانع منها ؟ قولان ، المشهور الثاني ، وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) والظاهر انه الاقرب .

وتظهر فائدة القولين في ما لو زالت ولاية الثلاثة قبل الحل ، كما اذا وقع فراق الزوج او موت الاب او عتق العبد ، فعلى القول المشهور تنعقد اليمين واما على على ما تقدم عن شيخنا المذكور فتبطل .

الثانية ـ حيث ثبت بما ذكرناه وجوب الحج على العبد والمرأة بالنذر مع اذن المولى والزوج ، فلو اتيا به كان صحيحاً ، ولو نهياها عنه لم يجب اطاعتهما لوجوب تقديم حق الله (عز وجل) على حقهما .

ونقل عن العلامة في المنتهى انه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة ان احتاج اليها ، لانه السبب في شغل ذمته . ورد بان سببيته في شغل الذمة لا يقتضي ذلك .

---

(١) كقوله تعالى في سورة الحج ، الآية ٢٩ : وليوفوا نذورهم .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجهاً قوياً . انتهى .

اقول : فيه ان هذا الدليل الذي ذكره ان صلح لتأسيس حكم شرعي عليه وجب القول به وان لم يقل به احد ، والحكم الشرعي تابع للدليل لا للقائل . على انهم بناء على اصولهم وقواعدهم إنما منعوا من احداث القول في المسألة في مقابلة الاجماع ، ولم يدعه أحد منهم في المقام . وان لم يصلح ـ وهو الظاهر ـ فلا يجب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج ، إذ لا يخفى ان المتبادر من وجوب مقدمة الواجب انما هو بالنسبة الى من خوطب بذلك الواجب ـ مثلا : متى وجب عليه الحج بحصول الاستطاعة وجب عليه السعي في تحصيل مقدماته من السفر واسباب السفر ونحو ذلك ، ومن وجبت عليه الصلاة وجب عليه السعي في ما يتوقف عليها صحتها من الشرائط ونحو ذلك ـ لا بالنسبة الى شخص آخر كما في ما نحن فيه ، فان الحج هنا انما وجب على العبد بالنذر والتمكين انما هو من السيد ، فكيف يجب عليه بناء على وجوب مقدمة الواجب ؟ وبالجملة فان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة ، فكل من خوطب بالواجب صريحاً خوطب بمقدماته ضمناً ، كما ذكرنا من الامثلة .

والتحقيق انه ان امكن العبد الاتيان بما نذره وجب عليه الاتيان به وإلا توقع المكنة ، واما خطاب السيد والايجاب عليه فلا وجه له ولا دليل عليه وبالجملة فلا اعرف لكلامه (قدس سره) هنا وجه استقامة .

الثالثة ـ قد صرح الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) من غير خلاف يعرف بانه لا يشترط في الحج بالنذر واخويه شرائط حجة الاسلام بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة . وهو كذلك ، لان الاستطاعة التي

هي المدار في وجوب حج الاسلام إنما وقعت في الآية (١) شرطاً لحج الاسلام خاصة فلا يتقيد بها غيره ، ويبقى الحج على حكم غيره من النذور التي المدار في وجوب الاتيان بها على القدرة والامكان .

المسألة الثانية ـ إذا نذر الحج فاما ان ينذره مطلقاً غير مقيد بسنة اومقيداً فان نذره مطلقاً فالمقطوع به في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز له التأخير الى ان يتضيق وقته بظن الوفاة وان استحب له المبادرة والتعجيل ، فان مضى زمان يمكنه الاتيان به فيه ولم يفعله حتى مات وجب ان يقضي عنه ، لانه قد وجب عليه بالنذر واستقر بمضي زمان التمكن . اما لو منعه مانع عن الفورية فانه يصبر حتى يزول المانع ، فان مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء عنه ، لفوات شرط الوجوب وهو القدرة والتمكن . وان نذره مقيداً بسنة مخصوصة فاخل مع القدرة وجب القضاء والكفارة في ما قطع به الاصحاب ايضاً وان منعه مانع من مرض او عدو لم يجب القضاء ، لعدم الاستقرار في الذمة ، وتمسكاً باصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب .

قيل : ولا يخفى ان طروء المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضى بطلان النذر ، لوقوعه صحيحاً ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه . وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه ، فان النذر يقع فاسداً من أصله كما هو واضح .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الخلاف هنا قد وقع في القضاء في الصورتين المذكورتين هل يجب أم لا ؟ المقطوع به في كلام الأصحاب الأول وظاهر السيد السند في المدارك الثاني .

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة آل عمران ، الآية ٩٧ : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا .

ثم انه على تقدير الوجوب هل هو من الأصل او من الثلث ؟ المشهور الأول وقيل بالثاني .

قال السيد السند في المدارك ـ بعد قول المصنف (قدس سره) : ولو تمكن من ادائه ثم مات قضى عنه من اصل تركته ـ ما هذا لفظه : واما وجوب قضائه من اصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب ، واستدلوا عليه بانه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل ماله كحج الاسلام . وهو استدلال ضعيف (اما أولا) ـ فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء ، والقضاء يحتاج الى امر جديد كما في حج الاسلام ، وبدونه يكون منفياً بالأصل السالم من المعارض . (واما ثانياً) ـ فلمنع كون الحج واجباً مالياً ، لانه عبارة عن المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا من ضرورياته . وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف الصلاة عليه في بعض الوجوه ، كما اذا احتاج الى شراء الماء اواستئجار المكان اوالساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة . وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث ، ومستنده غير واضح ايضاً . وبالجملة فالنذر إنما تعلق بفعل الحج مباشرة وايجاب قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على الدليل . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : اما ما ذكره (قدس سره) من ضعف الوجه الاول فيمكن المناقشة فيه بان قوله ـ : ان النذر إنما اقتضى وجوب الاداء ، والقضاء يحتاج الى امر جديد ـ مردود بانه لا ريب ان النذر قد اقتضى شغل الذمة اليقيني بالمنذور واستقرار وجوبه بعد مضي زمان التمكن منه ، والظاهر بقاء الاشتغال والتعلق بالذمة حتى يحصل الاتيان بالفعل من المكلف او نائبه ، وتخرج الأخبار الواردة في حج الاسلام شاهداً على ذلك ، فانه بعد استقرار حج الاسلام فى الذمة

واشتغالها به لا يزول ذلك إلا بالاتيان به في الحياة او بعد الموت .

وقولهم : ان القضاء يحتاج الى امر جديد ـ الظاهر انه ليس على اطلاقه بل ذلك مخصوص بالواجبات الموقتة ، فان توجه الأمر بالاتيان بالفعل في ذلك الوقت لا يتناول ما بعده من ما خرج عنه الذي هو القضاء ، بل لابد في ايجاب القضاء في الصورة المذكورة من امر على حدة ، وما نحن فيه ليس كذلك ، فان مقتضى النذر اشتغال الذمه بالمنذور مطلقاً ، وليس فى الاخبار ما يدل على اختصاص الخطاب حال الحياة ليكون القضاء بعد الموت يحتاج الى امر جديد ، وإنما اطلاق الاستقرار واشتغال الذمة اقتضى بقاء ذلك الى ان تحصل البراءة بالاتيان بالفعل .

واما ما ذكره اخيراً ـ من ان النذر انما تعلق بفعل الحج مباشرة ـ فيمكن الجواب عنه ايضاً بان النذر اقتضى هنا شيئين : احدهما ـ اشتغال الذمة بذلك الفعل المنذور كما قدمنا ، والآخر ـ مباشرة الناذر للاتيان بالفعل ، والثاني قد امتنع بالموت فيبقى الأول على حاله حتى يحصل موجب البراءة منه . وهذا الحكم عام في جميع افراد النذور ، ولا ريب انه الأوفق بالاحتياط في الدين .

ومن ما يؤيد ما قلناه ما سيأتي (١) ـ ان شاء الله تعالى ـ من نقل جملة من الروايات الصحيحة في وجوب قضاء حجة النذر في ما اذا نذر ان يحج رجلا (٢) وهو كما يحتمل ان يكون المراد يعني : يعطيه مالا يحج به ، كما ذكره السيد في ما سيأتي ان شاء الله تعالى ـ في مسألة من مات وعليه حجة الاسلام وحجة منذورة ـ من جوابه عن صحيحة ضريس ، كذلك يحتمل ان يكون المراد انما هو ان يمضي بذلك الرجل حتى يوصله المناسك ويأتي بجميع افعال الحج وهو قائم بمؤنته ، بل هذا هو الظاهر من اللفظ ، إذ المتبادر من مادة الافعال هو المباشرة لا السببية ،

(١) ص ٢٠٩ (٢) الوسائل الباب ٢٩ من وجوب الحج وشرائطه .

فاذا قلت : « اخرجته او ادخلته » يعني : توليت ادخاله واخراجه وباشرت ذلك لا بمعنى : امرت بذلك من يفعل به . وحينئذ فتكون هذه الأخبار ـ باعتبار الاحتمال الذي استظهرناه ـ دالة على وجوب قضاء حجة النذر في الجملة .

بقي الكلام في ان موردها القضاء في من نذر ان يحج رجلا ، وهو خارج عن ما نحن فيه من نذر الرجل ان يحج بنفسه . ويمكن ان يقال : انها لما دلت على وجوب قضاء الحج المنذور فقد ثبت بها ان نذر الحج يجب قضاؤه بعد الموت . وبه يظهر بطلان قول المانع : ان النذر انما اقتضى وجوب الاداء ، والقضاء يحتاج الى امر جديد . وكون متعلق ذلك النذر حجه بنفسه او ان يحج غيره لا مدخل له في تغير الحكم ، فان الموجب للقضاء هو النذر وتمكنه من الفعل وتفريطه حتى مات . والظاهر انه لهذا الوجه استدل الشيخ بصحيحة ضريس في ما يأتي ان شاء الله (تعالى) (١) على مسألة من نذر الحج بنفسه فمات ، مع ان موردها من نذر ان يحج غيره .

وما ذكرناه من التوجيه لا يخلو من قوة ، وبه تكون الأخبار الآتية قابلة للاستدلال على محل النزاع . وسيأتي تحقيق الكلام زيادة على ما ذكرنا هنا ان شاء الله تعالى .

واما ما ذكره (قدس سره) من الوجه الثاني ـ وهو منع كون الحج واجباً مالياً ـ فتحقيق الكلام فيه ان يقال : انه لا ريب ان ما ذكروه ـ من الفرق بين الواجب المالي والواجب البدني من اخراج الأول من الأصل والثاني مع الوصية به من الثلث ـ فلم اقف فيه على مستند من النصوص وان كان مشهوراً في كلامهم ومتداولا على رؤوس اقلامهم .

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في هذه المسألة : وتعتبر الاجرة من

---

(١) في المسألة الخامسة من مسائل المقام .

اصل التركة كحج الاسلام ، لانه واجب مالي وان كان مشوباً بالبدنى .

وقال ايضاً في كتاب الوصايا ـ بعد قول المصنف : انه لو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من الأصل ـ ما صورته : إنما يخرج الواجب من اصل المال اذا كان واجباً مالياً حتى يكون متعلقاً بالمال حال الحياة ، سواء كان مالياً محضاً كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال ام مالياً مشوباً بالبدن كالحج ، فان جانب المالية متغلب من حيث تعلقه به في الجملة ، اما لو كان الواجب بدنياً محضاً كالصلاة والصوم فانه يخرج من الثلث مطلقاً ، لانه لا يجب اخراجه عن الميت إلا اذا اوصى به ، فيكون حكمه حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية بها وإلا فلا . انتهى .

وعلى هذه المقالة جرت كلمتهم وبنيت قاعدتهم .

والذي يستفاد من النصوص بالنسبة الى الواجب المالي المحض هو ماذكروه من التعلق بالأصل ، كما في رواية عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : « في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه من ما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له ؟ قال : فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاة . قيل له : فان كان اوصى بحجة الاسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال » فان ظاهر الخبر المذكور بل صريحه ان جملة الديون المتعلقة بالذمة من الأموال على اختلاف اسبابها تخرج من الأصل .

واما بالنسبة الى المالي المشوب بالبدن كالحج فاشكال ، إلا ان ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب انه كالسابق . والمفهوم من الاخبار الآتية التفرقة بين حج

(١) الوسائل الباب ٢١ من المستحقين للزكاة ، والباب ٤٠ من الوصايا .

الاسلام فمن الأصل وحج النذر فمن الثلث .

واما بالنسبة الى الواجب البدني محضاً مثل الصوم والصلاة فان المستفاد من النصوص انها بعد الموت تتعلق بالولي ، كما في صحيحة حفص بن البختري (١): « في الرجل يموت وعليه صلاة اوصيام ؟ قال : يقضي عنه اولى الناس بميراثه» وفي مرسلة حماد (٢) : « اولى الناس به » .

وفي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام (٣) : « في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام ؟ قال : يقضيه اولى الناس به » .

واما انه لولم يكن له ولي واوصى الميت بقضائه عنه ، فهل تكون مخرجة من الثلث ـ كما عليه الأصحاب بناء على القاعدة المتقدمة ـ او من الاصل؟ لم اقف فيه على نص يدل على شيء من الأمرين ، وشيخنا الشهيد الثاني في ما تقدم من كلامه انما علله بما عرفت .

ويمكن ان يستدل على ما ذكره الأصحاب من ان مخرج قضاء حجة النذر من الأصل بما ذكرناه ، وحاصله ان الحج ـ اسلامياً او نذراً ـ واجب مالي وان كان مشوباً بالبدن ، وكل ما كان واجباً مالياً فمخرجه من الأصل ، فيكون مخرج الحج من الأصل . اما الصغرى فلان الحج وان كان عبارة عن المناسك المخصوصة لكن الاتيان به متوقف على المال وان تفاوت قلة وكثرة باعتبار مراتب البعد والقرب ، ولهذا انه متى مات بعد استقراره انتقل الحكم الى ماله اجماعاً نصاً وفتوى ، فوجب القضاء عنه من ماله . واما الكبرى فللنصوص المتقدمة الدالة على ان كل ما كان ديناً فمخرجه من الأصل (٤) وهي مسلمة عند الخصم .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات عن كتاب غياث سلطان الورى

(٤) ص ٢٠٧ واورد ما يدل على ذلك في الوسائل في الباب ٢٨ من الوصايا.

واما ما ذكره من المعارضة بالصلاة فهي مناقشة واهية ، فان ما عدده من الصور في توقف الصلاة على المال امور نادرة وقد لا تقع بالكلية وان كان فرضها ممكناً ، بخلاف الحج فان توقفه على المال ولا سيما من الآفاق امر ضروري اتفاقي ، والأحكام الشرعية إنما تبنى على الافراد المتكثرة الشائعة المتكررة ، فوصف الحج بكونه واجباً مالياً باعتبار توقفه على المال صحيح لا ريب فيه ، والصلاة لا توصف بذلك باعتبار هذه الفروض النادرة وانما توصف بكونها واجباً بدنياً كما هو الشائع المتكرر في ايقاعها ، وتوقفها نادراً على ذلك لا يقدح في كونها واجباً بدنياً .

وبالجملة فانه لما كان الواجب في حال الحياة ـ على المكلف بالحج من اهل الآفاق والبلدان الذين هم الفرد الغالب المتكثر بل وغيرهم من حاضري مكة ـ امرين : صرف المال والمباشرة بالبدن ، وبعد الموت تعذرت المباشرة بقي الوجوب المتعلق بالمال على حاله . والمكلف بالصلاة لما كان الواجب عليه فيها انما هو المباشرة بالبدن ، والمال لا مدخل له فيها في حال الحياة ، فبعد الموت سقط الخطاب عن ماله وتوقف وجوب الاتيان بها على الوصية . إلا انه سيأتي في المقام ما يظهر منه المنافاة لما قررناه من هذا الكلام .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن مسمع بن عبدالملك (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله (تعالى) ان ولدت غلاماً ان احجه او احج عنه ؟ فقال : ان رجلا نذر لله في ابن له ان هو ادرك ان يحجه أو يحج عنه ، فمات الأب وادرك الغلام بعد ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك ، فامر

(١) الوسائل الباب ١٦ من كتاب النذر والعهد .

رسول الله ﷺ ان يحج عنه من ما ترك ابوه ».

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل نذر لله لان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب ؟ فقال : الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده . قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ».

قال في الوافي بعد نقل هذه الرواية : إنما كان على الأب لانه هو الذي اوجب على نفسه ، انتهى .

وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن ضريس الكناسي (٢) قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجن رجلا الى مكة ، فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ، ومن قبل ان يفي لله بنذره الذي نذر ؟ قال : ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الأسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره ؛ وقد وفى بالنذر ، وان لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر ، انما هو مثل دين عليه ».

وظاهر هذه الأخبار انه متى نذر ليحجن رجلا ثم مات قبل ان يحجه فانه يجب القضاء عنه ، وان ذلك من الثلث لا من الأصل . وحينئذ فان حملنا العبارة

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من وجوب الحج وشرائطه .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٠٦ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ ، وفي الوسائل الباب ٢٩ من وجوب الحج . وقد اورد موارد الاختلاف بينهما في اللفظ بعضها على طبق التهذيب وبعضها على طبق الفقيه . والراوي في التهذيب هو ضريس بن اعين.

المذكوره على ان المراد ان يعطي رجلا مالا يحج به ، كما تأول به السيد صحيحة ضريس في ما سيأتي ان شاء الله (تعالى) في كلامه ، اشكل ذلك بان الواجب على هذا التقدير يكون مالياً محضاً ، وقد عرفت من كلامهم - بل من ظاهر الاخبار التي قدمناها - ان الواجب المالي مخرجه من الاصل . وبذلك يظهر ان تأويل السيد (رحمه الله) للرواية غير تام . وان حملناها على ما قدمنا ذكره من تنفيذ ذلك بنفسه - وهو الاظهر كما عرفت - كان ذلك من قبيل الواجب البدني وان توقف على المال كحج الاسلام ، وينبغي على قياس حج الاسلام بالتقريب الذي قدمنا ذكره - كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب - ان يكون مخرجه من الاصل ، مع ان هاتين الصحيحتين المذكورتين صريحتان في ان مخرجه من الثلث .

ولعل القول الفصل والمذهب الجزل في جميع الاحكام هو التوقف على ورود النص الصريح او الظاهر في ذلك الحكم ، فان وجد وجب الحكم بمقتضاه وإلا فالتوقف عن الحكم وعدم الاعتماد على هذه التقريبات والقواعد المستنبطة والتخريجات التي لم ترد بها النصوص ، وان امكن التقريب فيها كما قدمناه سابقاً . وقد سبق نظير ذلك في المسألة الخامسة من المقصد السابق في مسألة قضاء الحج من البلد او الميقات ، وفي مسألة تزاحم دين الحج مع غيره من الديون كما اوضحناه ثمة . وحينئذ فالواجب هو الوقوف على ما دلت عليه الاخبار في كل جزئي جزئي ان وجدت وإلا فالتوقف .

وبذلك يظهر ما في كلام المحقق المدقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني (نور الله مرقديهما) في كتاب منتقى الجمان ، حيث قال بعد نقل صحيحة ضريس وصحيحة ابن ابي يعفور : قلت : لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للاصول المقررة عند الاصحاب ، وليس لهم في تأويلهما كلام يعتد به ، والوجه

عندي في ذلك فرض الحكم في ما اذا قصد الناذران يتعاطى تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له . ولا ريب انهذا القصد يفوت بالموت ، فلايتعلق بماله حج واجببالنذر بل يكون الامر باخراج الحج المنذور وارداً على وجه الاستحباب للوارث . وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحترازاً من وقوع الحيف عليه ، كما هو الشأن في التصرف المالي الواقع للميت من دون ان يكون مستحقاً عليه . وحج الولي ايضاً محمول في الخبر الاول على الاستحباب ، وفي الثاني تصريح بذلك ، وقد جعله الشيخ شاهداً على ارادة التطوع من الاول ايضاً . وفيه نظر ، لان الحج في الثاني مذكور على وجه التخيير بينه وبين الاخراج من الثلث ، وهو يستدعي وجود المال ، وفي الاول مفروض فيحال عدم وجوده . وقوله : « فانما هو دين عليه » ينبغي ان يكون راجعاً الى حجالاسلام وانكان حج النذر اقرب اليه ، فانالظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب . وبقى الكلام في قوله : « هي واجبة على الاب من ثلثه » وارادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيدة ، وقد بينا في ما سلف ان استعمال الوجوب في هذا المعنى موافق لاصل الوضع ، ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له الآن بحيث يكون موجوداً في عصر الأئمة (عليهم السلام) ليقدم على المعنى اللغوي . وذكرنا ان الشيخ (قدس سره) يكرر القول في ان المتأكد من السنن يعبر عنه بالوجوب ، وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لا بأس بايراده وهو مذكور في الكتابين ، وهذه صورة ما فيالتهذيب : قد بينا في غير موضعمن هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلقعليهاسم الوجوب وان لم يكن يستحق بتركه العقاب . وانت خبير بان اعتراف الشيخ بهذا يأبى تقدم العرف واستقراره في ذلك العصر ، فيحتاج اثباته الى حجة وبدونها

لا اقل من الشك المنافي للخروج من الأصل . وبما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج الحجة المنذورة من الثلث . هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات الحكم ، وإلا استغنى عن تكلف البحث في معناها وكان التعويل في المسألة على ما تقتضيه الاصول . انتهى كلامه زيد اكرامه .

اقول : لا يخفى ان السبب الموجب لارتكابه (قدس سره) ما ارتكبه من هذه التأويلات البعيدة في هاتين الصحيحتين انما هو المخالفة لما زعمه من القواعد المقررة بين الاصحاب ، وذلك هو انه متى حمل قوله ﷺ في الخبرين : «ليحجنه» : بمعنى ان يعطى رجلا مالا يحج به ، كان ذلك من قبيل الواجب المالي الذي يكون خروجه من الاصل مع ان الخبرين دلا على كون مخرجه من الثلث . ومتى حمل على المعنى الذي ذكره من تنفيذ الحج المذكور بنفسه ، فالواجب هو اخراجه من الثلث حيث انه واجب بدني ، إلا ان اخراج الواجب البدني يتوقف على الوصية بمقتضى قواعدهم مع ان الخبرين دلا على الاخراج وان لم تكن وصية ، فلا علاج انه تأول الخبرين بهذه التاويلات المتعسفة والتخريجات المتكلفة ، وبعدها اظهر من ان يخفى على ذي مسكة .

والحق ان ارتكاب ما ذكره يتوقف على المعارض سيما مع اضافة الصحيحة الثالثة الى الصحيحتين المذكورتين .

على ان ما ذكره ـ من انه قصد ان يتعاطى تنفيذ الحج بنفسه ، وان هذا القصد يفوت بعد الموت ، فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر ـ ممنوع ، فانه لا ريب ان قصده هذا تضمن شيئين : احدهما ـ مباشرة التنفيذ بنفسه . وثانيهما ـ القيام بما يحتاج اليه الرجل من الزاد والراحلة مدة الحج ، وبالموت إنما فاتت المباشرة ، واما ما تعلق بالمال فيبقى على حاله ، فكيف يتم ما ذكره انه لم يتعلق بماله حج واجب ؟ وهذا بعينه جار في حج الاسلام ، فان الواجب

عليه السفر اليه بنفسه ومباشرته ولكن السفر يتوقف على المال ، ومن اجل ذلك تعلق الحج بالمال بعد الموت .

وما ذكره من مخالفة قواعد الاصحاب إنما يتم لو كانت تلك القواعد مستندة الى دليل من سنة او كتاب . ومع تسليم الدليل لها فالتخصيص باب مفتوح في كلامهم ، فيجوز خروج هذا الحكم بهذه الاخبار الصحيحة الصريحة في وجوب القضاء ، واي مانع منه ؟

وبالجملة فان حمل القضاء في الاخبار المذكورة على الاستحباب بعيد غاية البعد عن مناطيقها .

واما حمل قوله عليه السلام ـ : « هي واجبة على الاب من ثلثه » على الاستحباب المؤكد ، وسجل عليه بما ذكره ـ

ففيه اولا ـ انه لو لم يكن منشأ الوجوب إلا من التعبير بلفظ الوجوب في هذا المكان لربما تم ما ذكره ، كيف؟ وظواهر الاخبار الثلاثة كلها متفقة على ذلك ، فان قوله عليه السلام في صحيحة مسمع : « فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه من ما ترك ابوه » صريح في الوجوب ، فان اوامره صلى الله عليه وآله كاوامر الله (سبحانه) مراد بها الوجوب إلا مع قيام قرينة عدمه ، ولا ريب ان هذا اللفظ عند كل سامع انما يتبادر منه الوجوب ، فلو اراد الامام عليه السلام به الاستحباب من غير قرينة في المقام لكان في ذلك تعمية على السائل وايهام عليه ، حيث يجيبه عن حكم مستحب بما هو ظاهر في الوجوب . وقوله في صحيحة ضريس : « ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره » ظاهر في الوجوب . وقوله في صحيحة ابن ابي يعفور : « الحجة على الاب » ظاهر ايضاً في ذلك . وبالجملة ظهور الوجوب من هذه الاخبار اظهر من ان يقابل بالانكار .

وثانياً ـ ان ظاهر كلامه هو انكار استعمال لفظ الوجوب في كلامهم (عليهم السلام) وعرفهم بالمعنى الاصولي وانما المستعمل في عرفهم هو المعنى اللغوي . وهي دعوى عجيبة . وما ابعد ما بين هذه الدعوى وبين من يدعى حمل الوجوب في كلامهم (عليهم السلام) على المعنى الاصولي كما هو ظاهر المشهور في كلام الاصحاب . وكل من الدعويين وقعا في التفريط والافراط . والحق في ذلك ما قدمناه من لزوم الاوساط ، وهو ان هذا اللفظ من ما استعمل في كلامهم (عليهم السلام) في كل من المعنيين المذكورين . وقد حققنا ايضاً ان جملة من الألفاظ جرت هذا المجرى ، وانه بسبب الاشتراك والشيوع في كلامهم كذلك لا يجوز ان يحمل على احدها إلا مع القرينة ، والقرينة على ما ندعيه هنا من المعنى الاصولي موجودة بما اشرنا اليه من تلك المواضع المذكورة في الروايات .

وثالثاً ـ ان قوله : « هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات الحكم ... الى آخره » فاني لا اعرف له معنى واضحاً ، فانه بعد بحثه في متن الخبرين وتأويله لهما لم يبق إلا السند والسند صحيح باصطلاحهم ؛ فكيف لا ينهضان بالحجة من جهة السند ؟ وبماذا يطعن به عليهما حتى انه يستغني عن تكلف تأويلهما والبحث في معناهما ويكون المرجع في حكم المسألة الى ما ذكره .

وصاحب الذخيرة قد نقل كلام المحقق المذكور وجمد عليه ، وقال بعد نقله : وهو حسن .

وبالجملة فالواجب الوقوف على ظاهر الاخبار حيثما كان اذا لم تعارض بما هو ارجح منها . والاحتياط من ما لا ينبغي تركه سيما في امثال هذه المقامات . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان ناذر الحج

متى كان مستطيعاً اما ان ينذره مطلقاً بان لا يقصد حج الاسلام ولا غيره ، او ينذره بنية حج الاسلام او بنية غيره ، فالكلام هنا يقع في مواضع ثلاثة :

الاول ـ ان يطلق النذر ، وقد اختلف الاصحاب في هذه الصورة ، فذهب الاكثر ـ ومنهم الشيخ في الخلاف والجمل وابن البراج وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه ـ الى عدم التداخل ، التفاتاً الى ان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب .

ورد بان هذا الاقتضاء انما هو في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ، ولهذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الاسلام من غير التفات الى اختلاف الاسباب .

اقول : الظاهر ان مراده ان كون ذلك قاعدة كلية انما هو في الاسباب الحقيقية دون الاسباب الشرعية ، فانها لا يطرد فيها ذلك بل قد تكون كذلك وقد لا تكون ، فهي منوطة بالدليل الوارد في كل حكم ، فقد يتفق فيه التداخل إذا اقتضاه الدليل وقد يتفق التعدد كذلك .

وقال الشيخ في النهاية : ان نوى حج النذر اجزأه عن حج الاسلام ، وان نوى حج الاسلام لم يجزئ عن النذر .

احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى (١) قال : « سألت ابا عبدالله ﷺ عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ، ايجزئ عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم » .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٠٦ و٤٠٧ ، وفي الوسائل الباب ٢٧ من وجوب الحج وشرائطه .

وما رواه الشيخ والكليني في الحسن او الصحيح عن رفاعة (١) ...الحديث الاول الى قوله : « قال : نعم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشي ، أيجزئه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم » .

اقول : والتقريب في هذه الروايات ان الظاهر ان المراد من قوله : « رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ... الى آخره » إنما هو بمعنى نذر الحج ماشياً والغرض من السؤال ان هذا الحج المنذور بهذه الكيفية بعد الاتيان به هل يكفي عن حجة الاسلام ام لا ؟ فاجابوا (عليهم السلام) بـ « نعم » . ولا معني للسؤال عن نذر المشي خاصة ، إذ لا وجه لترتب السؤال علي ذلك ، إذ ترتب حج الأسلام علي مجرد نذر المشي لا يعقل له وجه حتى يجوز ان يسأل عنه ، بل المعنى الصحيح انما هو الاول ، ويدل عليه صريح السؤال الثاني في الرواية الاولى .

وهذا المعني هو الذي فهمه الأصحاب من الرواية ممن استدل بها ومن ردها ، ولهذا ان العلامة في التذكرة والمختلف انما اجاب عن صحيحة رفاعة

---

(١) هذا الحديث رواه الشيخ بسند واحد صحيح في التهذيب ج ٥ مرتين: مرة ص ١٣ واقتصر فيه علي السؤال الأول ، ومرة ص ٤٠٦ و٤٠٧ وجمع فيه بين السؤالين . ورواه في الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ بسند فيه ابراهيم بن هاشم وجمع فيه بين السؤالين . واورد الحديث ـ على نحو ما ذكرناه ـ في الوسائل في الباب ٢٧ من وجوب الحج وشرائطه .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٥٩ ، وفي الوسائل الباب ٢٧ من وجوب الحج وشرائطه .

الاولى ـ حيث لم ينقل سواها ـ بالحمل على ما اذا قصد بالنذر حجة الاسلام .

والعجب منهم (رضوان الله عليهم) في ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد عن ظاهر الخبر مع عدم المعارض سوى تعليلهم العليل الذي قدمنا نقله عنهم ، فاني لم اقف لهم على دليل سواه ، وقد عرفت ضعفه .

ثم العجب من صاحب الوسائل في اقتفائه القول المشهور ومتابعة الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تأويل هذه الاخبار ، مع انه لا مستند لهم على اصل الحكم ـ كما ادعوه ـ سوى ما عرفت . وهذا من جملة غفلاته وخطراته فانه لا ريب ان ارتكاب التأويل في الأخبار واخراجها عن ظاهرها إنما يصار اليه عند المعارض الأقوى في المسألة لا بمجرد الشهرة وان لم تستند الى دليل . والحكم بالتداخل على الوجه المذكور في الأخبار ليس فيه مخالفة للاصول والقواعد ، بل اخبار تداخل الأغسال (١) ـ كما عرفت ـ مؤيدة له ، فما الموجب الى رده ؟

واجاب العلامة في المنتهى عن الرواية باحتمال ان يكون النذر إنما تعلق بكيفية الحج لا به نفسه ، فيكون النذر انما تعلق بالمشي وهو طاعة هنا ، كما يدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان (٢) من قوله (عليه السلام) : « ما عبدالله بشيء اشد من المشي ولا افضل » وفيه ما عرفت . وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره في النهاية .

قال في المدارك : ويدل على هذا القول ايضاً صدق الامتثال بالفعل الواحد ، على حد ما قيل في تداخل الاغتسال ، فان من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انه امتثل الاوامر الواردة بحج الاسلام ، ووفى بنذره .

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من الجنابة .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من وجوب الحج وشرائطه .

اقول : الاظهر ان يجعل هذا الوجه مؤيداً لا دليلا ، فانه قاصر عن الدلالة كما لا يخفى ، والاحكام الشرعية موقوفة على النصوص في كل حكم . وورود ذلك في تداخل الاغسال لا يستلزم القول بههنا لو لم يقم عليه بخصوصه دليل

بقي الكلام في ان مورد الاخبار المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه هو الدلالة على الحكم الاول من الحكمين المنقولين عن النهاية ، واما الحكم الثاني ـ وهو ما اذا نوى حج الاسلام وانه لا يجزئ عن المنذور ـ فعلله في المدارك بان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد ، بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام . انتهى . ولا يخفى ما فيه من عدم الصلوح لتأسيس حكم شرعي وبنائه عليه .

ولعل الاظهر ان يقال : ان العبادات امور توقيفية يتوقف الحكم فيها على ظهور الأدلة الشرعية والاخبار النبوية ، قام الدليل على التداخل في الصورة الاولى ، وكذا دلت صحيحة رفاعة (١) على انه إذا حج عن غيره وقد كان عليه حج النذر ماشياً انه يجزئه عن حج النذر . وهي صريحة في التداخل في هذه الصورة ايضاً . وحينئذ فيجب القول بالتداخل في هاتين الصورتين .

وفي هذه الرواية ما يشير الى ضعف ما ذكره في المدارك من ان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد ، فانه هنا نوى الحج عن غيره ولم يقصد حج النذر مع انه حكم (ع) باجزائه عن حج النذر . وبقي الباقي على مقتضى الأصل من التعدد وعدم التداخل .

وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب الذخيرة هنا حيث انه ـ بعد ان نقل عبارة الشيخ في النهاية الدالة على التفصيل ـ قال ما صورته : وحكى عن الشيخ ايضاً القول بالتداخل من غير تفصيل . والأقرب التداخل ، لحصول امتثال

(١) ص ٢١٦ .

الأمرين بفعل واحد ، وعدم دليل دال على لزوم التعدد . انتهى .

اقول : اما ما نقله عن الشيخ من القول بالتداخل مطلقاً فلم اقف عليه في كتب الاصحاب . والظاهر ان ما علل به القول بالتداخل مطلقاً ـ واختاره لذلك ـ مأخوذ من كلام المدارك المتقدم وهو قوله : « ويدل على هذا القول... الى آخره » مع ان صاحب المدارك إنما اراد به بالنسبة الى الصورة التي اختار الشيخ التداخل فيها ، وإلا فظاهر كلامه في الصورة الثانية إنما هو عدم التداخل كما يؤذن به تعليله من اندراج حج الاسلام تحت قصد حج النذر وعدم اندراج حج النذر تحت قصد حج الاسلام لاحتياجه الى القصد .

وكيف كان فما اختاره من القول بالتداخل مطلقاً قياساً على الاغسال ضعيف جداً ، بل لا يخرج عن القياس . والاستدلال بحصول الامتثال بفعل واحد مصادرة ، فانه عين الدعوى . وبذلك يظهر ما في قوله : « وعدم دليل دال على لزوم التعدد » فانه كما لم يوجد ما يدل على لزوم التعدد لم يوجد ايضاً ما يدل على التداخل .

ولقائل ان يقول : ان ما ذكره الأصحاب في تعليل التعدد باعتبار تعدد الاسباب جيد لا بأس به ، وذلك لأن استطاعة الحج اوجبت اشتغال الذمة بحج الاسلام ، ثم انه لما نذر الحج مطلقاً فقد علم ان النذر اوجب حجاً زائداً على الحج الواجب اولا ، لكن لما قام الدليل الشرعي على التداخل في الصورة المفروضة وجب القول بذلك ، وبقي ما عداها على حكم التعدد .

وبالجملة فما ذكره الفاضل المذكور من القول بالتداخل مطلقاً بعيد عندي غاية البعد .

الموضع الثاني ـ ان ينذر حج الاسلام ، والأشهر الأظهر انعقاد نذره

لعموم الادلة (١)وفائدة النذر زيادة انبعاث النفس على الفعل ، ووجوب الكفارة مع التأخير عن الوقت المعين . ولا خلاف هنا في التداخل والاكتفاء بحج الاسلام عن حج النذر . ولابد من وجود الاستطاعة في وجوب الحج في الصورة المذكورة ، لان النذر انما افاد زيادة التأكيد في الوجوب السابق .

ولو نذر مع عدم وجود الاستطاعة كان الوجوب مراعى بوجود الاستطاعة ولا يجب عليه تحصيلها ، لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كما تقدم والمنذور هنا ليس امراً زائداً على حج الاسلام ، إلا ان ينذر تحصيلها ايضاً فيجب .

ولو قيد النذر بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة بطل النذر .

الموضع الثالث ـ ان ينذر حجاً غير حج الاسلام ، وقد اتفقوا هنا على عدم التداخل .

ولهم في المسألة تفصيل وصور ملخصها : انه لا يخلو اما ان يكون مستطيعاً حال النذر ام لا .

وعلى الاول فان كانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن عام الاستطاعة فان الواجب تقديم حجة الاسلام ، لفوريتها واتساع زمان النذر . وهو ظاهر لا اشكال فيه .

وان كانت حجة النذر مقيدة بعام الاستطاعة ، فان قصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من اصله ، لانه نذر ما لا يصح فعله . وان قصد الحج مع فقد الاستطاعة ، بمعنى انه يحج للنذر لو زالت الاستطاعة في ذلك العام ، قالوا : فالظاهر الانعقاد ، فتجب عند زوال الاستطاعة . وان خلا نذره من القصد باحد وجهيه ، احتمل البطلان ـ لانه نذر في عام الاستطاعة

(١) كقوله تعالى في سورة الحج ، الآية ٢٩ : وليوفوا نذورهم .

غـــير حج الاسلام ـ والصحة حملا للنذر على الوجه الصحيح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة .

وعلى الثاني ـ وهو ما اذا تقدم النذر على الاستطاعة ـ فالظاهر انه لا اشكال في انعقاد النذر ووجوب الاتيان به مع القدرة والتمكن كسائر افراد النذور . ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة الشرعية التي هي الزاد والراحلة عندهم ، خلافاً للدروس فانه اعتبر في الحجة المنذورة الاستطاعة الشرعية .

ولو حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذورة ، فان كان النذر مطلقاً او مقيداً بعام متأخر عن عام الاستطاعة او بزمان يشمل ذلك العام ، فانه يجب تقديم حجة الاسلام ، لفوريتها واتساع زمان المنذورة ، وإلا وجب تقديم حج النذر ، قالوا : لعدم تحقق الاستطاعة في ذلك العام ، فان المانع الشرعي كالمانع العقلي .

وفي هذه الصورة ما يؤيد ما قدمنا ذكره من ان النذر سبب كلي في الوجوب ، فان هذا الناذر لما نذر في حال عدم الاستطاعة الحج في السنة الفلانية من السنين القابلة انعقد وجوبها عليه بالنذر ، ثم لما تجددت الاستطاعة الشرعية في تلك السنة لم تؤثر في المنع من حج النذر في ذلك العام لانعقاده سابقاً ، وصار منع النذر هنا من حج الاسلام كسائر الموانع التى تقدمت . وهو اظهر ظاهر في تأثير الاسباب الشرعية واختلاف مسبباتها باختلافها إلا ما خرج بالدليل وحينئذ فمتى كان الواجب عليه في هذا العام انما هو حج النذر ، فان كانت الاستطاعة موجودة فانه يراعى فى وجوب حج الاسلام بقاؤها الى العام القابل .

وقال الفاضل الخراساني (قدس سره) في الذخيرة : وان كان النذر مقيداً بالسنة التي حصلت الاستطاعة فيها ففي تقديم الحجة المنذورة او حج الاسلام وجهان يلتفتان الى عدم تحقق الاستطاعة الشرعية ـ لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي ـ

والى حصول الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام مع عدم النذر . وانعقاد النذر فرع الشرعية والرجحان ، وهو غير متحقق . انتهى .

اقول : لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه ، فان فرض المسألة في كلام الاصحاب على الوجه الذى فصلناه إنما هو في ما اذا نذر وهو غير مستطيع ثم تجددت الاستطاعة بعد ذلك ، فمن جملة صورها ما اذا نذر ان يحج في سنة مساة من السنين المستقبلة واتفق انه حصلت له الاستطاعة في تلك السنة ، فان مقتضى انعقاد النذر سابقاً وجوب تقديم حج النذر هنا وان النذر مانع عن حجة الاسلام . وحينئذ فقوله في تعليل الوجه الثاني : « والى حصول الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام ... الى آخره » لا وجه له ، فان وجود الاستطاعة بعد انعقاد النذر بالحج في هذه السنة واشتغال الذمة به في حكم العدم . والعجب من قوله : « وانعقاد النذر فرع الشرعية والرجحان ، وهو غير متحقق » فانه كيف لا يكون النذر منعقداً والحال انه في وقت النذر عادم الاستطاعة ، فاي مانع من انعقاد نذره وشرعيته ورجحانه ؟ وبالجملة فان جميع ما ذكره في الوجه الثاني فهو غير موجه . والله العالم .

المسألة الرابعة ـ لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ان من نذر الحج ماشياً انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به ، وتدل عليه العمومات المقتضية لانعقاد النذور (١) وهو عبادة راجحة ، وقد ورد في جملة من الأخبار (٢) : « ما عبد الله بشيء اشد ولا افضل من المشي الى بيته » وقد مضى وسيأتي في تضاعيف المسائل الآتية ما يدل على مشروعيته وانعقاده .

---

(١) كقوله تعالى في سورة الحج ، الآية ٢٩ : وليوفوا نذورهم .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من وجوب الحج وشرائطه .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام (١) : « أنه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافياً ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر ، نذرت ان تمشي الى مكة حافية . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب ، فان الله غني عن مشيها وحفائها . قال : فركبت » فانها محمولة على عدم جواز نذر الحفاء مضافاً الى المشي ، لما فيه من المشقة الظاهرة . ولا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي .

وقال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي افضل انعقد الوصف وإلا فلا .

وقال ولده في الايضاح : اذا نذر الحج ماشياً انعقد اصل النذر اجماعاً وهل يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهما : وهذا غير سديد ، فان المنذور وهو الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه ، وذلك كاف في انعقاد نذره ، إذ لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه . وهو جيد .

ثم قال في المدارك : واختلف الأصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه ، والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه بآخر افعاله وهي رمي الجمار ، لان « ماشياً » وقع حالا

(١) الوسائل الباب ٣٤ من وجوب الحج وشرائطه . واللفظ هكذا : « سألت ابا جعفر عليه السلام ... » وفي التهذيب ج ٥ ص ١٣ و ١٤ : « سألت ابا عبدالله »

من فاعل « احج » فيكون وصفاً له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به .

اقول : ما ذكره جيد لو لم يرد في الأخبار التعبير عن نذر المشي إلا بهذا اللفظ مع انه ليس كذلك ، وهذه العبارة انما وقعت في كلام الاصحاب وقليل من الأخبار .

والمفهوم من الاخبار الكثيرة ان المشي المنذور انما هو من البلد الى البيت فمن ذلك صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقول السائل فيها : « سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافياً ... الى آخر الخبر » .

ومنها ـ صحيحة رفاعة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله (تعالى) حافياً ؟ قال : فليمش فاذا تعب فليركب » .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : يحج راكباً » .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتملة على هذه العبارة ، وهي ان

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٠٣ والفروع ج ٢ ص ٣٧٣ ، وفي الوسائل الباب ٣٤ من وجوب الحج وشرائطه رقم (١) عن الاول ، والباب ٨ من كتاب النذر والعهد عن الثاني ، إلا ان الوارد فيه عن رفاعة وحفص . واللفظ في المتن يوافق لفظ الفروع .

(٢) الوسائل الباب ٨ من كتاب النذر والعهد ، مضمراً كما في فروع الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ . إلا انه في التهذيب ج ٨ ص ٣٠٤ : «عن الكليني عن احدهما ع » كما في المتن ، وكذا في الوافي باب (سائر النذور من ابواب النذور والايمان) من الجزء السابع . ولفظ « لله » ليس في الوسائل ولا في الفروع ولا في التهذيب نعم في الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ موجود .

غاية المشي ونهايته بيت الله (عز وجل) وقد تقدم جملة من الأخبار الدالة على ذلك في المسألة الرابعة من المسائل الملحقة بالشروط .

وبالجملة فان الظاهر من اكثر الاخبار هو ما ذكرناه ، والظاهر هو الرجوع في ذلك الى نية الناذر .

بقي ان السيد اشار في صدر العبارة الى الخلاف في منتهاه ايضاً واختار انه رمي الجمار ، ولم ينقل القول الآخر ولا الدليل على ما اختاره من القول المذكور ، والقول الآخر المنقول في المسألة هو ان آخره طواف النساء ، وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الدروس ، ونسبه في المسالك الى المشهور ثم اختار القول الآخر .

والظاهر هو ما اختاره السيد السند (قدس سره) وتدل عليه صحيحة جميل (١) قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي » .

وصحيحة اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء » .

وروى هذا الخبر في الفقيه في الصحيح عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عن ابيه (عليهما السلام) (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً » .

وروى في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال :

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٥ من وجوب الحج وشرائطه .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من وجوب الحج وشرائطه ، والرواية للكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ .

« سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً » .

وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على رسم فوائد (١) :

الاولى ـ لو اتفق له في طريقه الاحتياج الى السفينة فالمشهور في كلامهم من غير خلاف ينقل انه يقوم في السفينة ان اضطر الى العبور فيها .

والمستند في ذلك رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام (٢) : « ان علياً (صلوات الله عليه) سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر ؟ قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز » .

قال في المدارك نقلا عن المعتبر : وهل هو على الوجوب ؟ فيه وجهان احدهما نعم ، لان المشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الآخر. والاقرب انه على الاستحباب ، لان نذر المشي ينصرف الى ما يصلح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة . ثم قال : وما قربه (رحمه الله) جيد . بل يمكن المناقشة في استحباب القيام ايضاً لضعف مستنده . انتهى .

اقول : لا ريب ان الحامل لهم على هذا الكلام انما هو ضعف سند هذه الرواية وليس في المقام غيرها ، ولهذا قال في المدارك بعد نقل كلام المعتبر : بل يمكن المناقشة في الاستحباب ايضاً لضعف مستنده . انتهى .

ثم اقول : ان ما حكم به في المعتبر من الاستحباب لا اعرف له وجهاً بعد طرحه الرواية ، لانه متى اعتمد على ان نذر المشي انما ينصرف الى ما يصلح المشي فيه

---

(١) ابدلنا كلمة « مسائل » بـ « فوائد » تبعا للنسخة الخطية ، ويساعده الاعتبار ايضا .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من وجوب الحج وشرائطه .

عملا بالعادة فتكون مواضع العبور غير داخلة في النذر ، وهذا موجب لطرح الرواية الدالة على الامر بالوقوف الذي هو حقيقة في الوجوب ، كما عليه اكثر الاصحاب . وكأنه اراد حملها على الاستحباب تفادياً من طرحها . وفيه ماعرفت في غير مقام من ما تقدم وان اشتهر ذلك بينهم .

ثم انه لا يخفى ان رواية السكوني المذكورة ظاهرة في كون نذر المشي انما هو في الطريق الى مكة ، لقوله فيها : « نذر ان يمشي الى البيت » وقوله : « فمر في المعبر » فان هذا انما يكون في الطرق الآتية من الآفاق لا في مكة فانه ليس فيها شط ولا نهر يحتاج في عبوره الى سفينة .

الثانية ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو ركب طريقه وجب عليه القضاء ، ومرادهم بالقضاء الاعادة اعم من ان يكون بمعناه المتعارف ام لا ، وذلك انه ان كانت سنة النذر معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ، ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر ، وان كانت سنة النذر مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كفارة لبقاء الوقت .

قالوا : وانما وجب عليه اعادة الحج ثانياً لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان بها .

ويستفاد من حكمهم بوجوب الاعادة كون الحج المأتي به فاسداً ، والظاهر ان وجهه من حيث عدم مطابقته للمنذور ، فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ، ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المفروض .

واحتمل المحقق في المعتبر الصحة واجزاءه عن المنذور وان وجبت الكفارة بالاخلال بالمشي ، قال : لان الاخلال بالمشي ليس مؤثراً في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته ، بل غايته انه اخل بالمشي المنذور ، فان كان مع القدرة وجبت عليه كفارة خلف النذر .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالآخر ، والمفهوم من نذر الحج ماشياً خلاف ذلك . انتهى . وهو جيد .

ويؤيده انه لو تم ما ذكره للزم جريانه في جميع النذور المقيدة بزمان او مكان ، كأن يصلي ركعتين في زمان مخصوص او مكان مخصوص ، فانه تصح الصلاة على غير الوجه المذكور وان لزمت الكفارة ، وهو لا يقول به .

ولم اقف في هذه المسألة على نص يدل على احكامها المذكورة ، إلا ان ما نقلناه عنهم مطابق لمقتضى قواعد النذر مع اوفقيته بالاحتياط .

الثالثة ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما لو ركب بعضاً ومشى بعضاً ، فقيل : انه ان كان مشروطاً بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة ، وإلا وجب عليه الاستئناف ماشياً .

اما الاول فلانه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة ، والكفارة لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر.

واما الثاني فلان الواجب عليه الحج ماشياً ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف .

ونقل عن الشيخ وجماعة انه تجب عليه الاعادة بان يمشي ما ركب ويركب ما مشى ، لان الواجب عليه قطع المسافة ماشياً وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة . هكذا احتج له في المختلف ، ثم اجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق ، إذ لا يصدق عليه انه قدحج ماشياً .

قال في المدارك بعد نقل هذا الجواب : وهو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج ، إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشياً ، وهذا بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع

تعلق النذر بالمشي من البلد ، لان الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان فعل في اوقات متعددة ، وهو يحصل بالتلفيق ، إلا ان يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج . انتهى .

اقول : قد عرفت ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يكاد يعتريه الانكار ـ كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ـ ان المراد بنذر الحج ماشياً انما هو المشي من البلد قاصداً الى البيت منتهياً الى رمي الجمرة ، فالمكلف لما اوجب على نفسه الحج ماشياً مدة طريقه وايام حجه الى الوقت المذكور تعين عليه ، والاخلال بالمشي كلا او بعضا موجب لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المنذور ، فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به كذلك قضاء ان كان النذر معيناً واداء ان كان مطلقاً . هذا ما تقتضيه قواعد النذر ، والمسألة خالية من النص على الخصوص فيجب الوقوف فيها على قواعد النذر المتفق عليها بينهم .

وبذلك يظهر ما في كلام العلامة في المختلف حيث قال ـ على اثر الكلام الذي قدمنا نقله عنه ـ ما لفظه : ويحتمل ان يقال بصحة الحج وان كان الزمان معيناً وتجب الكفارة ، لان المشي ليس جزء من الحج ولا صفة من صفاته ، فان الحج مع المشي كالحج مع الركوب ، فيكون قد امتثل نذر الحج واخل بنذر المشي ، فتجب الكفارة ويصح حجه . انتهى .

وهو راجع الى ما قدمنا نقله عن المعتبر ، وقد عرفت انه انما يتم لو كان المنذور هنا شيئين : احدهما الحج والثاني المشي ، والظاهر من الأخبار وكلام الاصحاب ان النذر انما تعلق بالحج مقيداً بالمشي ، فالمنذور شيء واحد وعليه فلا يتم ما ذكره .

وبالجملة فان الاحتياط في امثال هذه المقامات الخالية من النصوص من ما يجب المحافظة عليه .

الرابعة ـ لو عجز عن المشي فلا خلاف في جواز الركوب ، لان الوجوب يسقط بالعجز ، لا ناطة التكليف بالوسع ورفع الحرج والمشقة في الدين (١).

وانما الخلاف في وجوب السياق وعدمه ، فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى الوجوب .

واستدلوا على ذلك بصحيحة الحلبي (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي ؟ قال : فليركب وليسق بدنة ، فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد ».

وصحيحة ذريح المحاربي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحجن ماشياً ، فعجز عن ذلك فلم يطقه ؟ قال : فليركب وليسق الهدي ».

وقال الشيخ المفيد (نور الله تعالى مرقده) في المقنعة : وإذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه . وهو ظاهر في عدم وجوب السياق .

وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه ، وابن ادريس على ما ذكره في المختلف ، والمحقق .

واستدلوا عليه باصالة البراءة ، وصحيحة رفاعة بن موسى (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ؟ قال : فليمش . قلت : فانه تعب ؟ قال : فاذا تعب ركب » .

ورواية عنبسة بن مصعب (٥) قال : « نذرت في ابن لي ان عافاه الله

---

(١) ارجع الى الحدائق ج ١ ص ١٥١ و١٥٢ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٤ من وجوب الحج وشرائطه .

(٥) الوسائل الباب ٨ من كتاب النذر والعهد .

ان احج ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة ، فاشتكيت فركبت ، ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبدالله (ع) عن ذلك ، فقال : اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة . فقلت : معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت ، وعلي دين ؟ فقال : اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة . فقلت : أشيء واجب افعله ؟ قال : لا ، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : ويتوجه عليه ان الرواية الاولى لا تنافي وجوب السياق ، لان عدم ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب ، والرواية الثانية ضعيفة السند لأن راويها واقفي ناووسي . ثم نقل عن ابن ادريس القول بانه ان كان النذر مطلقاً وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة ، وان كان مقيداً بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه . وهذا قول ثالث في المسألة .

والعلامة في المختلف نقل عن ابن ادريس موافقة الشيخ المفيد ، ثم اختار فيه انه ان كان النذر معيناً بسنة فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه ، وان كان مطلقاً توقع المكنة .

واحتج على الاول بانه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها ، للاجماع . الدال على سقوط ما عجز عنه الناذر من غير تفريط . ثم قال : (لا يقال) : فيسقط الحج للعجز ، كما نقل عن بعض علمائنا ذلك (لانا نقول) : العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج ، والنذر تعلق بامرين ، ولا يلزم من سقوط احد الأمرين سقوط الآخر اذا افترقا في العلة .

اقول : فيه ما تقدم من ان المنذور إنما هو شيء واحد لا شيئان ، فعلى هذا فالموافق للعجز هو سقوط الحج من اصله كما نقله في المدارك عن ابن ادريس وصرح به شيخنا الشهيد الثاني في المسالك .

بقي الكلام في ان ما نقله في المدارك عن ابن ادريس غـــير موجود في

سرائره ، وانما الموجود فيه ما قدمنا نقله عن المختلف من موافقة الشيخ المفيد وهذه عبارته في كتاب السرائر : ومن نذر ان يحج ماشياً ثم عجز عنه فليركب ولا كفارة عليه ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب . وهذا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته . ثم نقل عبارة الشيخ في النهاية الدالة على وجوب سوق البدنة.

وظاهره في المدارك انه اعتمد في هذا النقل على غيره ، حيث قال بعد نقل ذلك عن ابن ادريس : وقال الشهيد في الشرح : وكأنه نظر الى ان الحج ماشياً مغاير له راكباً . وفيه نظر ، لان الحج راكباً وماشياً واحد وان اختلفا بصفة واحدة ، فاذا نذر الحج ماشياً استلزم نذر الحج المطلق وان يكون ماشياً ، فاذا تعذر احد الجزئين لا يلزم سقوط الآخر . ثم قال (قدس سره) : هذا كلامه (قدس سره) وهو غير جيد ، لان المفهوم من نذر الحج ماشياً ايجاب الحج على الوجه المخصوص ، بمعنى كون المشي شرطاً في الحج ، وذلك لا يستلزم نذر مطلق الحج ، كما ان من نذر صلاة في موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلاة . انتهى .

وهو جيد . إلا ان هذا الكلام ليس في المسالك ان اريد بالشهيد جده (قدس سره) وبالشرح المسالك ، ولا في شرح الشهيد على الارشاد ان اريد بالشهيد الشهيد الاول وبالشرح الكتاب المذكور . ولا اعرف لهذه العبارة محلا غير ذلك ، ولا ادري كيف هذا النقل ولا من اين حصل ؟

وكيف كان فقد ظهر بما شرحناه ان في المسألة اقوالا اربعة : احدها ـ وجوب الكفارة مطلقاً . وثانيها ـ سقوطها مطلقاً . وثالثها ـ هو التفصيل بكون النذر مطلقاً فيتوقع المكنة ، وان كان معيناً سقط الفرض . ورابعها ـ مثل سابقه في صورة الاطلاق ، إلا انه يفارقه في صورة التعيين فيقول بوجوب الركوب ولا شيء عليه .

وقال في المدارك بعد نقل ما نقله عن ابن ادريس وكلام الشهيد وكلامه عليه حسبما قدمناه : والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس

بالاحرام ، وان كان بعده اتجه القول بوجوب اكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك ، عملا بظاهر النصوص المتقدمة . والتفاتاً الى اطلاق الأمر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما : واستلزام اعادتها المشقة الشديدة . انتهى .

اقول : وهذا قول خامس في المسألة .

ثم اقول : ومن الأخبار التي وقفت عليها في هذه المسألة زيادة على ماتقدم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن رجل جعل لله عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : يحج راكباً » .

وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي عن عنبسة بن مصعب (٢) قال : « قلت له ـ يعني اباعبدالله عليه السلام ـ اشتكى ابن لي فجعلت لله علي ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشياً . وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو ، فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت ، فهل علي شيء ؟ قال : فقال لي : اذبح فهو أحب الي . قال : قلت له : اي شيء هو الي لازم ام ليس لي بلازم ؟ قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده »

وعن ابي بصير (٣) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك (٤) فقال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه » .

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « سألته عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : يحج راكباً » .

---

(١) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٣٤ من وجوب الحج وشرائطه .

(٤) اللفظ في السرائر والوسائل هكذا : « سئل عليه السلام عن ذلك » .

وعن سماعة وحفص (١) قال : « سألنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش فاذا تعب فليركب » .

وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (٢) مثل ذلك .

وعن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : فليحج راكباً » .

وعن حريز عن من اخبره عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٤) قال : « اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب ، فاذا بلغ مجهوده ركب . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنة » .

وانت خبير بان هذه الاخبار متى ضمت بعضها الى بعض فالذي يتضح منها هو ان العاجز في صورة نذر الحج ماشياً الذي هو - كما عرفت - عبارة عن وجوب المشي فيه من البلد الى رمي الجمرة ، متى بلغ مجهوده فان الله (عز وجل) اعذر له ، ولكن يستحب له السياق ، وانه لا فرق في ذلك بين كون النذر مطلقاً او مقيداً ، ولا كون الركوب قبل الحج ولا بعده .

وصاحب المدارك بنى في هذا الكلام على ما قدمه من ان النذر انما تعلق بالمشي حال الاشتغال بالحج . وهو غلط بالنظر الى ما سردناه من الاخبار اولا وآخراً ، ولا سيما روايتا عنبسة بن مصعب ، فانهما صريحتان في كون النذر تعلق بالمشي من البلد وان العجز حصل له في الطريق قبل الوصول الى مكة . وبذلك يعلم قوة قول شيخنا المفيد ومن اقتفاه ، ويعلم الجواب عن ادلة الاقوال الأخر.

ويمكن حمل القول بالتفصيل بما تضمنه من القولين على ما اذا وقع العجز في البلد ، فانه ان كان نذره مطلقاً توقع المكنة الى العام القابل ، وان كان

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٤ من وجوب الحج وشرائطه .

معيناً بتلك السنة سقط الفرض من اصله او الصفة بخصوصها ووجب الحج راكباً على القولين . والاخبار الواردة في المسألة غير منافية لذلك ، لان ظاهر اكثرها وصريح بعضها هو ان النذر انما تجدد في الطريق ، وبعضها وان كان مطلقا يجب حمله على المقيد منها . إلا ان ظاهر القائلين بهذا القول ما هو اعم من ما ذكرنا حيث جعلوه مقابلا للقولين الآخرين .

المسألة الخامسة ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ في ان من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة قد استقرتا في ذمته ، بعد الاتفاق على ان تخرج حجة الاسلام من اصل التركة ـ في ان تخرج حجة النذر هل هو من الاصل ايضاً او من الثلث ؟ قولان ، اولهما لابن ادريس وعليه اكثر المتأخرين والثاني للشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب ، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد قال : ورواه الصدوق في كتابه (١) .

اقول : بل الظاهر انه قائل بذلك ، فانه لم يقتصر على مجرد نقل الرواية بل قال اولا : باب الرجل (٢) يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه . ثم قال : روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي ... وساق الرواية (٣) وهو ظاهر في الفتوى بمضمون الرواية . وظاهر قوله : «وحجة في نذر عليه » ان الحجة الثانية منشأ سببها النذر ، اعم من ان يكون نذران يحج بنفسه او يحج غيره ، وانه لا فرق بين الأمرين في وجوب القضاء من الثلث كما في الرواية .

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) في الفقيه هكذا : « باب من يموت ... » .

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من وجوب الحج وشرائطه ، وقد تقدمت ص ٢١٠

احتج الاصحاب على ما ذهبوا اليه من وجوب القضاء من الاصل بانها كحجة الاسلام من جملة الديون التي مخرجها من الاصل .

قال في المدارك : وهو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركة . ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية ضريس التي اوردها المصنف ، وقد بينا في ما سبق ان الحج ليس واجباً مالياً بل هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما تتوقف الصلاة عليه كذلك . ثم نقل احتجاج الشيخ برواية ضريس واورد الرواية ، ثم قال : واجاب عنها في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت . ثم رده بانه يتوقف على وجود المعارض . ثم قال: نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع ، لان موردها من نذر ان يحج رجلا ، اي يبذل له مالا يحج به . وهو خلاف نذر الحج . ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف الرواية بعد حكاية القولين من دون ان ان يجعلها مستنداً لاحدهما . انتهى .

اقول : قد تقدم البحث مستوفى في المسألة واوضحنا ما في هذا الكلام ، وانما اطلنا الكلام بنقله هنا لانا قد وعدنا سابقاً بنقله واشرنا سابقاً اليه .

ثم اقول : قال الفاضل المحقق محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه ـ بعد نقل صحيحة ضريس ـ ما هذه ترجمته : المشهور بين العلماء ان كل واجب تعلق بالمال وتركه ذو المال حتى مات ، فان ترك مالا قضى عنه من اصل ماله ، وإلا فلا يجب على الولي قضاؤه ، فقضاء الولي محمول على الاستحباب على المشهور . ويمكن حمل اخراج المنذور من الثلث على انه بسبب اشتغال ذمته بحج واجب فلا يصح نذره لكن يستحب له الوفاء به لتلفظه بصيغة النذر ، فلهذا يخرج من الثلث . واجيب بانه لا ينعقد النذر إلا مع رجحان متعلقه واقله الاستحباب ، ومع اشتغال الذمة بالواجب لا يجوز له ان يحج مستحبا فلا ينعقد نذره . انتهى.

اقول : فيه اولا ـ ان منع صحة النذر لاشتغال الذمة بالحج الواجب على اطلاقه ممنوع وانما يتم لو نذر الحج في عام الاستطاعة ، واما اذا كان النذر مطلقا فاي مانع ؟ وقد تقدم تحقيق ذلك في المسألة الثالثة (١) .

وثانياً ـ انه متى لم يكن حج النذر واجباً عليه بالنذر ، وانما هو مستحب من حيث التلفظ بالصيغة فكيف يسوغ اخراجه من غير الوصية ؟ والحال ان الواجب يتوقف على الوصية فكيف المستحب ؟ على ان اثبات الاستحباب بمجرد التلفظ بالصيغة ممنوع ، فان الاستحباب حكم شرعي لابد له من الدليل .

واما ما ذكره من الجواب فضعيف ، لانه مبني على ان مجرد اشتغال الذمة موجب لبطلان النذر .

وبالجملة فان كلامه (قدس سره) هنا كلام عليل لا ثمرة له عند ذوي التحصيل . والله العالم .

المقصد الثالث

في حج النيـــابة وشرائطه

لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في انه يشترط في النائب شروط :

منها ـ كمال العقل فلا تجوز نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من النية والقصد . ولو كان ممن يعتريه الجنون ادواراً فلا مانع من نيابته اذا حصل الوثوق بتمكنه من العمل المستأجر عليه وإلا فلا . ومثله الصبي غير المميز .

وفي المميز قولان ، ظاهر الاكثر المنع .

(١) ص ٢١٥

وعلله في المعتبر بان حج الصبي انما هو تمريني ، والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لا لانه يقع مؤثراً في الثواب .

وهو غير جيد ، لما قدمنا في كتاب الصوم من ان عبادة الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لانها مرادة للشارع .

نعم الوجه في المنع من نيابته اولاً ـ انما هو عدم الدليل في المقام ، لان العبادات باي كيفية وعلى اي نحو موقوفة على التوقيف ، ولم يرد في المقام نص بجواز نيابته .

وثانياً ـ انه لعلمه برفع القلم عنه (١) وعدم مؤاخذته بما يصدر منه فلا يمكن الوثوق باخباره .

وقيل بالجواز ، لانه قادر على الاستقلال بالحج . وهو ضعيف لما عرفت .

ونقل في المدارك عن بعض مشايخه المعاصرين ـ ولعله المولى المحقق الأردبيلي كما يشير اليه كثيراً بذلك ـ جواز نيابته مع الوثوق باخباره . ثم قال: وليس ببعيد من الصواب . انتهى . وفيه توقف .

ومنها ـ الاسلام فلا تصح نيابة الكافر ، لانه عاجز عن نية القربة التي هي شرط في صحة العمل المستأجر عليه .

قالوا : وكذا هذا الشرط في المنوب عنه ، فليس للمسلم ان يحج عن الكافر لقوله (عز وجل) : ما كان للنبي ﷺ والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى (٢) ولانه في الآخرة مستحق للخزي والعقاب لا للاجر والثواب ، وهما من لوازم صحة الفعل .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات ، وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤ .

(٢) سورة التوبة الآية ١١٣

وفي اشتراط الايمان في النائب قولان ، ظاهر اكثر المتأخرين ـ حيث حكموا باسلام المخالفين ـ صحة نيابتهم فلا يشترط الايمان عندهم .

قال العلامة في التذكرة : اما المخالف فيجوز ان ينوب عن المؤمن ويجزيء عن المنوب اذا لم يخل بركن ، لانها تجزي عنه ولا تجب عليه الاعادة لو استبصر ، فدل ذلك على ان عبادته معتبرة في نظر الشرع يستحق بها الثواب اذا رجع الى الايمان إلا الزكاة ، لأنه دفعها الى غير مستحقها . ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معاوية العجلي (١) ... ثم ساق الرواية .

وقيل بالعدم ، وهو الحق ، واليه مال في المدارك .

وقد تقدم تحقيق المسألة ودلالة جملة من الاخبار على بطلان عبادة المخالف وان اتى بها على الوجه المشترط عند اهل الايمان فضلا عن اهل نحلته ، وان سقوط القضاء عنه بعد الرجوع الى الايمان انما هو تفضل من الله (عز وجل) لا لصحة عبادته كما توهمه (قدس سره) .

ومنها ـ خلو ذمته عن حج واجب عليه بالاصالة او بالنذر او الاستئجار او الافساد ، فلو وجب عليه الحج بسبب احد هذه الامور لم يجز له ان ينوب عن غيره إلا بعد اداء ما في ذمته . كذا صرح به العلامة في التذكرة ، ومثله في غيرها .

والأظهر ان يقال : انه إنما يجب خلو ذمة النائب من الحج الواجب اذا كان مخاطباً في ذلك العام على الفور وحصل التمكن منه ، اما لو كان واجباً موسعاً او في عام بعد ذلك ـ كمن نذره كذلك او استؤجر له ـ فانه لا مانع من صحة نيابته قبله . وكذا لو وجب عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو مشياً حيث لا يشترط فيه الاستطاعة ، كالمستقر من حج الاسلام ، فانه يجوز له الاستنابة في ذلك

(١) ص ١٥٩

العام ، لسقوط الوجوب فيه بالعجز وان كان ثابتاً في الذمة . ولكن ينبغي ان يراعى فيجواز الاستنابة ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة اوالقدرة عادة . وبالجملة فان المنافاة لا تحصل بمجرد الوجوب كيف اتفق كما هو مقتضى كلامهم ، بل بالفورية فيذلك العام ، فما لم يكن كذلك فانه لا مانع يمنع الاستنابة .

ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه ثقة الاسلام فى الكافي في الصحيح عن سعد بن ابي خلف (١) قال : « سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله ... الحديث».

وما رواه في الصحيح او الحسن على المشهور عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : « في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه صرورة لا مال له » .

ومارواه في الفقيه في الصحيح عن سعيد الاعرج (٣) : « انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به ، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ... الخبر » .

والمراد بالصرورة هو من لم يحج بالمرة .

وهل العدالة شرط في صحة النيابة ام لا ؟ ظاهر جملة من المتأخرين اعتبارها في الحج الواجب ، لا من حيث الحكم ببطلان عبادة الفاسق ، بل من حيث ان الاتيان بالحج انما يعلم بخبره ، والفاسق لا يقبل خبره ، للآية (٤) والرواية (٥) .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥ من النيابة في الحج .

(٤) وهو قوله تعالى في سورة الحجرات ، الآية ٦ : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » . (٥) الظاهر ان المراد بها الروايات الواردة فيرد شهادته ، وقد اوردها في الوسائل فيالباب ٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٤١ من كتاب الشهادات .

قال في المدارك : واكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره . وهو حسن . انتهى .

اقول : التحقيق هنا ان يقال : ان الناس على اقسام ثلاثة : ظاهر العدالة وظاهر الفسق ومجهول الحال ، اما الأول فلا ريب في جواز نيابته ، واما الثاني فالظاهر عدم جواز نيابته ، لما ذكرناه من ان الحكم بالصحة مبني على خبره ، وخبره غير مقبول ، للآية (١) والرواية (٢) واما الثالث فهذا هو الذي ينبغي ان يجعل محل الخلاف ، وهذا هو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام بعض الاصحاب الذي نقله واستحسنه ، من انه متى كان ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره جازت نيابته .

اقول : وهذا هو الذي جرى عليه من شاهدناه وسمعناه من مشايخنا (رضوان الله عليهم) في الاستئجار للحج في جميع الاعصار والامصار .

وبما ذكرناه من التفصيل يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال : العدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطاً في صحة النيابة ، فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ . وفي قبول اخباره بذلك تردد اظهره القبول ، لظاهر حال المسلم ، ومن عموم قوله تعالى فتبينوا (٣) .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ـ ونعم ما قال ـ : ويتوجه عليه اولا ـ ان

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة الحجرات ، الآية ٦ : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » .

(٢) الظاهر ان المراد بها الروايات الواردة في رد شهادته ، وقد اوردها في الوسائل في الباب ٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٤١ من كتاب الشهادات

(٣) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق . وثانياً ـ انه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عدم قبول اخباره ، فمتى حكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة .

وذكر بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان من جملة الشروط ايضاً قدرة الأجير على العمل وفقهه في الحج . واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل.

ومن شرائط النيابة في الواجب ايضاً موت المنوب عنه او عجزه كما سبق بيانه . اما الحج المستحب فلا يشترط فيه ذلك اجماعاً بل تجوز النيابة عن الحي ، وفيه فضل كثير .

قال شيخنا الشهيد في الدروس : وقد احصى في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم (عليه السلام) واقلهم تسعمائة دينار واكثرهم عشرة آلاف دينار .

تنبيهات

الاول ـ قد عرفت في ما تقدم الخلاف في اشتراط الايمان في النائب وان الاصح ذلك . وكذا وقع الخلاف المذكور في المنوب عنه ، والمنقول عن الشيخين واتباعهما انه لا تجوز النيابة عن غير المؤمن .

قال في المعتبر : وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ، ولا تصح النيابة عن من اتصف بذلك . ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه . ونقول : اتفقوا على انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة . ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة .

اقول : لا يخفى ما في كلام هذا المحقق من الغفلة عن ملاحظة الاخبار الواردة في هذا الباب عن اهل العصمة (عليهم السلام) الدالة على بطلان عبادة

المخالفين ، كما قدمنا جملة منها في المسألة الثالثة (١) من المسائل الملحقة بالشروط المتقدمة في المقصد الاول .

واما ما ذكره ـ من انه ربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ـ فالأمر كذلك ، وهو الحق الظاهر من الاخبار على وجه لا يقبل الانكار ، إلا ممن لم يعط النظر حقه في تتبع الاخبار والوقوف عليها من مظانها ، كما اوضحنا ذلك ـ بحمد الله (سبحانه) ومنه ـ في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب على تفصيل اودعناه الكتاب المشار اليه .

وما توهمه ـ من الاتفاق على انه لا يعيد عبادته التي فعلها في حال ضلاله متى دخل في الايمان ، من ان ذلك انما هو لصحتها في نفس الامر ـ غلط محض وتوهم صرف ، بل انما ذلك تفضل من الله (عز وجل) عليه ، كما تفضل على الكافر المشرك بعد دخوله في الايمان بعدم وجوب اعادة شيء من عباداته .

نعم قد ذكر الشيخان (رضوان الله عليهما) واتباعهما جواز النيابة عن الاب خاصة متى كان مخالفاً ، لصحيحة وهب بن عبد ربه المروية في الكافي (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا . قلت : فان كان ابي ؟ قال : ان كان اباك فنعم » ورواه الصدوق مثله (٣) إلا ان فيه : « ان كان اباك فحج عنه » .

ومنع ابن ادريس من جواز النيابة عن الاب ايضاً . ومال العلامة في المختلف الى جواز النيابة عن المخالف مطلقاً قريباً كان او بعيداً ، ومنع من النيابة عن الناصب مطلقاً ، قال : ونعني بالناصب من يظهر العداوة لأهل البيت (عليهم

---

(١) ص ١٦٤.

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من النيابة في الحج .

السلام) كالخوارج ومن ماثلهم ، اباً كان او غير اب . وتقدم كلام المحقق الدال على ذلك ، ونحوه ما قدمنا نقله عن التذكرة . وقال في الدروس : الاقرب اختصاص المنع بالناصب ، ويستثنى الاب .

وقال العلامة في المختلف بعد اختياره القول الذي ذكرناه : لنا على الحكم الاول : ان المنوب ممن تصح منه العبادة مباشرة فتصح منه تسبيباً ، لان العمل من ما تدخله النيابة . ولأن عباداته تقع صحيحة ، ولهذا لا تجب عليه اعادتها إلا الزكاة مع استقامته ، فيصح الحج عنه . واما الناصب فلأنه لما جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة حكم بكفره ، فلا تصح النيابة عنه كما لم تصح مباشرته . ثم قال : احتج الشيخ بان من خالف الحق كافر فلا تصح النيابة عنه . وبما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح ... ثم ساق الرواية . والجواب عن الاول بالمنع من الصغرى . وعن الرواية بالقول بالموجب ، فان الناصب عندنا لا تجوز النيابة عنه ، ثم قال : بقي هنا اشكال يرد علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقاً ومنعنا من النيابة عن الناصب مطلقاً ، فان هذه الرواية فصلت بين الأب وغيره ، فنقول : المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقاً ثبت ما قاله الشيخ ، وان كان هو المعلن بالعداوة والشنآن لم يبق فرق بين الاب وغيره . ولو قيل بقول الشيخ كان قوياً . انتهى .

اقول : انما اطلنا بنقل كلامه (زيد في مقامه) ليظهر لك وجه بطلانه بما ابطلنا به كلام المحقق قبله . وبالجملة فان كلامهم فى هذا المقام نفخ في غير ضرام

والمستفاد من الأخبار الواردة عن العترة الاطهار ـ على وجه لا يقبل الاستتار عند من اطلع عليها ونظرها بعين التدبر والاعتبار ـ ان المراد بالناصب حيثما اطلق انما هو المخالف العارف بالامامة والمنكر لها ، وما ذكروه من هذا المعنى للناصب فهو مجرد اختراع منهم لا مستند له ولا دليل عليه ، بل الأدلة واضحة في رده

وعدم الميل اليه . ومن اراد تحقيق ما قلناه فليرجع الى كتابنا المشار اليه آنفاً فانه قد احاط في هذه المسألة باطراف الكلام وابرام النقض ونقض الابرام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام . والله الهادي لمن يشاء .

الثاني ـ ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف ـ كما قدمنا التنبيه عليه ـ انه من وجب عليه حجة الاسلام فلا يجوز له ان يحج تطوعا ولا عن غيره .

وعللوا المنع من التطوع لمنافاته الواجب الفوري المقدور عليه بالتمكن من التطوع . واما المنع من الحج عن الغير فيبني على التفصيل المتقدم .

والمقطوع به في كلامهم انه لو خالف والحال هذه فانه يحكم بفساد التطوع والحج عن الغير .

قال في المدارك بعـــد نقل ذلك عنهم : وهو انما يتم اذا ورد فيه نهي بالخصوص ، او قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف (١) خلاف ذلك ، فانه قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله . وهي تجزئ عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال » والمسألة محل تردد . انتهى .

وقال بعد ذلك ـ في شرح قول المصنف : وكذا لا يصح حجه تطوعا ، ولو تطوع قيل يجزئ عن حجة الاسلام ، وهو تحكم ـ ما صورته : اما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه . ولا يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم اذا ثبت تعلق النهي به نطقاً او التزاماً ، والقول بوقوع التطوع

---

(١) الوسائل الباب ٥ من النيابة في الحج .

عن حج الاسلام للشيخ في المبسوط . وهو مشكل ، لان ما فعله قد قصد به خلاف حج الاسلام فكيف ينصرف اليه ؟ ونقل عنه في الخلاف انه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الاسلام في ذمته . وهو جيد ان لم يثبت تعلق النهي به المقتضى للفساد . انتهى .

وظاهر كلامه (قدس سره) ـ كما ترى ـ في الموضعين صحة حج التطوع وحج النيابة لمن كان مخاطباً بحج الاسلام ، حيث انه لم يرد عنده دليل يدل على النهي عن ذلك في حال وجوب حج الاسلام ، والأمر بالحج لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة عنده ، فيقع الحج على كل من الوجهين صحيحاً وان أثم ، وظاهر صحيحة ابن ابي خلف التي ذكرها موهم لما ذكره ، حيث ان ظاهر سياق الخبر ان الصرورة لا يحج عن الميت إلا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه ، فان وجد ما يحج به فليس يجزئ عنه إلا الحج من ماله . وحجه عن الميت لو فعل يجزئ عن الميت سواء كان له مال اولم يكن له مال ؛ وان أثم باعتبار عدم الحج عن نفسه اولا . وربما دل الخبر بالاشارة الى ان الصرورة لو لم يكن له مال فهي تجزئ عنه وعن الميت كما تقدم في الاخبار المذكورة في المسألة الثانية عشرة (١) من المسائل الملحقة بالشرط الثالث من شروط حج الاسلام .

ومثل هذه الصحيحة ما رواه الصدوق في الفقيه عن سعيد الاعرج (٢) « انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به ، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله . وهو يجزئ عن الميت كان له مال او لم يكن له مال » .

---

(١) ص ١١٦

(٢) الوسائل الباب ٥ من النيابة في الحج .

اقول : والذي يقرب عندي ان ظاهر هذين الخبرين ـ سيما الثاني ـ هو النهي عن الحج نيابة حتى يحج عن نفسه ، لقوله في رواية سعيد الأعرج ـ بعد تقييد الجواب عن جواز حج الصرورة عن الميت بما اذا لم يجد الصرورة ما يحج به الدال بمفهومه على عدم الجواز لو وجد ما يحج به : « فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج عن نفسه (١) » وهو تصريح بالمفهوم المتقدم ، وصريح في عدم جواز النيابة حتى يحج حجة الاسلام من ماله . ونحو ذلك سياق صدر صحيحة سعد بن ابي خلف المتقدمة ، وقوله فيها : « فليس يجزىء عنه حتى يحج من ماله » بمنزلة قوله في الرواية الثانية : « فليس له ذلك » وان كانت العبارة الثانية اوضح في الدلالة على ما ذكرناه ، فكأنه اريد بمعنى : « فليس يجزئ عنه » اي ليس يجوز له ذلك . وباب التجوز في الكلام واسع . ويعضد ذلك ما تقدم (٢) في صحيحة معاوية بن عمار : « يحج عنه صرورة لا مال له » ومثلها صحيحة اخرى له (٣) .

وبذلك يظهر ان ما ذكره في المدارك ـ من انه انما يتم ذلك لو ورد النهي نطقاً او التزاماً عن النيابة في الصورة المذكورة ـ ليس في محله ، فان النهي ظاهر بالتقريب الذي ذكرناه وليس النهي مخصوصاً بـ « لا وليس » ونحوهما ، بل قول الشارع : « لا يجوز » اصرح في الدلالة .

بقي الكلام في قوله ﷺ في آخر رواية سعد بن ابي خلف : « وهي تجزئ عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال » وقوله في الثانية : « وهو يجزئ عن الميت كان له مال او لم يكن له مال » فانه ربما اوهم تعلقه باصل السؤال ، بان يكون حاصل المعنى : انه لا يجوز له النيابة اذا كان له مال

(١) اللفظ : « حتى يحج من ماله » . (٢) ص ٢٤١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من وجوب الحج وشرائطه .

حتى يحج حجة الاسلام ، لكن لو حج عن الميت اجزأ عن الميت وان أثم بتركه الحج عن نفسه . وفيه انه متى كان صدر الحديث دالا على انه لا تجوز النيابة في الصورة المذكورة ، فكيف يحكم بالجواز بعد ذلك ؟ وهل هو إلا تناقض ظاهر وتدافع ؟ إذ مقتضى عدم الجواز هو البطلان لو وقع لا الصحة .

وبعض مشايخنا المحدثين - بعد ذكر صحيحة سعد والكلام فيها - اجاب عن قوله في هذه الزيادة في آخر الرواية بتأويلين : الاول - ان الضمير يرجع الى الجزء الاول من الحديث دفعاً لتوهم الراوي ان نيابة الصرورة غير جائزة ، والضميرين المجرورين في آخر الحديث الى الميت ، يعني سواء كان على الميت حج واجب او لم يكن وحج عنه ندباً . الثاني - ان المراد دفع توهم من توهم انه اذا لم يكن على احدهما حجة الاسلام فليس لهما ثواب حجة الاسلام ، فدفع هذا التوهم بان كليهما مثابان ثواب حجة الاسلام ، فان استطاع النائب بعد وحج حجة الاسلام كتب الله له ثواب حجة الاسلام ثانياً . وثواب الاولى تفضلي والثانية استحقاقي ، كما دل على مضمونه الأحاديث الصحيحة . انتهى . ولا يخفى ما فيه .

والذي يقرب عندي ان هذه الجملة الاخيرة غير متعلقة بالكلام المتقدم لما عرفت من المناقضة ، بل هي مبنية على مقدمة مطوية في البين مفهومة من سياق الكلام المتقدم ، وهي انه لما منع في صدر الخبر جواز النيابة متى كان صرورة ذا مال جوز له النيابة بعد الحج من ماله سواء كان ذا مال او لم يكن ، فانه لما قال في الرواية الثانية - : « فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله » الدال على عدم جواز النيابة حتى يحج اولا من ماله - قال : « وهو يجزئ عن الميت » يعني متى حج من ماله سواء كان له مال يومئذ او لم يكن ، فان الاجزاء حاصل على كلا الوجهين . وبمين ذلك نقول في صحيحة سعد . ولا ينافي ذلك التعبير بالصرورة فيها فانه يجوز باعتبار ما كان عليه . وهذا التقدير في

فقام الجمع غير بعيد بل شائع في الأخبار ، وليس هو إلا من تقييد المطلق وتخصيص العام ، كما لا يخفى على ذوي الافهام .

الثالث ـ المقطوع به في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا بد من تعيين المنوب عنه قصداً في موضع يفتقر الى النية ، لتوقف حقيقة النيابة على ذلك ولا يجب التلفظ باللسان ، لخروجه عن معنى النية وان اعتقده الجهال نية .

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن البزنطي (١) قال : «سأل رجل ابا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل ، يسميه باسمه ؟ قال : الله (عز وجل) لا تخفى عليه خافية » .

وما رواه الصدوق والشيخ عن مثنى بن عبد السلام في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : « في الرجل يحج عن الانسان ، يذكره في جميع المواطن كلها ؟ قال : ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حج عنه ، ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها » .

وقد ورد ايضاً ما يدل على استحباب ذكره في المواطن ، لما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « قلت له : ما الذي يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن الرجل يقضي ـ عن اخيه او عن ابيه او رجل من الناس ـ الحج ، هل

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من النيابة في الحج .

(٤) الفقيه ج٢ ص٢٧٨ ، وفيه هكذا : « يقول عند احرامه بعد ما يحرم» وفي الوسائل الباب ١٦ من النيابة في الحج .

ينبغي له ان يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلاناً فيه واجرني في قضائي عنه ».

وروى في الصحيح او الحسن على المشهور عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « قيل له : أرأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ، ايتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند احرامه : اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فأجر فلاناً فيه واجرني في قضائي عنه » .

الرابع ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) جواز حج المرأة عن الرجل وعن المرأة ، صرورة كانت او قد حجت . ونقل عن الشيخ في الاستبصار المنع من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل . وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة ، وهو ظاهر اختياره في التهذيب .

يدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) انه قال : « تحج المرأة عن اختها وعن اخيها . وقال : تحج المرأة عن ابيها » .

قال في الوافي بعد ان نقل الحديث بلفظ : « ابنها » بالنون بعد الباء عن الكافي والتهذيب : ونقل عن التهذيبين انه فيهما بالمثناة التحتانية بعد الباء .

وفي الحسن عن معاوية بن عمار (٣) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس » .

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من النيابة في الحج . والرواية للكليني في الكافي ج ٤ ص ٣١١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من النيابة في الحج .

وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن ابي ايوب (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت : ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس ان تحج عن اخيها ، وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها » .

وما رواه الصدوق عن بشير النبال (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان والدتي توفيت ولم تحج ؟ قال : يحج عنها رجل او امرأة . قال : قلت : ايهما احب اليك ؟ قال : رجل احب الي » .

احتج الشيخ على ما نقلوه عنه بما رواه زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة » .

وما رواه عن مصادف (٤) قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام : اتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل » .

واجاب عنهما في المدارك اولا ـ بالطعن في السند . وثانياً ـ بالحمل على الكراهة واستدل على ذلك برواية سليمان بن جعفر (٥) قال : « سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ؟ قال : لا ينبغي » قال : ولفظ « لا ينبغي » صريح في الكراهة . انتهى .

اقول : ورواية مصادف هذه قد روى مثلها الكليني ايضاً بسنده فيه

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٨ من النيابة في الحج .

(٣) و(٥) الوسائل الباب ٩ من النيابة في الحج .

عن مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : « في المرأة تحج عن الرجل الصرورة ؟ فقال : ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة ، فرب امرأة افقه من رجل » .

ومن الاخبار المؤيدة لما ذكره الشيخ ايضاً ما رواه في التهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه ، هل تجزئ عنه امرأة ؟ قال : لا ، كيف تجزئ امرأة وشهادته شهادتان ؟ قال : إنما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال : لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة » .

اقول : ومرجع كلام الشيخ الى حمل اطلاق الاخبار المتقدمة على هذه الاخبار المتأخرة ، وهو ان المرأة إنما تنوب عن غيرها اذا كانت قد حجت ، سيما اذا كانت فقيهة عارفة . ولا يخفى انه هو الأوفق بقواعد الجمع بين الاخبار ولكن اصحاب هذا الاصطلاح المحدث ـ حيث انهم يطرحون الاخبار الضعيفة في المقام اذا لم تبد لهم الحاجة اليها ـ كان الاوفق باصطلاحهم ما ذكروه ، ومن يحكم بصحة الأخبار كلا فالوجه عنده ما ذهب اليه الشيخ ، ولهذا ان ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل الى ما ذكره الشيخ (قدس سره) .

واما قوله في المدارك ـ : ولفظ : « لا ينبغي » صريح في الكراهة ـ فهو مسلم بالنسبة الى عرف الناس الآن ، واما استعمال هذا اللفظ في الاخبار بمعنى التحريم فأكثر من ان يحصى . وقد نبهنا في ما سبق على ان هذا اللفظ بالنسبة الى وروده في الاخبار من الالفاظ المتشابهة ، لوروده فيها بالمعنى العرفي تارة وبمعنى التحريم اخرى . ومثله لفظ : « ينبغي » في الوجوب او بمعنى الاولى

---

(١) الوسائل الباب ٨ من النيابة في الحج .

(٢) الوسائل الباب ٩ من النيابة في الحج

وظاهر موثقة عبيد بن زرارة هو استعمال لفظ : « ينبغي » فيها في الوجوب ، فانه منع اولا من اجزاء حج المرأة عن الرجل الصرورة ، ثم قال : « انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة ... الى آخره » فان ما تقدم قرينة على ذلك .

وكيف كان فما ذكره الشيخ هو الأوفق بالاحتياط ، ولا سيما في باب الحج الذي قد عثرت فيه اقدام جملة من صرورة العلماء فضلا عن غيرهم ، فالواجب تقييد نيابة المرأة بكونها قد حجت اولا ، سيما مع كونها فقيهة عارفة . والله العالم .

مسائل

الاولى ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان من استؤجر ومات في الطريق ، فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عن من حج عنه واستحق الاجرة كملا ، ولو مات قبل ذلك ولو بعد الاحرام لم يجزئ عند الاكثر ، قالوا : ويجب على الاجير اعادة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وآئباً .

وهذا الكلام ينحل الى مسألتين يجب تحقيق كل منهما على حدة :

الاولى ـ ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت حجته عن من حج عنه بلا خلاف .

وانما الخلاف فيما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ، فذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس الى ان حكمه كالأول من غير فرق . ولم نقف لهم على دليل ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك في المسألة الأولى من المسائل الملحقة بالشروط (١) .

واما ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) فاحتج عليه في المدارك بالاجماع ، وبرواية بريد ورواية ضريس المتقدمتين (٢) في المسألة المشار اليها . ثم قال:

(١) ص ١٥١. (٢) ص ١٤٩ و ١٥٠

لا يقال : ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا يتناولان حج النائب ؛ لانه اذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في نائبه ، لان فعله كفعل المنوب عنه . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من الوهن ، وهل هو إلا مجرد مصادرة ؟ مع انه لا يخرج عن القياس .

ويأتى على مقتضى كلامه هنا ـ من انه يجب ان يكون فعله كفعله ـ ان الحاج متى استطاع في بلده ووجب عليه الحج من بلده ، فاذا مات يجب ان يحج عنه النائب من البلد لان فعله كفعله . وهو لا يقول به بل يوجب الاستئجار من الميقات .

وبالجملة فكلامه هنا في البطلان اوضح من ان يحتاج الى البيان . والظاهر ان الحامل له على ذلك هو عدم وجود نص صحيح صريح في هذه المسألة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ، فالتجأ الى ما ذكره .

ثم قال بعد الكلام المتقدم : ويدل على حكم النائب صريحاً الاجماع المنقول ، وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ؟ قال : ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزئ عن الأول » قال : وهي مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك . انتهى .

اقول : لا يخفى انه لا دليل في هذه المسألة سوى الاجماع ، لان الرواية (اولا) من قسم الموثق الذي عادته ـ كما عرفت ـ جعله في قسم الضعيف . و (ثانياً) ما في دلالتها من عدم الوضوح في ما ادعاه ، ولهذا اردفها بما ذكره من انها مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم . وهذا المعنى

(١) الوسائل الباب ١٥ من النيابة في الحج . واللفظ هكذا : « فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره ؟ فقال » .

انما استفيد هنا من الاجماع ، إذ لا دليل من الاخبار غير هذه الرواية ، لما عرفت من عدم دلالة صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين .

مع ان ما تضمنته هذه الرواية من الاكتفاء بالموت في الطريق مطلقاً معتضد بجملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار :

ومنها ـ ما رواه في الكافي عن الحسين بن عثمان عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث ؟ فقال : ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الأول وإلا فلا » .

وما رواه في التهذيب عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات؟ قال : ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزئ عنه ، وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه » .

والشيخ (رحمه الله) قد حمل موثقة اسحاق بن عمار ورواية الحسين بن عثمان على من اصابه حدث بعد دخول الحرم . وهذا المعنى وان امكن في موثقة اسحاق بن عمار إلا انه بعيد في رواية الحسين المذكورة ، وابعد منه في الرواية التي بعدها ، لمقابلة الموت في الطريق الموجب للاجزاء بالموت في المنزل الموجب لعدم الاجزاء .

ومن روايات المسألة ما رواه في التهذيب مرفوعاً عن عمار الساباطي عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) : « في رجل حج عن آخر ومات في الطريق ؟

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥ من النيابة في الحج .

(٣) الوسائل الباب ١٥ و٣٥ من النيابة في الحج .

قال : قد وقع اجره على الله ، ولكن يوصي ، فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل » .

اقول : والذي يقرب عندي في الجمع بين هذه الأخبار هو انه متى مات الأجير بعد الاحرام ودخول الحرم فلا اشكال ، ولو مات في الطريق قبل الاحرام فان امكن استعادة الاجرة وجب الاستئجار بها ثانياً ، والي ذلك تشير رواية عمار المذكورة ، وان لم يمكن فانها تجزئ عن الميت ، وعليه يحمل الاجزاء بالموت في الطريق في الأخبار المتقدمة .

وهذا الوجه الاخير وان لم يوافق قواعد الاصحاب إلا انه مدلول جملة من الأخبار :

مثل ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : « في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً ؟ قال : ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ، وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج » ورواه في الفقيه(٢) مرسلا مقطوعاً .

وروى في الفقيه مرسلا (٣) قال : « قيل لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً ؟ فقال : اجزأت عن الميت ، وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه » .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢٣ من النيابة في الحج .

(٢) ج ٢ ص ١٤٤ ، وفي الوافي باب (من يحج عن غيره فيخالف الشرط او اجترح شيئاً او مات) ولم ينقله في الوسائل ، ولعله لظهوره في كونه من كلام الصدوق (قدس سره) .

وروى في التهذيب (١) عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام : « في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء ؟ قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن . سئل : ان لم يقدر ؟ قال : ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة » .

وظاهر اطلاق هذه الاخبار ان الحج فيها اعم من ان يكون حج الاسلام او غيره ، للميت مال بحيث يمكن الاستئجار عنه مرة اخرى ام لا .

ولعل الوجه فيه هو انه لما اوصى الميت بما في ذمته من الحج انتقل الخطاب الى الوصي ، والوصي لما نفذ الوصية واستأجر فقد قضى ما عليه وبقي الخطاب على المستأجر ، وحيث انه لا مال له سقط الاستئجار مرة اخرى .

بقي انه مع التفريط فان كان له حجة عند الله (تعالى) نقلها الى صاحب الدراهم وإلا تفضل الله (تعالى) عليه بكرمه وكتب له ثواب الحج بما بذله من ماله والنية تقوم مقام العمل .

ومن ما يعضد ذلك ما رواه في التهذيب ـ وفي الفقيه مرسلا ـ عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : « في رجل اعطاه رجل مالا يحج عنه فحج عن نفسه ؟ فقال : هي عن صاحب المال » .

ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى مرفوعاً (٣) قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام ... الحديث » .

ولعل الوجه فيه ما عرفت في الأخبار الأولة من ان من اخذ مالا ليحج به

---

(١) ج ٥ ص ٤٦١ ، وفي الوسائل الباب ٢٣ من النيابة في الحج .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ، وفي الوسائل الباب ٢٢ من النيابة في الحج .

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من النيابة في الحج

عن غيره وفرط فيه ، فانه متى كانت له عند الله حجة جعلها لصاحب المال ، وهذا من جملة ذلك ، فان هذا الحج الذي حج به عن نفسه ولم يكن له مال يحج به مرة اخرى عن المنوب عنه يكتبه الله (تعالى) لصاحب المال .

ولم اقف على من تعرض للكلام في هذه الاخبار من اصحابنا ، بل ظاهرهم ردها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم ، وهو مشكل مع كثرتها وصراحتها ، فالظاهر ان الوجه فيها هو ما ذكرناه .

قال السيد السند في المدارك : ومتى مات الاجير قبل اكمال العمل المستأجر عليه او ما يقوم مقامه بطلت الاجارة ان كان المطلوب عمل الأجير بنفسه - كما هو المتعارف في اجير الحج والصلاة - ورجع الحال الى ما كان عليه ، فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصيه او الحاكم او بعض ثقات المؤمنين ، وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به . ولو كانت الاجارة مطلقة بان كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه او بغيره لم تبطل بالموت ووجب على وصيه ان يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت خاصة ، إلا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات . انتهى .

اقول : وهو جيد على قواعدهم التي بنوا عليها ، ولكن ظاهر الأخبار المتقدمة - كما عرفت - يدفعه ، واطراحها مع كثرتها وصراحتها - من غير معارض ظاهر سوى هذه القواعد التي بنوا عليها - مشكل . وهذا من قبيل ما قدمنا لك قريباً من انهم يبنون على اصول مسلمة بينهم ويردون الأخبار في مقابلتها ، والواجب هو العمل بالاخبار وتخصيص تلك القواعد بها لو ثبتت بالنصوص .

وسيأتي قريباً - ان شاء الله تعالى - ما يؤيد ذلك في مسألة من استؤجر على حج الافراد او القران فعدل الى التمتع ، او استؤجر على طريق فعدل الى اخرى فان القول بصحة الفعل مع هذه المخالفة وورود الاخبار بذلك دليل على ما ذكرناه

من ان الواجب هو العمل بالدليل لا بتلك القواعد .

وما ذكره ـ من توجه الخطاب في الصورة المفروضة الى الوصي وهو قد نفذ الوصية اولا ـ يحتاج الى دليل .

قولكم : ـ ان التنفيذ المبرئ للذمة مراعى باتيان الأجير بالعمل فلو لم يأت به لم يخرج الوصي عن عهدة الخطاب ـ .

قلنا : هذه الاخبار قد دلت على انه في هذه الصورة يكتب الله حجة الاجير ان حج سابقاً لصاحب المال ، وان لم يكن له حج فان الله (عز وجل) بسعة فضله يكتب له ثواب الحج ، وحينئذ فاذا دلت الاخبار على براءة ذمة الميت الاول ـ وان ثواب الحج يكتب له وانه قد سقط الخطاب عنه ـ فلماذا يجب تكليف الوصي بالاستئجار ثانياً ؟

وبالجملة فان كلامهم مبني اما على عدم الاطلاع على هذه الاخبار او على طرحها ، والأول عذر ظاهر لهم ، والثاني مشكل لما عرفت .

وكيف كان فان تكليف الوصي والورثة بعد تنفيذ ما اوصى به الميت يحتاج الى دليل ، وليس فليس .

المسألة الثانية ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان النائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً . وقد صرح العلامة وغيره بان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق جميع الاجرة ، لأنه فعل ما ابرأ ذمة المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : وكلا الحكمين يحتاج الى التقييد ، اما الثاني فلانه إنما يتم اذا تعلق الاستئجار بالحج المبرئ للذمة ، اما لو تعلق بالافعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرئاً للذمة ، لعدم

الاتيان بالفعل المستأجر عليه . واما الاول فلانه انما يستقيم اذا تعلق الاستئجار بمجموع الحج مع الذهاب والاياب ، وهو غير متعين ، لأن الحج اسم للمناسك المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به متوقفاً على الذهاب ، لكن يجوز الاستئجار عليهما وعلى احدها لانهما عملان محللان مقصودان . انتهى .

اقول : لا ريب ان المسألة هنا عارية عن النصوص والاصحاب انما بنوا الكلام فيها على قواعد الاجارة ، فلهذا استدرك عليهم السيد اطلاقهم في المسألتين المذكورتين بما ذكره ، وقبله جده في المسالك . وهو حق بناء على القواعد المذكورة . إلا انك قد عرفت في ما تقدم انه ربما خرجت احكام لبعض المسائل على خلاف ما تقتضيه تلك القواعد التي يبنون عليها . ولهذا قلنا ان الواجب في كل جزئي جزئي من الأحكام النظر الى الدليل الدال عليه فان وجد وإلا فالتوقف ، والأمر هنا كذلك .

إلا ان ما ذكره (قدس سره) من المناقشة الظاهر انه يمكن خدشه :

اما المناقشة الاولى (١) فان ما ذكره وان كان متجهاً بالنسبة الى قواعد الاجارة إلا انهم انما عولوا فيهذا الحكم على الاجماع والاتفاق ، وقد عرفت ان اصل المسألة لا دليل عليه من الأخبار وليس إلا الاجماع . وحينئذ فيكون هذا الحكم مستثنى من تلك القواعد بالاجماع المذكور .

قال جده (قدس سره) في المسالك ـ بعد ان ذكر ان الطريق لا مدخل لها في الاستئجار للحج ـ ما صورته : وان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الأصل انلا يستحق إلا بالنسبة ، لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب

---

(١) وهو الاشكال على الاطلاق في الحكم الثاني .

وبراءة ذمة الاجير ، واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة . فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل ، فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه. انتهى .

واما المناقشة الثانية (١) ففيها اولا ـ ان كلامه مبني على عدم مدخلية الطريق في الحج مطلقاً ، وقد عرفت من ما حققناه سابقاً والأخبار التي اوردنا ثمة خلاف ذلك .

واما ثانياً ـ فان الظاهر ان الاستئجار على الحج من الآفاق يلاحظ فيه الطريق سواء ادخلها في الاجارة ام لا . لأنه من الظاهر البيّن لكل ذي عقل وروية انه لا يستأجر رجل من خراسان باجرة الحج من الميقات ويتكلف الزاد والراحلة وجميع اسباب الطريق من ماله في هذه المسافة ، هذا لا يكون ابداً . ومجرد كونه يصح الاستئجار من الميقات لا يمكن اعتباره هنا . وبالجملة فالاحكام إنما تبنى على الأفراد المتكررة المتكثرة لا الفروض النادرة .

والأصحاب انما فرضوا المسألة كما ذكروه بناء على ما ذكرناه ، إلا انه ينقدح عليهم الأشكال من وجه آخر ، وهو انهم قد صرحوا بان الواجب في الاستئجار عن من مات مشغول الذمة بالحج انما هو من الميقات ، والحكم الشرعي فيه انما هو ذلك لما عرفت من كلامهم . وحينئذ لا يتجه هذا الكلام في الطريق إلا ان يكون الأستئجار وقع عليها مضافة الى الحج ، وكلامهم اعم من ذلك .

قال في المدارك بعد الكلام المتقدم : وكيف كان فمتى اتى الاجير ببعض ما استؤجر عليه استحق من الاجرة بتلك النسبة الى المجموع ، وعلى هذا فان تعلق الاستئجار بالحج خاصة لم يستحق الاجير مع موته قبل الاحرام شيئاً من الأجرة ، لخروجه عن العمل المستأجر عليه وان كان من مقدماته ، لان الاجرة انما

---

(١) وهو الاشكال على الاطلاق في الحكم الاول .

توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الافعال الخارجة عنه . ولو مات بعد الاحرام استحق بنسبة ما فعل الى الجملة . ولو تعلق الاستئجار بقطع المسافة ذاهباً وعائدا والحج وزعت الاجرة على الجميع واستحق الاجير مع الاتيان بالبعض بنسبة ما عمل . ولو استؤجر على قطع المسافة ذاهباً والحج وزعت الاجرة عليهما خاصة . وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة . انتهى . وهو ملخص من ما ذكره جده (قدس سره) في المسالك .

وفيه انه لا ريب ان مقتضى قواعد الاجارة ذلك ، إلا ان الكلام هنا انما هو في ما ادعوه من عدم مدخلية الطريق في الحج ، بناء على ما ذكروه من ان الحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة ... الى آخر ما عرفت من كلامهم ، فان النصوص التي قدمناها تدل على مدخليتها ، فالاستئجار وان وقع على الحج خاصة إلا ان الطريق ملحوظة ومراعاة في الاجارة ، ولهذا ان الاجير لا يقبل الاجارة إلا اذا بذل له من الاجرة ما يقوم بمؤنة طريقه ذاهباً وعائداً ، وعلى هذا جرت الناس من زمن الأئمة (عليهم السلام) الى يومنا هذا ، وحينئذ فلابد ان يوزع للطريق بنسبة ما مضي منها مطلقاً .

ومن ما يعضد ما ذكرناه هنا رواية عمار المتقدم نقلها (١) من التهذيب في الرجل الذي حج عن آخر ومات في الطريق ، حيث قال (عليه السلام) : « فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل » فان ظاهر الخبر ـ كما ترى ـ ان الاستئجار وقع على الحج من البلد مع انهم يقولون ان الواجب انما هو من الميقات وان ما مضى من مؤنة الطريق كان مستحقاً للميت ، فلم يأمر باستعادته منه بناء على ما يقولونه من انه لا يستحق على الطريق اجرة ، والحديث مطلق شامل

(١) ص ٢٥٦ .

باطلاقه لما لو كان الاستئجار واقعاً على الحج مع الطريق او الحج خاصة

ثم ان كلامهم هنا مبني على ان الطريق مقدمة للحج والمقدمة خارجة عن ذي المقدمة ، وان الاجرة انما توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه دون مقدماته التي يتوقف عليها .

وللمناقشة فيه مجال ، فلم لا يجوز ـ باعتبار التوقف عليها وانه لا يمكن الاتيان بالفعل إلا بها ـ ان يجعل لها قسط من الاجرة ؟ فنفيه يحتاج الى دليل ، ومقتضى الاستئجار على عمل من الاعمال ان تكون الاجرة في مقابلة ما يأتي به المكلف من الامور والافعال التي بها يحصل ذلك الشيء المستأجر عليه ـ دخلت في حقيقة ذلك اللفظ او لم تدخل ـ اذا كان لا يمكن إلا بها .

ومن ما يعضد ذلك دخول الطريق ذهاباً واياباً في الاستطاعة وانه لا يجب عليه الحج حتى يكون له ما يقوم بمؤنته ذهاباً واياباً زيادة على افعال الحج ، وان كان الواجب عليه انما هو الحج الذي هو عبارة عن المناسك المخصوصة ، إلا انه لما كان هذا الفعل لا يمكن الوصول اليه إلا بقطع هذه المسافة اعتبر ذلك في الاستطاعة وجعل لها جزء من المال بازائها ، فمجرد كونها مقدمة لا يمنع من ان يجعل لها جزء من الاجرة بحيث انه مع الموت يوزع عليها وعلى الحج . والله العالم.

تنبيه

قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو صد الاجير استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهباً وآئباً ، وربما ظهر من بعض العبارات كعبارة الشرائع انه لو كان الصد بعد الاحرام ودخول الحرم فان الاجير يستحق جميع الاجرة كما في الموت ، إلا ان السيد السند في المدارك وقبله جده في المسالك صرحا بعدم قائل بذلك .

قال في المدارك - بعد ان صرح بتوزيع الاجرة على ما اتى به من العمل المستأجر عليه وما بقي - ما صورته : ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدها او بينهما وان اشعرت العبارة بخلاف ذلك ، لأن عدم الاستعادة مع الموت - لو وقع بعد الاحرام ودخول الحرم - انما ثبت بدليل من خارج فلا وجه لالحاق غيره به .

واطلق المحقق في النافع انه مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف .

وكيف كان فالظاهر ان الاستعادة انما تثبت اذا كانت الاجارة لسنة معينة بان تكون مقيدة بتلك السنة ، اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد ويجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك .

قال في التذكرة : ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ، ولم يكن للمستأجر فسخ الاجارة ، وكانت الاجرة بكمالها للاجير . وان كانت معينة فله ان يرجع عليه بالمتخلف . ونسب اطلاق الرجوع بالمتخلف الى الشيخين ، يعني من غير تفصيل بين الاجارة المعينة والمطلقة ، فيرجع عليه مطلقاً .

المسألة الثانية - مقتضى القواعد المقررة عندهم في باب الاجارة انه متى استؤجر على عمل معين ، او شرط عليه في ذلك العمل شرط غير مخالف للكتاب والسنة ، فانه يجب عليه الاتيان بذلك الفعل المعين ولا يجوز له التجاوز الى غيره والاتيان بذلك الشرط ، وإلا للزم بطلان الاجارة في الموضعين .

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في باب الاجارة للحج في موضعين :

احدها - في جواز العدول الى التمتع لمن شرط عليه الافراد او القران ، فهل يجوز له العدول في الصورة المذكورة ، ويصح حجه ، ويستحق الاجرة ام لا ؟

وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان انواع الحج ثلاثة : تمتع وقران وافراد

ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستأجر ، لاختلاف الأنواع المذكورة في الكيفية والأحكام ، وان الاجير متى عين له نوع من هذه الانواع فلا يكون الآتي بغيره آتياً بما استؤجر عليه .

وينبغي ان يعلم ايضاً ان جواز العدول على القول به انما يكون في الموضع الذي يكون المستأجر مخيراً بين الأنواع الثلاثة ، كالمتطوع ، وذي المنزلين المتساويين في الاقامة ، وناذر الحج مطلقاً ، لان التمتع لا يجزئ مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه .

اذا عرفت ذلك فأعلم ان الشيخ (رضوان الله عليه) في جملة من كتبه قد صرح بانه لو استأجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزئ عنه ، ولو استأجره للافراد فتمتع اجزأه . وفي المبسوط : ولو استأجره للقران فتمتع اجزأه .

وقال ابن ادريس : هكذا رواية اصحابنا وفتياهم ، وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارناً او مفرداً فانه لا يجزئه ، ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعاً فانه لا يجزئه ، إلا ان يكون المستنيب قد حج حجة الاسلام ، فحينئذ يصح اطلاق القول والعمل بالرواية . ويدل على هذا التحرير قولهم : « لانه يعدل الى الافضل » فلولم يكن المستنيب قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل . . الى آخره . وهو يرجع الى ما ذكرناه اولا ، لكنه خص موضع جواز العدول بصورة الاستحباب ، وقد عرفت انه يجزئ في الواجب على احد الوجهين المتقدمين .

وظاهر صاحب المدارك هنا تضعيف هذا القول واختيار القول بعدم جواز العدول ، قال : لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون الآتي بغيره آتياً بما استؤجر عليه ، سواء كان افضل من ما استؤجر عليه ام لا ، قال : ويؤيده ما رواه الشيخ (قدس سره) في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي ـ والظاهر

انه ابن رئاب (١) ـ في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ؟ قال : ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ، لا يخالف صاحب الدراهم » ثم نقل رواية ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) (٢) : « في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ، أيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم انما خالف الى الفضل » قال : وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، و بمضمونها افتى الشيخ وجماعة . انتهى .

اقول : والعجب منه (قدس سره) مع تصلبه في هذا الاصطلاح المحدث زيادة على غيره من ارباب هذا الاصطلاح ـ كما لا يخفى على من راجع كلامه وعرف طريقته في الكتاب ـ كيف يغض النظر ويبني على المجازفة متى احتاج الى الرواية الضعيفة .

ولا يخفى على المتأمل بعين الانصاف ان رواية ابي بصير في هذه المسألة اقوى واثبت من رواية علي بن رئاب :

اما اولا ـ فلان في طريق رواية علي الهيثم بن ابي مسروق النهدي ، والمنقول عن النجاشي في وصفه انه قريب الامر . وعن الكشي عن حمدويه انه قال : لابي مسروق ابن يقال له الهيثم ، سمعت اصحابي يذكرونهما ، كلاهما فاضلان . وهو قد طعن في مواضع من شرحه في رواية النهدي المذكور ، وكتب في حواشيه على الخلاصة ما صورته : هذا مدح لا يعتد به حتى يدخله في الحسن .

واما ثانياً ـ فلان الرواية مقطوعة غير مسندة الى امام . مع ما في علي

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من النيابة في الحج .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤١٥ و٤١٦ ، والكافي ج ٤ ص ٣٠٧ ، وفي الوسائل الباب ١٢ من النيابة في الحج .

المروي عنه هذا الحكم من تعدد الاحتمال وان استظهر كونه ابن رئاب إلا انه غير متعين ولا متيقن ، فكيف يعتمدها ويعدها في الحسن مع ما علم من تصلبه في هذا الاصطلاح ؟ ما هذه إلا مجازفة ظاهرة .

واما ثالثاً ـ فان رواية علي هذه لم يروها إلا الشيخ في التهذيب ، ورواية ابي بصير قد رواها المشائخ الثلاثة باسانيدهم الصحيحة الى ابي بصير ، وفي رواية الصدوق : « انما خالفه الى الفضل والخير » وهو في احدى روايتي الشيخ ايضاً . ولا يخفى ان تكررها في الاصول من اقوى المرجحات لها . على ان عد حديث ابي بصير بـ « يحيى بن القاسم » في الضعيف ـ كما هو المشهور بينهم ـ محل بحث ليس هذا محله ، والمستفاد من تتبع الاخبار جلالة الرجل المذكور عند الأئمة (عليهم السلام) ولهذا ان الفاضل الخراساني يعد حديثه في الصحيح حيثما ذكره .

وبالجملة فان الظاهر هو العمل برواية ابي بصير ، وحمل خبر علي ـ على ما ذكره الشيخ بعد طعنه فيه اولا بالقطع ـ على ما اذا كان المعطي من سكان الحرم . وجوز في الاستبصار حمله على التخيير ايضاً . ويرده قوله ﷺ : « ليس له » ومقتضى التعليل في الرواية المذكورة وقوله : « انما خالفه الى الفضل » اختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع ، كما قدمنا ذكره .

قال في المدارك : ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة ، ومع عدمه يقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئاً . وقد صرح بذلك جماعة : منهم ـ المصنف في المعتبر فقال : والذي يناسب مذهبنا ان المستأجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه ارادة التعيين يكون الاجير متبرعاً بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب ولا يستحق اجراً ، كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه . اما في الحال التي يعلم ان قصد المستأجر تحصيل الاجر لا حجاً معيناً فانه يستحق الاجر ، لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق . انتهى .

اقول : الاستدلال بكلام المحقق في المعتبر على ما ذكره لا يخلو من نظر ، لان الظاهر من صدر العبارة ان استحقاق الأجرة وعدمه يدور مدار جواز العدول وعدمه ، فعلى تقدير القول بالجواز ـ كما هو احد القولين في المسألة ـ يستحق الاجير الاجرة كلا ، وعلى تقدير القول الثاني وهو عدم الجواز ـ بناء على العمل برواية علي وطرح رواية ابي بصير ـ فانه لايستحق شيئاً لعدم الاتيان بما استؤجر عليه . والظاهر من كلام المحقق في المعتبر هو حمل رواية ابي بصير على ما اذا علم ان قصد المستأجر انما هو تحصيل الاجر لا حجاً معيناً وتخصيص اطلاقها بهذا الفرد . وهذا امر آخر غير محل الخلاف في المسألة الذي بنى عليه استحقاق الاجرة وعدمه . نعم ظاهر كلامه انه في صورة ما اذا علم من حال المستأجر التعيين وعدم التخيير ، فان هذه الصورة تكون ملحقة بالقول بعدم جواز العدول في التبرع بالحج الذي اوقعه وعدم استحقاقه الاجرة .

وكيف كان فما ذكره في المعتبر من تخصيص الرواية المذكورة بالصورة التي ذكرها محل نظر بل الظاهر منها الاطلاق ، بل هي بالدلالة على الفرد الذي ذكره اولا اشبه ، فانه لا يخفى ان الظاهر من تعيين حج الافراد للنائب كما تضمنته الرواية هو ارادة التعيين لذلك الفرد وعدم التخيير ، مع انه (عليه السلام) حكم بالاجزاء وعلله بانه انما خالفه الى ما فيه الفضل وزيادة الثواب له .

والحمل على المعنى الثاني ـ وهو تخصيص الاجزاء بصورة ما اذا علم ان قصد المستأجر تحصيل الاجر لا حجاً معيناً ـ لا دليل عليه ولا اشارة اليه في الرواية المذكورة . والظاهر ان الحامل لهم على حمل الرواية على ما ذكروه هو تطبيقها على قواعد الاجارة . وقد عرفت ما فيه . والظاهر هو العمل بالخبر على اطلاقه . والله العالم .

وثانيهما ـ ما لو شرط عليه الحج على طريق مخصوص ، فهل يجوز له المخالفة ام لا ؟ اقوال : احدها ـ جواز العدول مطلقاً ، وهو المنقول عن الشيخ والمفيد

في المقنعة ، وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، والعلامة في الارشاد وثانيها ـ انه لا يجوز له العدول مع تعلق الغرض بتلك الطريق المعينة . وهو اختيار المحقق في الشرائع ، بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين . وثالثها ـ انه لا يجوز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض .

قال في المدارك بعد نقل القول الأول عن الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة : والأصح ما ذهب اليه المصنف من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين ، بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستأجر ، ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً .

استدل الشيخ على ما ذهب اليه بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبدالله (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ قال : لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه » .

وروى الصدوق هذه الرواية في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ... الحديث وفيه : « لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه » .

والرواية ـ كما ترى ـ صحيحة ظاهرة بل صريحة في ما ادعاه ، ولا معارض لها في الباب إلا مخالفة قواعد الاجارة ، فلهذا اضطربوا في الجواب عنها .

قال في المدارك بعد نقلها دليلا للشيخ : وهي لا تدل صريحاً على جواز المخالفة ، لاحتمال ان يكون قوله : « من الكوفة » صفة لـ « رجل » لا صلة

---

(١) الوسائل الباب ١١ من النيابة في الحج . وليست في النسخ جملة « فقد تم حجه » .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٦١ ، وفى الوسائل الباب ١١ من النيابة في الحج .

لـ « يحج » . ولا يخفى ما فيه من التعسف والبعد الذي لا يخفى على المنصف .

وقال في الذخيرة : والرواية غير مصرحة بالدلالة على مدعاه ، لجواز ان يكون قوله : « من الكوفة » متعلقاً بقوله : « اعطى » لا بقوله : « يحج عنه » . وهو اشد تعسفاً وبعداً . وبذلك اعترف قائله فقال على اثر كلامه المذكور : لكن الاظهر تعلقه به . ثم نقل احتمال صاحب المدارك واعترف بانه بعيد .

وقال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقله : ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطي بخصوص الطريق وان التعيين وقع عن مجرد اتفاق . وهو راجع الى ما ذكره المحقق من ما تقدم نقله عنه . ثم زاد احتمالا آخر وهو كون المدفوع اليه على وجه الرزق لا الاجارة .

اقول : حمل الرواية على الوجه الاول الذي ذكره في المنتقى غير بعيد ، وبه تنطبق على قواعد الاجارة والعمل بها على ظاهرها كما هو ظاهر المشايخ المتقدم ذكرهم . واستثناء هذا الحكم من قواعد الاجارة ايضاً ممكن لا بعد فيه

وقال في المدارك : وقد قطع المصنف وغيره بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق المعين ، لانه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله . ويشكل بان المستاجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به . نعم لو تعلق الاستئجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه . انتهى .

المسألة الثالثة ـ قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه اذا استؤجر لحجة لم يجز له ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى .

وفصل آخرون بانه اذا استؤجر الاجير للحج عن غيره فاما ان يعين له السنة ام لا ، فمع التعيين لا يصح له ان يؤجر نفسه للحج عن آخر في تلك

السنة قطعاً ، لاستحقاق الاول منافعه في تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره . ويجوز ان يستأجر لسنة اخرى غيرها ، لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية اذا تعلقت بسنة متأخرة عن السنة الاولى كون الحج غير واجب فوري او تعذر التعجيل .

والذي وقفت عليه من ما يدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل (١) قال: « امرت رجلا يسال ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه ، أله ان يأخذ من رجل اخرى ويتسع بها وتجزئ عنهما جميعاً ، او يتركهما جميعاً ان لم تكفه احداها ؟ فذكر انه قال : احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها » .

وان كانت الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق جمع : منهم ـ الشيخ (قدس سره) المنع من استئجاره ثانياً ، بل الظاهر انه هو المشهور بناء على القول باقتضاء الاطلاق التعجيل .

قال في المدارك : وان كانت الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق الشيخ المنع من استئجاره ثانياً ، واحتمل المصنف الجواز ان كان الاستئجار لسنة غير الاولى. وهو حسن ، بل يحتمل قوياً جواز الاستئجار للسنة الاولى اذا كانت الاجارة الاولى موسعة ، اما مع تنصيص المؤجر على ذلك او على القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل . ونقل عن شيخنا الشهيد (قدس سره) في بعض تحقيقاته انه

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٧١ و٢٧٢ ، وفي الوسائل الباب ١٩ من النيابة في الحج . والمصدران يختلفان في اللفظ بعض الاختلاف وفي الكافي « او يشركهما » بدل « او يتركهما » .

حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل ، فتجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان . ومستنده غير واضح . نعم لو كان المستأجر عليه حج الاسلام اوصرح المستأجر بارادة الفورية ووقعت الاجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره . انتهى .

اقول : نسبة اطلاق المنع الى الشيخ وحده مع ان ظاهر الاصحاب ذلك لا يخلو من نظر .

قال العلامة في المنتهى ـ بعد ان نقل عن الشيخ انه اذا أخذ الأجير حجة عن غيره لم يكن له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها ـ ماهذا لفظه : ونحن نقول : ان استأجره الأول لسنة معينة لم يكن له ان يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها ، وان استأجره الاول مطلقاً ؛ فان استأجره الثاني للسنة الاولى ففي صحة الاجارة نظر اقربه عدم الجواز ، لانه وان كانت الاجارة الاولى غير معينة بزمان لكن يجب اتيانها في السنة الاولى ، فلا يجوز حينئذ صرف العمل فيها الى غيره ، وان استأجره للثانية او مطلقاً جاز . انتهى . وهو ظاهر في اختياره اقتضاء الاطلاق التعجيل .

وقال في الارشاد في هذا البحث : والاطلاق يقتضي التعجيل . وفي الشرائع في هذا المقام ايضاً : فان اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل . وعلى هذا النحو عبارات جملة منهم ، واليه يشير قول المحقق هنا : « ان كان الاستئجار لسنة غير الاولى » فانه مثل عبارة المنتهى المذكورة .

والعجب من السيد السند انه استحسن ذلك مع ان آخر كلامه ينادي بانه يتم ذلك في حجة الاسلام من حيث اشتراط الفورية فيها او صرح المستأجر بارادة الفورية وإلا فلا .

وانت خبير بان ما بنوا عليه المسألة هنا من اقتضاء الاطلاق للتعجيل غير واضح المستند .

وقد احتج المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد على صحة هذه الدعوى بان الحج فوري ، وان مطلق الاجارة يقتضي اتصال زمان مدة يستأجر له بزمان العقد ، وهذا يقتضي عدم التأخير عن العام الاول . ثم قال : ونعله لا خلاف فيه . انتهى .

ولا يخفى عليك ان دليله الاول مدخول بمنع فورية الحج بجميع افراده اذ المندوب والمنذور مطلقاً لا فورية فيهما . ومع تسليم ذلك فان الاستئجار هنا عن حج الاسلام ، والأخبار الدالة على الفورية انما دلت بالنسبة الى من وجب عليه الحج ـ فانه تجب عليه المبادرة به ولا يجوز له التأخير ـ لا بالنسبة الى نائبه ، وفوريتها على الاول لا تستلزم الفورية على الثاني كما لا يخفى . ودليله الثاني مجرد مصادرة على المطلوب . ودعوى ذلك في مطلق الاجارة لم يقم عليه برهان كما ذكره السيد السند (قدس سره) وقد رد بذلك القول المنقول عن الشهيد ، ومثله جده في المسالك . وحينئذ فلم يبق إلا ما يشير اليه آخر كلامه من دعوى الاجماع ، والاعتماد عليه في امثال هذه المقامات لا يخلو عن مجازفة .

وقال الشهيد في الدروس : ولو اطلق اقتضى التعجيل ، فلو خالف الاجير فلا اجرة له ، ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ، ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة .

وظاهر هذا الكلام لا يخلو من تدافع ، لان ظاهر صدر الكلام انه على تقدير اقتضاء الاطلاق التعجيل ، فلو أخر الاجير عن السنة الأولى الى الثانية اختياراً ثم حج في الثانية ، فانه وان صح حجه واجزأ عن المنوب ـ كما صرح به الاصحاب ـ واثم بالتأخير فانه لا يستحق اجرة ، مع ان آخر كلامه ـ باعتبار حكمه بان الاجير المطلق لو اهمل لغير عذر تخير المستأجر بين الفسخ والامضاء ـ دال على انه يستحق الاجرة في الصورة المذكورة ، حيث ان المستأجر رضي بالتأخير ولم يفسخ

وبالجملة فان الظاهر تفريعاً على القول المذكور هو صحة حج الاجـير واجزائه عن المنوب واستحقاقه الاجرة وان اثم بالتأخير ، كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، وجنح اليه سبطه السيد السند في المدارك .

ولو انعكس الفرض بان قدم الحج عن السنة المعينة فاشكال ينشأ ، من انه زاد خيراً ولم يخالف إلا الى الفضل كما تقدم في رواية ابي بصير (١) ومن مخالفة الشرط وامكان تعلق الغرض بالتأخير ؛ فان مراتب الاغراض لا تنحصر . وقرب في التذكرة الاجزاء مطلقاً . وظاهر المسالك والمدارك اختيار الصحة مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين . والمسألة محل توقف لعدم النص .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو استأجره اثنان لايقاع الحج في عام واحد صح السابق منهما دون الآخر ، لاستحقاق الاول منافعه في تلك السنة للحج كما قدمنا بيانه . وان لم يتحقق سابق بان اقترنا في عقد واحد واشتبه السابق بطلا معاً ، لامتناع وقوعها عنهما ، لأن الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين ، ولا عن احدهما لامتناع الترجيح من غير مرجح . هذا في الحج الواجب .

اما المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك فيه ؛ واذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه . كذا ذكره جمع من الاصحاب . والاظهر تخصيص جواز الاستنابة في المستحب على وجه التشريك بما اذا اريد ايقاع الفعل عنهما معاً ليشتركا في ثوابه ، اما لو اريد من النيابة فعل الحج عن كل واحد منهما فهو كالحج الواجب ، كما نبه عليه في المسالك .

ومن الاخبار الدالة على جواز التشريك في الحج المستحب صحيحة معاوية ابن عمار او حسنته عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : «قلت له : اشرك ابوي في حجتي؟

(١) ص ٢٦٧

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من النيابة في الحج .

قال : نعم . قلت :اشرك اخوتي في حجتي ؟ قال : نعم ان الله (عز وجل) جاعل لك حجاً ولهم حجاً ، ولك اجر لصلتك اياهم » .

وعن هشام بن الحكم باسنادين احدهما ـ صحيح او حسن عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : « في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجة ؟ فقال : اذاً يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد اجراً بما وصلت » .

وفي صحيحة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام (٢) : « كم اشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت » .

وفي رواية محمد بن الحسن عن ابي الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال :« لو اشركت الفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئاً » الى غير ذلك من الاخبار .

وقد يتفق ذلك في الواجب ايضاً ، كما اذا نذر جماعة الاستنابة بالاشتراك في حج يستنيبوا فيه كذلك . والله العالم .

فائدة

روى الصدوق (عطر الله تعالى مرقده) في الفقيه في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام (٤) قال : « سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق ، فاعطاه رجل حجة اخرى ، أيجوز له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للاول والآخر ، وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة » .

قال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد ذكر الخبر : قلت : هذا الخبر لا يلائم مضمونه ما هو المعروف بين الاصحاب في طريق اخراج الحجة ، وهو

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٨ من النيابة في الحج .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من النيابة في الحج .

دفعها الي من يحج على وجه الاستئجار ، وانما يناسب القول بان الدفع يكون على سبيل الرزق ، وليس بمعروف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة (١) واخبارنا خالية من بيان كيفية الدفع رأساً على حسب ما وصل الينا منها وبلغه تتبعنا . والظاهر انه لا مانع من الدفع على وجه الرزق ، وانما الكلام في صحة وقوعه بطريق الاجارة ، لما يتراءى من منافرته للاخلاص في العمل باعتبار لزوم القيام به في مقابلة العوض وكونه مستحقاً به ، كما هو مقتضى عقد المعاوضة ، بخلاف الرزق فانه بذل او تمليك مراعى بحصول العمل ، والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق للزوم وفاء الدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع او عوضه . ولعل الاجماع منعقد بين الأصحاب على قضية الاجارة فلا يلتفت الي ما ينافيه . واذا كان الدفع على غير وجه الاجارة سائغاً امكن تنزيل هذا الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعاً . وانما جاز اخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الاولى وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما يفرض فيصورة الاستئجار . ومعنى كونه محسوباً لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل ونوي . ويستفاد من هذا انه لا يكلف برد شيء على الاول . والوجه فيه ظاهر ، فان ما يدفع علىسبيل الرزق غير مضمون على الآخذ إلا مع تعدي شرط الدافع ولم يحصل في الفرض الذي ذكر . وينبغي ان يعلم انه ليس المراد بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وانما المراد اخذ قطاع الطريق ما معه بحيث تعذر عليه الوصول الى الحج . انتهى .

اقول : لما كان هذا الخبر بحسب ظاهره يدل على جواز نيابة واحد عن شخصين في عام واحد ـ وقد عرفت في صدر المسألة امتناعه للصحيحة المتقدمة

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٠٧ .

المؤيدة بقواعد الاجارة المتفق عليها نصاً وفتوى ـ فلا مندوحة عن سلوك جادة التأويل فيه ، وهو حمل الحجتين على الاستحباب ، وان احدى الحجتين لا على وجه الاجارة سواء كانت الاولى او الثانية ، فان هذا المعطي لا على وجه الاجارة يكتب له ثواب الحج بنيته واعانته .

واحتمل بعض مشايخنا في الخبر وجوهاً اخر : منها ـ ان المعطي الاول انما اعطاه مالا ليحج به عن نفسه لا عن المعطي ، ولما ذهب ذلك من يده جاز له ان يستأجر . وفيه بعد . ومنها ـ انه على تقـــدير وجوب الحج على المعطيين كليهما وفرض استنابتهما اياه فينبغي حمل الاستئجار الثاني على الحج في سنة اخرى بعدها ، وان الغرض من الاستئجار الثاني التوصل الى قطع الطريق بالمال الثاني ليحج عنهما في سنتين . والظاهر ايضاً بعده ، لان ظاهر الخبر ان تلك الحجة الاولى مجزئة عنهما معاً

المسألة الرابعة ـ قد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو كان عند احد وديعة لشخص ومات صاحب الوديعة وعليه حجة الاسلام ، وعلم ان الورثة لا يؤدون ، جاز ان يقتطع اجرة الحج فيستأجر به من يحج عنه ، لانه خارج عن ملك الورثة .

والسند في ذلك ما رواه الصدوق والشيخ (طاب ثراهما) في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام ؟ قال : حج عنه وما فضل فأعطهم »

واطلاق الرواية المذكورة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المستودع عالماً بعدم اداء الورثة ام لا ، متمكناً من الحاكم ايضاً ام لا .

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من النيابة في الحج . ورواه في الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ في الصحيح ايضاً .

وقد صرح جملة من الاصحاب : منهم ـ المحقق والعلامة وغيرهما بتقييد جواز الاخراج بعلم المستودع ان الورثة لا يؤدون وإلا وجب استئذانهم ، نظراً الى تخيير الورثة في جهات القضاء ، لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجاً عن ملك الوارث إلا انه مخير في جهات القضاء ، وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة ، والاستئجار بدون اجرة المثل ، فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق . وانت خبير بانه ليس تخصيص الخبر بهذه الامور المتفق عليها بينهم اولى من تخصيصها به .

واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر فلوخاف على نفسه او ماله لم يجز له ذلك . وهو ظاهر ، فان الضرورات تبيح المحظورات .

واعتبر ايضاً عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده وإلا وجب الاستئذان . وهو تقييد للنص بغير دليل .

وحكى الشهيد في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم مطلقاً واستبعده . وعلل الشارح وجه البعد باطلاق النص الوارد بذلك وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر . ووجهه ان الامر في الرواية وان كان انما وقع لبريد بذلك إلا ان خصوصية السائل غير ملحوظة في الاحكام ، فكأنه صلى الله عليه وآله قال : « فليحج عنه من بيده الوديعة » وحينئذ فيكون الخبر مطلقاً شاملا لكل من بيده وديعة على الوجه المذكور ، تمكن من استئذان الحاكم ام لا . مع ما يلزم زيادة على ذلك من انه لو لم يمكنه اثبات الحق عند الحاكم لزم سقوطه بناء على هذا الشرط والرواية دالة على وجوب الاخراج .

واما ما اورده السيد السند في المدارك على جده هنا ـ حيث نقل عن جده في تعليل البعد الذي ذكره في اللمعة انه قال : وجه البعد اطلاق النص الوارد بذلك . ثم رده بانه غير جيد ، فان الرواية انما تضمنت امر الصادق

ﷺ لبريد بالحج عن من له عنده الوديعة ، وهو اذن وزيادة ـ

ففيه ان الظاهر من الخبر المذكور بل وسائر الاخبار الواردة في الاحكام انما هو افادة قانون كلي وحكم عام ، وهو هنا بيان حكم حج الودعى مطلقاً ـ بريد او غيره ـ بالقيود التي تضمنها الخبر ، ولو خصت الجوابات الخارجة عنهم (عليهم السلام) باشخاص السائلين لم يمكن ان يستنبط من اخبارهم حكم عام إلا نادراً .

وبذلك يظهر كون النص مطلقاً ـ ويكون المراد منه ان كل من بيده وديعة لغيره وعلم بالحج في ذمته فانه يحج عنه ـ لا خاصاً بناء على ما توهمه من خصوصية امر الصادق ﷺ لبريد هنا ، فانها غير ملحوظة ولا مرادة ، لما عرفت .

ثم قال في المدارك بعد الكلام السابق : ولا ريب ان استئذان الحاكم مع امكانه اولى .

اقول : لا ريب في الأولوية بناء على ما ذكره ، واما على ما ذكرناه ـ من اطلاق الخبر وان محصل معناه ما اشرنا اليه ـ فلا اعرف لهذه الأولوية وجهاً ، امكن اثبات الحق عنده او لم يمكن ، بل العمل بالخبر على اطلاقه هو الوجه ، لصحته وصراحته وعدم ما ينافيه .

ثم انه لا يخفى ان مورد الخبر الوديعة وألحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين ، بمعنى انه لو كان له دين عند شخص او مال مغصوب عند شخص فانه يجب عليهما اخراج الحج على الوجه الوارد فى الخبر .

وقوى فى المدارك اعتبار استئذان الحاكم في الدين فانه لا يتعين إلا بقبض المالك او ما في معناه . وهو محل توقف .

ومقتضى الخبر ان المستودع يحج ، والاصحاب قد ذكروا انه يستأجر ، قال في المدارك ـ بعد ان اعترف بان مقتضى الرواية ان المستودع يحج ـ ما لفظه :

لكن جواز الاستئجار ربما كان اولى ، خصوصاً اذا كان الاجير انسب بذلك من الودعي .

وهل الامر له بالحج - كما في الخبر - رخصة او للوجوب ؟ ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الثاني ، حيث صرح بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الأمر ، فلو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن ان لم يتفق منه الاداء . قال في المدارك : وهو حسن .

اقول : الاحوط الوقوف على ظاهر الخبر ، لكن يجب تقييده بما اذا كان صاحب الوديعة له اهلية النيابة .

وهل يتعدي الحكم الى غير حجة الاسلام من الدين والخمس والزكاة ؟ قيل : نعم ، لاشتراك الجميع في المعنى المجوز . وقيل : لا ، قصرا للرواية المخالفة للاصل على موردها .

قال في المدارك بعد نقل القولين المذكورين : والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن ان شاء الله تعالى .

والمسألة عندي محل توقف . ولعل مبنى كلام الاصحاب - في الالحاق بالوديعة كما تقدم ، والالحاق بالحج هنا - هو ان ذلك من باب تنقيح المناط القطعي ، لعدم ظهور خصوصية للوديعة دون غيرها من الدين والمال المغصوب ، وعدم ظهور خصوصية للحج دون الدين والخمس ونحوها . إلا ان فيه ان عدم ظهور الخصوصية لا يدل على العدم ، إذ يجوز ان يكون للحج خصوصية في ذلك ليست لغيره ، كما تقدم نظيره في تزاحم دين الحج مع غيره من الديون .

ويمكن ان يرجح ما ذهب اليه الاصحاب بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي (١) : « انه كتب الى

(١) الوسائل الباب ٢٠ من كتاب الرهن .

ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة ، فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا ؟ فكتب عليه السلام : ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله من ما في يده وليرد الباقي على ورثته ، ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ، ومتى لم تقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم : يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقاً » ورواه الصدوق ايضاً عن محمد بن عيسى (١) .

والتقريب فيه انه جعل حكم الرهن هنا كالوديعة والدين كالحج في وجوب تقديمه على حق الورثة ، اما بشرط عدم امكان اثبات الحق عند الحاكم الشرعي

وللمحقق الشيخ حسن (قدس سره) كلام في المنتقى في هذه الرواية لا بأس بايراده :

قال (قدس سره) : ولبعض متأخري الاصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا اراه سديداً ، لابتنائه على توهم مخالفته للاصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعة ان في ذمة الميت حجة الاسلام ، وهو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة ، ومآله الى نفوذ اقرار المقر في حق غيره ممن ليس له عليه سبيل ، ومخالفته للاصل المعروف في باب الاقرار واضحة . والتحقيق انه ليس الحال هنا على ما يتوهم ، فان الاقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى التي لا تقبل بغير البينة انما يتصوران اذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعي شرعا ولو باقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العربية عنهما ، واما مع انتفاء ذلك كله - كما في موضع البحث - فان الاقرار بالوديعة اذا وقع متصلا بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج او غيره لم يكن اقراراً للوارث مطلقاً ، بل هو

(١) الوسائل الباب ٢٠ من كتاب الرهن

في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج في الوجه الذي يذكره من حج اوغيره اما باجمعه وذلك على تقدير مساواته للحق ، او بعض منه بتقدير الفضلة عنه او على تقدير التخيير بينه وبين غيره اذا كان للميت مال آخر ، الى غير ذلك من الاحكام المقررة في مواضعها . وكيف يعقل ان يكون مثل هذا اقراراً للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يتحصل الغرض منه إلا باستيفائه على ما هو محقق في محله . وخلاصة الأمر ان المتجه في نحو هذا الفرض ان يكون المقر به هو ما يتحصل من مجموع هذا الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل اوله اقراراً وآخره دعوى . وتمام تنقيح هذا المقام بمباحث الاقرار اليق . اذا تقرر ذلك فاعلم ان المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة من الوديعة حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل وكون ما يفضل عنها للوارث . وامره ﷺ بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره ، فلابد في غير صورة السؤال والجواب من استئذان من له الولاية العامة في مثله اذا لم يكن الودعي ممن له ذلك . وكذا القول في ما لو تضمن الاقرار نوعاً آخر من الحق ، فان القدر الذي يحكم به حينئذ انما هو تقديم الحق على الوارث ، واما طريق تنفيذه فيرجع فيه الى القواعد . ولا يقاس على امره ﷺ في الخبر للسائل بالحج فانه مختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها . انتهى كلامه زيد مقامه .

وهو جيد نفيس ، إلا ان قوله في آخر الكلام : « وامره ﷺ بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره ، فلابد في غير صورة السؤال والجواب من استئذان من له الولاية العامة في مثله » فان فيه من الاجمال وسعة دائرة الاحتمال ما ربما اوجب الاختلال ، وذلك انه ليس في المسألة ـ كما عرفت ـ إلا هذا الخبر خاصة ، وحينئذ فقوله : « ان امره ﷺ بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره » اما ان يحمل على خصوصية السائل ويكون قوله : « فلابد في غير

صورة السؤال والجواب من استئذان الحاكم » محمولا على ما عدا السائل المخصوص ممن يكون مثله في هذه المسألة . وفيه اولا ـ ما عرفت آنفاً في الكلام على صاحب المدارك حيث ادعى الخصوص وعدم الاطلاق في الخبر . وثانياً ـ انه متى خص الخبر بذلك السائل فمورد الخبر مقصور عليه ، فقوله ـ : « لابد في غير صورة السؤال والجواب من استئذان الحاكم » ـ لا وجه له لعدم دخوله تحت الخبر وليس سواه . وان اراد بكلامه الاول ما قدمنا بيانه وشددنا اركانه ـ من ان المراد من الخبر بيان قاعدة كلية لكل من كانت عنده وديعة لغيره مع الشروط المذكورة لا خصوصية السائل ـ فهو صحيح لكن قوله : « فلابد في غير صورة السؤال والجواب ... الى آخره » لا معنى له ظاهراً إلا ان يحمل على غير الحج من الدين والخمس والزكاة مثلا ، بان يكون حكمها حكم الحج في التقديم على الوارث لكن لابد من استئذان الحاكم . وفيه انه قد صرح بذلك بعد هذا الكلام بقوله : « وكذا القول في ما لو تضمن الاقرار نوعاً آخر ... الى آخره » وحينئذ فلا يمكن حمل الكلام المذكور عليه . وبالجملة فان ظاهر الكلام المذكور لا يخلو من القصور ، ولعله لقصور ذهني الكليل وفتور فهمي العليل . والله العالم

المسألة الخامسة ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما اذا افسد الأجير حجه المستأجر عليه ، فقال في المبسوط والخلاف : اذا احرم الاجير بالحج عن المستأجر ثم افسد حجه انقلب عن المستأجر اليه وصار محرماً بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه ، والحج باق عليه للمستأجر يلزمه ان يحج عنه في ما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة ، وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستأجر ان يستأجر من ينوب عنه . وهو اختيار ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه . وهو صريح في وجوب حج ثالث عن المنوب عنه في الاجارة المطلقة واستحقاقه الاجرة ، واما المعينة فانه تنفسخ

الاجارة وتسترد الاجرة .

واستدل العلامة في المنتهى بان من اتى بالحج الفاسد فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه ، لانه انما اذن له في حج صحيح فأتى بفاسد فيقع عن الفاعل ، كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فأن الشراء يقع له دون الآمر ، واذا ثبت انه ينقلب اليه فنقول : انه قد افسد حجاً وقع منه فلزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لأنها تجب على الفور . انتهى . وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان .

واختار المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف اجزاء القضاء عن المستأجر ، لانها قضاء عن الحجة الفاسدة ، والقضاء كما يجزئ الحاج عن نفسه فكذا عن من حج عن غيره . ولان اتمام الفاسدة اذا كان عقوبة تكون الثانية هي الفرض فلا مقتضى لوجوب حج آخر .

وقال في الدروس : ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما ، سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى . وهو ظاهر في موافقة هذا القول وهو الاقوى .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : « في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة ؟ قال : هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ».

وعن اسحاق بن عمار (٢) في خبر تقدم صدره (٣) : « قال : قلت : فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ، ايجزئ عن الاول ؟ قال :

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ، وفي الوسائل الباب ١٥ من النيابة في الحج .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من النيابة في الحج (٣) ص ٢٥٥

نعم . قلت : لان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم » .

وظاهر الخبرين المذكورين ان الحجة الاولى مجزئة عن المنوب عنه ، ويوجب ذلك يكون الاجير مستحقاً للاجرة على هذا القول سواء كانت الاجارة مطلقة او معينة ، وقد عرفت على القول الاول استحقاقه الاجرة متى كانت الاجارة مطلقة ، لوجوب الاتيان بالحج عليه ، واما مع التعيين فتنفسخ الاجارة فلا يستحق اجرة .

وبما ذكرناه يتضح ما في بناء المحقق ومن تبعه استعادة الاجرة وعدمها على القولين في من حج عن نفسه وافسد حجه ، من انه هل تكون الاولى هي الفرض وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة اوبالعكس ؟ فان قلنا : ان الاولى فرضه والثانية عقوبة ـ كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة (١) التي هي مستند تلك المسألة ـ فقد برئت ذمة المستأجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة ، وان قلنا الاولى فاسدة والاتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازماً للنائب ، وتستعاد منه الاجرة ان كانت الاجرة متعلقة بزمان معين ، وذلك فانه متى كانت حسنة زرارة الواردة في من حج عن نفسه دلت على ان الفريضة هي الأولى ، وروايتا اسحاق ابن عمار المختصتان بالنائب دلتا على ان الفرض هي الاولى كما قدمنا ذكره ، فان الواجب هو القول بذلك وعدم الالتفات الى القول الآخر ، لخلوه من الدليل فلا يصلح لأن يفرع عليه بل ولا يلتفت اليه . ومن ذهب الى كون الفرض هي الثانية في من حج عن نفسه إنما بنى على الطعن في حسنة زرارة من حيث الاضمار . وهو مع قطع النظر عن ضعفه وعدم الاضرار بصحة الرواية او حسنها لا يجري في النائب ، لدلالة الروايتين المتقدمتين الواردتين في خصوص النائب على ان الأولى هي الفرض .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

وبالجملة فان الظاهر هو صحة الحج ـ مطلقاً كان الاستئجار او مقيداً بالسنة الاولى ـ وانه قد قضى ما عليه بالحجة الاولى واستحق الاجرة . وما اطالوا به من الاحتمالات والمناقشات والتفريعات كله تطويل بغير طائل ، فان ما ذكرناه هو مدلول الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار . والله العالم .

المسألة السادسة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه لو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته فانه يكون مجزئاً عنه وتبرأ ذمته به . وظاهرهم انه لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت ما يحج به عنه ام لا ، ولا في المتبرع بين ان يكون ولياً او غيره .

ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن عمار بن عمير (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : بلغني عنك انك قلت : لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه ؟ فقال : نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتاه رجل فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان ابي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حج عنه فان ذلك يجزئ عنه » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن حكم بن حكيم (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج ، فأحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة ، هل يجزئ ذلك ويكون قضاء عنه ، او يكون الحج لمن حج

(١) الوسائل الباب ٣١ من وجوب الحج وشرائطه . ورواه في الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ في الصحيح عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من وجوب الحج وشرائطه . والظاهر ان الحديث من الصحيح ، لان الكليني يرويه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن حكم ، وكلهم ثقات صحيحو المذهب .

ويؤجر من احج عنه ؟ فقال : ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعاً واجزأ الذي احجه » . قال في الوافي ذيل هذا الخبر : واما اذا كان صرورة فانما اجزأ عنه كما في اخبار اخر الى ان ايسر

اقول : والاقرب ان لفظ : « غير » هنا وقع مقحماً سهواً من بعض الرواة ، لتكاثر الروايات بالامر بحج الصرورة الذي لا مال له .

وما رواه في الكافي مرفوعاً وفي الفقيه مضمراً عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج ابوه ام لا ؟ قال : يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة ، وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة » .

اقول : لما كان من يحج عن غيره لله (عز وجل) يتفضل الله عليه بثواب مثل حجه الذي ناب فيه عن غيره ، فهذا الذي قد حج عن ابيه في هذا الخبر ان كان ابوه لم يحج حجة الاسلام كانت هذه الحجة سادة مسدها ويكتب له ثواب حجة مستحبة ، وإلا كتب له ثواب الفريضة ووقعت عن الاب نافلة .

واستدل على ذلك ايضاً بصحيحة رفاعة (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ، اتقضي عنه ؟ قال : نعم » .

ومثلها رواية اخرى له ايضاً (٣) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ، أيقضى عنهما حجة الاسلام ؟ قال : نعم » .

والظاهر عندي منهما انما هو القضاء من ماله ، كما ورد في جملة من الاخبار

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من النيابة في الحج . والظاهر ان يقول : « مرسلا » بدل « مضمراً » ولعله من تحريف النساخ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٨ من وجوب الحج وشرائطه .

ان من مات وفي ذمته حجة الاسلام ولم يوص بها فانها تخرج من اصل ماله (١) وان لم يكن ما ذكرناه هو الاقرب فلا أقل من ان يكون مساوياً لاحتمال تبرع الاجنبي عنه ، فلا يمكن الاستدلال لما ذكرناه من الاحتمال .

وربما ظهر من تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي . وهو كذلك متى كان متمكناً من الاتيان بالحج ، اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة ـ كما تقدم ـ فاشكال ينشأ ، من انه كالميت ، لان الذمة تبرأ بالعوض فكذا بدونه ، ولان الواجب الحج عنه وقد حصل فيمكن الاجزاء ، ومن ان براءة ذمة المكلف بفعل الغير تتوقف على الدليل وهو منتف هنا فيرجح العدم .

هذا كله في الحج الواجب ، واما في الحج المندوب فيجوز التبرع عن الحي والميت اجماعاً نصاً (٢) وفتوى .

ومن الاخبار في ذلك صحيحة حماد بن عثمان (٣) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال : هذا بعمل ابنك فلان او بعمل اخيك فلان . اخوه في الدين » .

وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام (٤) قال : « سألته عن

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من النيابة في الحج .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار ، والباب ١٢ من قضاء الصلوات ، والباب ٢٥ من النيابة في الحج .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من النيابة في الحج .

الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من اجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه ، وله اجر سوى ذلك بما وصل . قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه . قلت : فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم . قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه » .

وصحيحة موسى بن القاسم البجلي (١) قال : « قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : ياسيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان ؟ قال : تصوم بها ان شاء الله . قلت : وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال ، وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك ، فربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عن ابي ، وربما حججت عن الرجل من اخواني ، وربما حججت عن نفسي ، فكيف اصنع ؟ فقال : تمتع . فقلت : اني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع » .

ورواية صفوان الجمال (٢) قال : « دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة ، فقال : بابي أنت وامي لي ابنة قيمة لي علي كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي ؟ فقال : اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء » اقول : العاتق : البكر الشابة تكون في بيت ابيها .

وروى في الفقيه مرسلا (٣) قال : « قال رجل للصادق عليه السلام : جعلت فداك

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١٤ ، وفي الوسائل الباب ٢٥ من النيابة في الحج .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من النيابة في الحج .

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من النيابة في الحج .

انى كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض أهلي فنسيت ؟ فقال ﷺ : الآن فاشركهما ».

وحسنة الحارث بن المغيرة (١) قال : « قلت لابى عبدالله ﷺ وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة : انى اردت ان احج عن ابنتي ؟ قال : فاجعل ذلك لها الآن ».

وقد ورد ايضاً في جملة من الاخبار النيابة في الطواف عن الميت وعن الحي ما لم يكن حاضر مكة إلا مع العذر كالاغماء والبطن ونحوهما .

فمن الأخبار الدالة على جواز النيابة فيه رواية داود الرقي (٢) قال : « دخلت على ابى عبدالله (عليه السلام) ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه ، فقال لي إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصل ركعتين عنه ، وطف عن ابي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين ، وطف عن عبدالله طوافاً وصل عنه ركعتين ، وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت اسد طوافاً وصل عنها ركعتين ، ثم ادع الله ان يرد عليك مالك . قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك » .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) في حديث قال فيه : « فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من النيابة في الحج .

(٢) الكافي ج٤ ص ٥٤٤ ، والفقيه ج٢ ص ٣٠٧ ، وفي الوسائل الباب ٥١ من الطواف .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من النيابة في الحج .

حين تفتتح الطواف : اللهم تقبل من فلان ، الذي تطوف عنه » .

ورواية ابي بصير(١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا ، وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر » .

واما ما يدل على عدم النيابة مع الحضور فهو ما رواه في التهذيب عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال : لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة . قلت : وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة اميال » .

وغاية ما استدل به في المدارك على هذا الحكم ـ حيث صرح به المصنف في المتن ـ هو انها عبادة تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن . وفيه ما لا يخفى والظاهر انه لم يقف على الخبر المذكور .

واما جواز النيابة مع الحضور والعذر فتدل عليه اخبار عديدة :

منها ـ صحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « امر رسول الله ﷺ ان يطاف عن المبطون والكسير » .

وتمام تحقيق المسألة يأتي في محله انشاء الله تعالى .

المسألة السابعة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان الاجير

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من النيابة في الحج ، والباب ٥١ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من النيابة في الحج . والراوي عبدالرحمان بن ابي نجران .

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من الطواف .

يستحق الاجرة بالعقد ويملكها ، لان ذلك مقتضى صحة المعاوضة ، فلو كانت عيناً فزادت بعد العقد او نمت فهما للاجير ، إلا انه لا يجب تسليمها إلا بعد العمل كما هو المقرر في باب الاجارة ، وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامناً ، إلا مع الاذن من الموصي المستفاد من نصه على ذلك ، او اطراد العادة لان ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به . ولو توقف عمل الاجير واتيانه بالفعل على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخه ، للضرر اللازم من اشتغال الذمة بما استؤجر عليه مع عدم تمكنه منه . ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان ، لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ، ومثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغاً . نعم لو علم عدم التمكن مطلقاً تعين القول بجواز الفسخ .

اقول : ما ذكروه ـ من انه ليس للوصي التسليم قبل العمل ولو سلم كان ضامناً ـ لا يخلو عندي هنا من اشكال وان كان هذا من جملة القواعد المسلمة بينهم في باب الاجارة مطلقاً ، وذلك فانه قد تقدم في المسألة الأولى (١) من مسائل هذا المقصد نقل جملة من الاخبار الدالة على ان من اخذ حجة عن ميت فمات ولم يحج ولم يخلف شيئاً ، او لم يمت ولكن انفقها وحضر اوان الحج ولم يمكنه الحج انه ان كان له حج عند الله اثبته الله للميت وإلا كتب للميت بفضله وكرمه (عز وجل) ثواب الحج . وهذا لا يجامع الحكم بضمان الوصي بتسليم الاجرة .

ويعضد ذلك ايضاً ما رواه في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يأخذ

(١) ص ٢٥٧

(٢) الوسائل الباب ١٠ من النيابة في الحج .

الدراهم ليحج بها عن رجل ، هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج ؟ قال : اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة » .

وظاهر هذا الخبر انه متى استقرت الحجة في ذمته بطريق الاجارة وكان ضامناً لها بسبب ذلك استحق الاجرة وجاز تسليمها اليه وصارت ملكه كسائر امواله من غير ان يتعقب ذلك ضمان على الوصي ، ويصير الاجير مطلوباً بالحج خاصة فان حج فقد برئت ذمته ، وإلا فالحكم فيه ما جرى في الاخبار المشار اليها .

وبالجملة فان الرجوع على الوصي بعد ما عرفت لا يخلو من نظر . إلا ان يقال : ان عدم الرجوع هنا انما هو بما ذكروه من حيث جريان العادة بدفع الاجرة اولا وهو في حكم المنطوق . وفيه بعد ، فان ظاهر الأخبار المشار اليها ان هذا حكم كلي في المسألة ، جرت العادة بما ذكر او لم تجر .

وكيف كان فقد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) هنا انه يستحب للاجير رد فاضل الاجرة بعد الحج ، وللمستأجر اعانته ان تقصت الاجرة عن الوفاء بالحج .

وعلل الحكم الأول في المعتبر بانه مع الاعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض .

قال في المدارك : وكأن مراده انه مع قصد الاعادة ابتداء يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض . وهو حسن .

اقول : لا يخفى ان ما تأول به عبارة المعتبر بعيد عن ظاهرها وكذا ظاهر غيرها ، والظاهر ان مرادهم ان اعادة الزائد بعد الفراغ من الحج يكون كاشفاً عن ان قصده بالاجارة والنيابة القربة لا العوض . واثبات الاستحباب الذي هو حكم شرعي بمثل هذه التخرصات والتخريجات مشكل .

نعم قال شيخنا المفيد في المقنعة ـ بعد ان حكم بان الرجل اذا اخذ حجة

ففضل منها شيء فهو له وان عجزت فعليه ـ ما لفظه : وقد جاءت رواية بانه ان فضل من ما اخذه فانه يرده ان كان نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده . وعلى الاول العمل . انتهى . وهذه الرواية على تقدير صحتها اخص من المدعى .

وعلل الحكم الثاني بما في ذلك من المساعدة للمؤمن والرفق به والتعاون على البر والتقوى . ولا بأس به .

وقد وردت الاخبار بان ما فضل من الاجرة فهو للاجير . وظاهرها ان ذلك غير مؤثر في صحة الحج وقصد القربة به وان قصد العوض . وفيه رد لما عللوا به الحكم الاول .

فروى الشيخ في الصحيح عن مسمع (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي؟ فقال : هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة » .

وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله القمي (٢) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ، أيردها عليه؟ قال : لا هي له » .

ثم انه لو خالف ما استؤجر عليه فظاهر الاكثر انه لا اجرة له ، لانه متبرع بما اتى به . وقيل ان له اجرة المثل ، حكاه العلامة في المنتهى عن الشيخ ، قال في المدارك : وهو بعيد جداً ، قال : بل الظاهر انه (رحمه الله) لا يقول بثبوتها في جميع الموارد ، فان من استؤجر على الحج فاعتمر وعلى الاعتمار فحج لا يعقل استحقاقه بما فعل اجرة لانه متبرع محض ، وانما يتخيل ثبوتها مع المخالفة في وصف من اوصاف العمل الذي تعلقت به الاجارة ، كما اذا استؤجر على الحج

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من النيابة في الحج .

ماشياً فركب، او على الاحرام من ميقات معين فأحرم من غيره. مع ان المتجه مع صحة الفعل استحقاقه من الاجرة بنسبة ما عمل الى المسمى لا اجرة المثل ... الى ان قال: والاجود ما اطلقه المصنف من سقوط الاجرة مع المخالفة. انتهى.

وهو جيد، إلا انه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما تقدم من الخلاف في مسألتي الطريق والنوع، كما قدمنا بيانه في المسألة الثانية من مسائل هذا المقصد. والله العالم.

المسألة الثامنة — لو اوصى ان يحج عنه سنين متعددة واوصى لكل سنة منها بمال معين — اما مفصلا كمائة درهم او مجملا كغلة بستان — فقصر ذلك عن اجرة الحج، فظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يجمع ما زاد على سنة بما تكمل به الاجرة التي يحج بها ثم يحج عنه لسنة، وهكذا.

واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه في ما عينه الموصي بقدر الامكان، ولا طريق الى اخراجه إلا بهذا الوجه فيتعين.

اقول: والأظهر هو الاستدلال بالنصوص، فان الاعتماد على مثل هذه التخريجات سيما مع وجود النص مجازفة ظاهرة، وان كانت هذه طريقتهم زعماً منهم ان هذا دليل عقلي وهو مقدم على النقلي. وفيه ما حققناه في غير موضع من مؤلفاتنا ولا سيما في مقدمات الكتاب.

واستدل في المدارك على ذلك بما رواه الكليني (رضوان الله عليه) عن ابراهيم بن مهزيار (١) قال: «كتبت الى ابي محمد (عليه السلام): ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١٠، وفي الوسائل الباب ٣ من النيابة في الحج.

بعشرين ديناراً ، وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً . وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم ؟ فكتب ﷺ : تجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى » .

وعن ابراهيم (١) قال : « كتب اليه علي بن محمد الحضيني : ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ،فما تأمر في ذلك؟ فكتب ﷺ : تجعل حجتين حجة ، ان الله (تعالى) عالم بذلك » .

ثم قال : وفي الروايتين ضعف من حيث السند . اما الوجه الاول فلا بأس به ، وان امكن المناقشة فيه بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ، ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثاً ؟ فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية . والمسألة محل تردد ، وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب لا يخلو من قوة . انتهى .

اقول : فيه اولا ــ انالروايتين وان كانتا ضعيفتين إلا ان الحكم اتفاقي بين الأصحاب كما صرح به في صدر كلامه ، حيث قال : وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . وهو في غير موضع من شرحه قد وافقهم على جبر الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه .

وثانياً ــ ان الخبرين وان كانا ضعيفين بناء على نقله لهما من الكافي إلا انهما في من لا يحضره الفقيه (٢) صحيحان ، فانه رواهما فيه عن ابراهيم بن مهزيار ، وطريقه اليه في المشيخة (٣) : ابوه عنالحميري عنه . وهو فياعلى مراتب الصحة .

وثالثاً ــ ان ما ذكره ــ من انه يمكن المناقشة في الوجه الاول بان انتقال

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣١ ، وفي الوسائل الباب ٣ من النيابة في الحج .

(٢) ج ٢ ص ٢٧٢ . (٣) ص ٤٤ ملحق الجزء الرابع

القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها - وهم محض نشأ من عدم اعطاء التأمل حقه في الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ، فان المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك والانكار هو ما ذكره جل علمائنا الابرار (رفع الله اقدارهم في دار القرار) من انه بالوصية ينتقل عن الموصى ولا يعود الى ورثته ، ومع عدم امكان صرفه في المصرف الموصى به يرجع الى المصرف في ابواب البر ، كما سيأتي تحقيق ذلك قريباً عند ذكر المسألة المشار اليها .

وبذلك يظهر لك ما في كلامه (قدس سره) من قوله : « ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به ... الى آخره » فان هذا الخلاف بعد دلالة النصوص على التصدق - كما سيظهر لك انشاء الله تعالى - مساهلة وجزاف ، فان الخلاف مع عدم الدليل بل قيام الدليل على العدم انما هو اعتساف واي اعتساف .

قالوا : ولو اوصى ان يحج عنه ، فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة ، وان علم منه ارادة التكرار حج عنه ما دام شيء من ثلثه .

وعللوا الحكم الاول بحصول الامتثال بالمرة . والثاني بانه وصية ومنفذها الثلث خاصة مع عدم اجازة الوارث .

والذي وقفت عليه من ما يتعلق بهذه المسألة ما رواه الشيخ في التهذيب(١) عن محمد بن الحسن الاشعري قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك اني سألت اصحابنا عن ما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جواباً وقد اضطررت الى مسألتك ، وان سعد بن سعد اوصى الي فأوصى في وصيته : حجوا عني . مبهماً ولم يفسر ، فكيف اصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك . فكتب الي : يحج ما دام له مال يحمله » .

(١) ج ٩ ص ٢٢٦ ، وفي الوسائل الباب ٤ من النيابة في الحج .

وما رواه ايضاً في الكتاب المذكور (١) بسند آخر عن محمد بن الحسين « انه قال لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك . فقال : هات . فقلت : سعد بن سعد اوصى : حجوا عني . مبهماً ولم يسم شيئاً ، ولا ندري كيف ذلك ؟ فقال : يحج عنه ما دام له مال » .

ورواه ايضاً في موضع آخر (٢) بسند غير الأولين عن محمد بن الحسن بن ابي خالد قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه (مبهماً) ؟ فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء » .

وهذه الاخبار متفقة في انه يحج عنه من ثلثه ، وهو المشار اليه بماله في الخبرين الاولين ، لان الميت ليس له من ماله إلا الثلث .

والظاهر من قول السائل : « مبهماً » يعني : انه لم يعين المرات . فكأن ارادة التكرار معلومة عند الوصي وانما استشكل في المقدار .

قال في المدارك ـ بعد ان ذكر وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار ، ثم ايده بالرواية الثالثة ـ ما صورته : ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه وإلا اكتفى بالمرتين ، لتحقق التكرار بذلك ، كما يكتفى بالمرة مع الاطلاق .

اقول : لا يبعد ان يقال : ان الظاهر من اطلاق هذه الاخبار انه بمجرد هذا القول المحتمل لأن يراد منه حجة واحدة او اثنتان او عشر او نحو ذلك يجب الحج عنه حتى يفني ثلثه . ولان يقين البراءة من تنفيذ الوصية لا يحصل إلا بذلك

(١) ج ٥ ص ٤٠٨ ، وفي الوسائل الباب ٤ من النيابة في الحج . وارجع الى الاستدراكات

(٢) ج ٥ ص ٤٠٨ ، وج ٩ ص ٢٢٦ ، وفي الوسائل الباب ٤ من النيابة في الحج .

وهذا هو الانسب بقول السائل : « مبهماً » وحينئذ فلا معنى لقولهم : فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة . بل الاظهر ان يقال : فان علم منه عدم ارادة التكرار اقتصر على المرة . وبالجملة فان جميع ما ذكروه تقييد للنص المذكور واطلاقه اعم من ذلك كما عرفت . والله العالم .

المسألة التاسعة ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما لو عقد الاجير الاحرام عن المنوب عنه ثم نقل النية الى نفسه ، فقيل بوقوعها عن المنوب عنه ، وهو منقول عن الشيخ في المبسوط واختاره المحقق في المعتبر .

قال في المبسوط : اذا احرم عن من استأجره ـ سواء كانت في حجة الفرض او التطوع ـ ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ؛ ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة ، فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عن من بدأ بنيته ، لأن النقل ما يصح ويستحق الاجرة على من وقعت عنه . انتهى .

وقيل بعدم اجزائها عن واحد منهما ، وهو اختيار المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه ، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين .

واستدل في المعتبر على القول الاول بان ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها . ولان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة لمن بدأ بالنية له وله الاجرة لقيامه بما شرط عليه .

حجة القول المشهور ، اما على عدم الاجزاء عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقاً ، واما عن المنوب عنه فلعدم النية عنه في باقي الافعال حيث انه انما نواها الاجير عن نفسه . وبالجملة فانهم متفقون على عدم صحة النقل بعد الاحرام عن المستأجر ، وانما الاشكال بالنسبة الى هذه الأفعال التي نواها الأجير عن نفسه فانها لا تصح عنه لعدم صحة النقل فلا تقع عنه ، ولا تقع عن المستأجر لأنه لم ينوها

عنه ، والعبادات تابعة للنيات والقصود .

ومن ما يعضد القول الاول هنا ما تقدم (١) من الاخبار في المسألة الاولى من مسائل هذا المقصد الدالة على ان من اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فانها تقع عن صاحب المال . فانه متى صح كونها عن صاحب المال بدون نية الاحرام عنه فمعها اولى .

وبذلك صرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فقال : ويمكن ان يحتج الشيخ برواية ابن ابي حمزة عن الصادق (عليه السلام) ... ثم ساق الرواية كما قدمناه (٢) ثم قال (قدس سره) : فاذا كان يجزئ عن المنوب لا مع نية الاحرام فلأن يجزئ بنيته اولى .

ورد ذلك في المدارك بضعف الرواية . وفيه انك قد عرفت من ما قدمنا ثمة ان بعض هذه الروايات من مرويات صاحب الفقيه ، وهو كثيراً ما يعتضد بها بناء على ما ذكره في ديباجة كتابه .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال وان كان قول الشيخ ـ لما عرفت ـ لا يخلو من قوة . والله العالم .

المسألة العاشرة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو اوصى للحج بقدر معين ، فان كان الحج واجباً اخرج اجرة المثل من الاصل ، وما زاد ـ ان كان في ذلك المقدار زيادة ـ من الثلث كما هو شأن الوصايا ، وان كان الحج ندباً فالجميع من الثلث .

وما ذكروه في الواجب ، اما في حجة الاسلام فلا اشكال فيه ، واما في غيره من النذر وشبهه فهو مبني على الخلاف المتقدم ، وان كان المشهور عندهم انه كحج الاسلام من الأصل .

(١) و(٢) ص ٢٥٨ .

ومن ما يدل على ان حج الاسلام من الأصل والمندوب من الثلث ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام : (١) « في رجل مات واوصى ان يحج عنه ؟ فقال : ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث » .

وما رواه الصدوق ايضاً عن الحارث بياع الأنماط (٢) : « انه سمع ابا عبدالله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة ؟ فقال : ان كان صرورة فمن صلب ماله ، انما هي دين عليه ، فان كان قد حج فمن الثلث » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه ؟ قال : ان كان صرورة فمن جميع المال ، وان كان تطوعاً فمن ثلثه » .

وروي نحوه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) وزاد : « فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل » .

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ، وفي الوسائل الباب ٢٥ من وجوب الحج وشرائطه ، والباب ٤١ من الوصايا . واللفظ هكذا : « سألته عن رجل مات... »

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ، وفي الوسائل الباب ٢٥ و٢٩ من وجوب الحج وشرائطه . واللفظ في الراوي هكذا : « حارث بياع الأنماط » وفي المتن هكذا : « انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل » وما ذكر من اللفظ في الراوي والمتن انما هو في التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من وجوب الحج وشرائطه ، والباب ٤١ من الوصايا .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من وجوب الحج وشرائطه .

وهذه الاخبار وما جرى مجراها انما دلت على الوصية بالحج من غير الوصية بقدر معين له ، والظاهر ان التعيين يرجع فيه الى اجرة المثل كما فهمه الاصحاب فيكون المخرج من الاصل والثلث هو اجرة المثل ، وحينئذ فيكون الزائد عليها مع التعيين يخرج من الثلث كما تقدم .

ولبعض الاصحاب في المسألة تفصيل حسن لا بأس بذكره قال : من اوصى بالحج ، فاما ان يعين الاجير والاجرة معاً او لا يعينهما او يعين الأجير دون الاجرة او بالعكس ، ثم اما ان يكون الحج واجباً او مندوباً ، فالصور ثمان:

الاولى ـ ان يعين الأجير والاجرة معاً ويكون الحج واجباً ، فيجب اتباع ما عينه الموصي ، ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل ، وان زادت كانت اجرة المثل من الأصل والزيادة من الثلث ان لم يجز الورثة . ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه .

اقول : الحكم ببطلان الوصية هنا مطلقاً بامتناع الموصى له ـ حتى انه يصير في حكم ما لو لم يوص بالكلية ، فيستأجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه ـ لا اعرف له وجهاً ظاهراً ، لأنه قد اوصى بامرين الاجير والاجرة والحج واجب لابد من اخراجه ، وتعذر الاجير لامتناعه لا يوجب بطلان تعيين الاجرة ، إلا ان يعلم ان التعيين انما وقع من حيث خصوصية ذلك الاجير الموصى له وهو هنا غير معلوم . وسيأتي في كلامه ما يشير الى ما ذكرناه .

قال العلامة في المنتهى في هذه الصورة : فان رضى الموصى له فلا بحث وإلا استؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان اقل ، وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لانه اوصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فتكون للوارث ، ولا شيء للموصى له ، لأنه انما اوصى له بشرط قيامه بالحج . انتهى .

وبذلك يظهر ان حكمه بالاستئجار باقل ما يوجد من يحج بها عنه محل نظر .

ثم قال : الثانية ـ الصورة بحالها والحج مندوب ، فيجب اخراج الوصية من الثلث إلا مع الاجازة فتنفذ من الأصل . ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوطه ، لان الوصية انما تعلقت بذلك المعين فلا تتناول غيره . نعم لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقاً وجب اخراجه ، لان الوصية على هذا التقدير في قوة شيئين فلا يبطل احدهما بفوات الآخر .

اقول : هذا من ما يؤيد ما ذكرناه آنفاً ، لانه متى ثبت ذلك في التعدد الضمني ففي التعدد المصرح به اظهر .

ثم قال : الثالثة ـ ان يعين الاجير خاصة والحج واجب ، فيجب استئجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه . واحتمل الشهيد في الدروس وجوب اعطائه اجرة مثله ان اتسع الثلث . وهو حسن ، بل لا يبعد وجوب اجابته الى ما طلب مطلقاً مع اتساع الثلث تنفيذاً للوصية بحسب الامكان ، فيكون الزائد عن الاقل محسوباً من الثلث إلا مع الاجازة . ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استئجار غيره بعها امكن .

اقول : ما ذكره هنا ـ من وجوب استئجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه ـ قد نقله في الدروس عن المبسوط . ونحوه قال العلامة في المنتهى حيث قال : وان عين الأجير دون الاجرة فقال : احجوا عني فلاناً . ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه .

إلا ان الظاهر من عبارة التذكرة هنا هو ان الواجب الاستئجار باجرة المثل حيث قال : اذا اوصى ان يحج عنه ، فاما ان يكون الحج واجباً او مندوباً ، فان كان واجبا فلا يخلو اما ان يعين قدراً اولا ، فان عين فان كان بقدر اجرة المثل اخرجت من الأصل وان زادت عن اجرة المثل اخرجت اجرة المثل من الأصل والباقي

من الثلث ، وان لم يعين اخرجت اجرة المثل من اصل المال . وهو ظاهر في كون المخرج في هذه الصورة هو اجرة المثل لا اقل اجرة يوجد من يحج بها .

وعلى هذا فانما يرجع الى الثلث في ما زاد على اجرة المثل لا ما زاد عن الاقل كما ذكروه .

وما ذكروه من التخصيص بهذا الاقل لم يوردوا عليه دليلا ولم يذكروا له وجهاً ، وكأنهم لحظوا في ذلك رعاية جانب الوارث ، مع ان المستفاد من الأخبار التي قدمناها في الوصية بالحج هو البناء على سعة المال من البلد فنازلا الى الميقات ، وهو لا يلائم هذا التقييد بل انما ينطبق على اجرة المثل كما لا يخفى . على انهم قد صرحوا بانه اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل . والفرق بين المسألتين غير واضح .

ثم قال : الرابعة ـ الصورة بحالها والحج مندوب ، والكلام فيه كما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث . فلو امتنع الموصي له من القبول سقطت الوصية ، إلا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقاً كما بيناه .

الخامسة ـ ان يعين الاجرة خاصة والحج واجب ، فان كانت مساوية لاجرة المثل صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج ، وكذا ان نقصت ، وان كان ازيد كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث .

السادسة ـ الصورة بحالها والحج مندوب ، وحكمها معلوم من ما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث إلا مع الاجازة .

السابعة ـ ان لا يعين الأجير ولا الاجرة والحج واجب ، فالحج عنه من اصل المال باقل ما يجد من يحج به عنه .

اقول : قد عرفت ما في ذلك من الاشكال ، ومقتضى اطلاق كلام التذكرة الذي قدمناه هو اجرة المثل .

الثامنة ـ الصورة بحالها والحج مندوب ، والاجرة من الثلث إلا مع الاجازة كما تقدم . انتهى .

المسألة الحادية عشرة ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو قصر ما عينه اجرة للحج عن ذلك بحيث لا يرغب فيه اجير اصلا فانه يصرف في وجوه البر ؛ وقيل يعود ميراثاً .

واستدل في المنتهى على القول المشهور ـ بعد ان قطع به ـ بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ، ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي ، فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمناً .

واعترضه في المدارك بانه يتوجه عليه اولا ـ منع خروجه عن ملك الوارث بالوصية ، لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ، ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث .

وثانياً ـ ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت ، وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصي نطقاً ولا فحوى ، فلا معنى لوجوب صرف الوصية اليه ... الى ان قال : ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثاً .

وفصل المحقق الشيخ علي (قدس سره) في هذه المسألة فقال : ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثاً ، وان كان ممكناً ثم طرأ القصور بعد ذلك لطروء زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثاً ، لصحة الوصية ابتداء فخرج بالموت عن الوارث ، فلا يعود اليه إلا بدليل ولم يثبت ، غاية الامر انه قد تعذر صرفه في الوجه المعين فيصرف في وجوه البر كما في المجهول المالك . واستوجهه الشارح (قدس سره) ولعل الحكم بعوده ميراثاً مطلقاً اقرب . انتهى .

اقول : والقول بالعود ميراثاً منقول عن ابن ادريس والشيخ في اجوبة المسائل الحائريات .

ثم لا يخفى ان كلامهم (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة ـ وخلافهم فيها وتعليل كل منهم ما اختاره بهذه التعليلات الواهية ـ انما نشأ عن عدم الوقوف على الاخبار التي وردت في هذه المسألة ، وإلا فهي مكشوفة القناع واجبة الاتباع لا يعتريها مناقشة ولا نزاع ، وهي متفقة الدلالة على القول المشهور متعاضدة المقالة على ذلك لا يعتريها قصور ولا فتور .

ومنها ـ ما رواه المشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) عن علي بن مزيد صاحب السابري (١) قال : « اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج . فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة ، فقالوا : تصدق بها عنه . فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه ، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها . فتصدقت بها ، فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسأله . قال : فدخلت الحجر فاذا ابو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ، ثم التفت الي فرآني فقال : ما حاجتك ؟ فقلت : جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال : دع ذا عنك ، حاجتك . قلت : رجل مات واوصى الي بتركته ان احج بها

---

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣٩ الطبع القديم ، والتهذيب ج ٩ ص ٢٢٨ ، والفقيه ج ٤ ص ١٥٤ ، وفي الوسائل الباب ٣٧ و ٨٧ من الوصايا . واسم الراوي في الفروع هكذا : « علي بن فرقد صاحب السابري » .

عنه ، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج : فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها . فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها ، فقال : ضمنت إلا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة ، فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن » .

والشيخ في التهذيب (١) رواه بحذف حكاية لقاء عبدالله بن الحسن هكذا: « فلما حججت جئت الى ابي عبدالله (عليه السلام) فقلت : جعلني الله فداك مات رجل واوصى ... الحديث » وهو ـ كما ترى ـ صريح في المدعى .

ومن ما يدل على ان المال بالوصية ينتقل عن الورثة ـ وانه مع تعذر صرفه في ما اوصى به يجب صرفه في ابواب البر ـ ما رواه المشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) باسانيدهم عن محمد بن الريان (٢) قال : « كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) ـ وفي الفقيه (٣) يعني : علي بن محمد ـ اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحداً منها ، كيف يصنع بالباقي ؟ فوقع (عليه السلام) : الابواب الباقية اجعلها في البر » .

ومن ما ينتظم في سلك هذا النظام ويلج في حيز هذا المقام ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (٤) والشيخ في التهذيب (٥) عن ياسين الضرير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) في حديث يتضمن ان رجلا اوصى بالف درهم للكعبة فسأل ابا جعفر

---

(١) ج ٩ ص ٢٢٨ . (٢) الوسائل الباب ٦١ من الوصايا .

(٣) ج ٤ ص ١٦٢ ، واللفظ هكذا : « كتبت اليه ـ يعني : علي بن محمد عليهما السلام ـ اسأله ... » .

(٤) ج ٤ ص ٢٤١ (٥) ج ٩ ص ٢١٢ .

(٦) الوسائل الباب ٢٢ من مقدمات الطواف .

ﷺ فقال : ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من امّ هذا البيت فقطع به اوذهبت نفقته اوضلت راحلته ، وعجز ان يرجع الى اهله ، فادفعها الى هؤلاء » .

وهذه الاخبار كلها ـ كما ترى ـ متفقة الدلالة واضحة المقالة في انه متى تعذر انفاذ الوصية في الوجوه الموصى بها فانها لا ترجع ميراثاً كما توهموه ، بل يجب صرفها في ابواب البر ، وان دل هذا الخبر الاخير على هذا المصرف الخاص .

وبذلك يظهر لك ما في قول صاحب المدارك بعد جوابه عن كلام العلامة : ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثاً . وكذا ما في تفصيل الشيخ علي (قدس سره) بل استدلال العلامة (رفع الله مقامهم ومقامه) ولكن العذر لهم ظاهر في عدم الوقوف على هذه الاخبار . وهذا من ما يؤيد ما قدمناه في غير مقام من ان بناء الاحكام على هذه التخريجات ـ وان كان ربما يتراءى منه الموافقة للقواعد ـ غير جيد ، بل لابد من النص القاطع في المسألة وإلا فالوقوف عن الحكم .

والظاهر ان المتقدمين انما ذكروا هذه المسألة استناداً الى هذه الاخبار ولكن حيث لم تصل للمتأخرين تكلفوا هذه التعليلات العليلة . والله العالم .

المسألة الثانية عشرة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان الحج كما يصح بالاستئجار يصح ايضاً بالارتزاق بان يقول : حج عني واعطيك نفقتك اواعطيك كذا وكذا . ولو استأجره بالنفقة لم يصح للجهالة . كذا صرح به في التذكرة .

ثم ان الاستئجار ضربان : احدهما ـ استئجار عين الشخص بان يقول المؤجر : آجرتك نفسي لا حج عنك او عن ميتك بنفسي بكذا وكذا . وثانيهما ـ الزام ذمته بالعمل بان يستأجره ليحصل له الحج اما بنفسه او بغيره .

وقال العلامة في المنتهى : الاجارة على الحج على ضربين : معينة وفي الذمة فالمعينة ان يقول له استأجرتك لتحج عني هكذا بكذا . فههنا يتعين على الاجير

فعلها مباشرة ولا يجوز له ان يستنيب غيره ، لأن الاجارة وقعت على فعله بنفسه . ولو قال : على ان تحج عني بنفسك . كان تأكيداً ، لان اضافة الفعل اليه في الصورة الاولى تكفي في ذلك . فلو استأجر النائب غيره لم تنعقد الاجرة . واما التي في الذمة بان يستأجره ليحصل له حجة فيقول : استأجرتك لتحصل لي حجة ويكون قصده تحصيل النيابة مطلقاً ، سواء كانت الحجة الصادرة عنه من الأجير او من غيره ، فأن هذا صحيح ويجوز للاجير ان يستنيب فيها ، لانه كالمأذون له في فعل ما استؤجر فيه لغيره ، وكان كما لو صرح له بالاستنابة .

اقول : وينبغي ان يحمل على هذا القسم الثاني ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام (١) قال : « قلت له : ما تقول في رجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره ؟ قال : لا بأس » وما رواه في موضع آخر (٢) عن عيثم ابن عيسى .

وبعض الاصحاب حمله على الاذن لفهمه منه الحمل على الصورة الاولى والاظهر ما ذكرناه . والله العالم .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤١٧ ، وفي الوسائل الباب ١٤ من النيابة في الحج . والمروي عنه هو الرضا (عليه السلام) واللفظ هكذا : « قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في الرجل ... » .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٧٩ الطبع القديم ، وفي الطبع الحديث ج ٥ ص ٤٦٢ عن « عثمان بن عيسى » ايضاً كما هو احدى النسختين في الطبع القديم .

المقدمة الرابعة

في اقسام الحج

ولا خلاف بين العلماء في انها ثلاثة : تمتع . وقران وافراد ، وعلى ذلك تدل الاخبار :

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (١) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة اصناف : حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة الى الحج . وبها امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) والفضل فيها . ولا تأمر الناس إلا بها » .

وما رواه في الكافي والفقيه عن منصور الصيقل (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة اوجه : حاج متمتع ، وحاج مقرن سائق الهدي ، وحاج مفرد للحج » .

وروى الصدوق (رحمه الله) في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « الحاج على ثلاثة وجوه : رجل افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ، ورجل تمتع بالعمرة الى الحج » .

وينبغي ان يعلم ان حج التمتع انما نزل في حجة الوداع وان الحج قبل ذلك انما هو حج قران او افراد لحاضري مكة والبعيد عنها ، وتخصيص هذين

---

(١) الوسائل الباب ١ من اقسام الحج . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٢) الوسائل الباب ١ من اقسام الحج .

(٣) الخصال ج ١ ص ٧١ ، وفي الوسائل الباب ١ من اقسام الحج

الفردين بحاضري مكة والتمتع بالبعيد ـ كما دلت عليه الآية (١) والرواية (٢) ـ انما وقع بعد نزول حج التمتع يومئذ :

روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال : « لما فرغ رسول الله ﷺ من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ﷺ عند فراغه من السعي وهو على المروة ، فقال : ان الله (تعالى) يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا إلا من ساق الهدى . فاقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ، فقال : يا ايها الناس هذا جبرئيل ـ واشار بيده الى خلفه ـ يأمرني عن الله (عز وجل) ان آمر الناس ان يحلوا إلا من ساق الهدي فأمرهم بما امر الله به . فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء . وقال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره . فقال : يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله . فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة . فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال يا رسول الله ﷺ : هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد ؟ فقال : بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه . وانزل الله تعالى في ذلك قرآناً : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » (٤) .

وقد استفاضت الاخبار بان افضل الثلاثة للبعيد بعد الاتيان بالفرض هو

---

(١) وهي قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٩٦ : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » .

(٢) الوسائل الباب ٣ من اقسام الحج

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٥ ، وفي الوسائل الباب ٣ من اقسام الحج

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

حج التمتع وان جاز له القران والافراد إلا انه خلاف الافضل ، وربما ورد في بعض الاخبار تعيينه وانه لا يجوز غيره . وهو محمول على الفرض دون النافلة . ومن ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار .

ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله (تعالى) يقول : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي (٢) فليس لاحد إلا ان يتمتع ، لان الله (تعالى) انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وهذا الخبر محمول على الفرض .

وما رواه المشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) في الصحيح عن ابراهيم بن ايوب الخزاز (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) اي انواع الحج افضل ؟ فقال : التمتع ، وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس » .

وما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) (٤) قال : « كان ابو جعفر (عليه السلام) يقول : المتمتع

---

(١) الوسائل الباب ٣ من اقسام الحج .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ وفي الوسائل الباب ٣ من اقسام الحج . واسم الراوي في الكافي « ابو ايوب الخزاز » وفي التهذيب « ابو ايوب ابراهيم بن عيسى » وفي الفقيه « ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز » .

(٤) الوسائل الباب ٤ من اقسام الحج .

بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي » .

وصحيحة زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « المتعة والله افضل ، وبها نزل القرآن وجرت السنة » .

وصحيحة عبدالله بن سنان (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اني قرنت العام وسقت الهدي ؟ فقال : ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله افضل لا تعودن »

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

قيل : ووجه التسمية ، اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها ، واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي ، واما التمتع فهو لغة : التلذذ والانتفاع ، وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان حرمه الاحرام قبله ، مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد ، فيكون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتاً ، لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه ، واذا تمتع استغنى عن الخروج ، لانه يحرم بالحج من جوف مكة ، قال الله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي (٣) ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله (تعالى) قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج ، فيجتمع حينئذ التقربان او المنتفع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرماً الى وقت التلبس بالحج ، فالباء سببية . وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيشابوري في تفسيره على ما نقله في المدارك .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤ من اقسام الحج .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

وكيف كان فالكلام هنا يقع في مطلبين :

المطلب الاول في حج التمتع

وصورته : ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعاً ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ويقصر ، ومتى فعل ذلك احل ، ثم ينشئ احراماً آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل وإلا فبقدر ما يعلم انه يدرك الموقف بعرفات ، ثم يأتي عرفات فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر ويبيت ليلة العاشر به ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويأكل منه ويرمي جمرة العقبة ، ثم يأتي مكة في يومه لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء ، ثم يعود الى منى ليرمي بها ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال ، وان اقام الى النفر الثاني جاز .

وتفاصيل هذه المسائل كما هو حقها يأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ عند ذكرها مفصلة .

وان احببت الوقوف على صورة حج النبي صلى الله عليه وآله في ذلك العام الذي نزل فيه حج التمتع فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ـ ورواه في الكافي عنه ايضاً ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم انزل الله (تعالى) عليه : وانذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢) فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٥٤ ، والكافي ج ٤ ص ٢٤٥ ، وفي الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج . (٢) سورة الحج الآية ٢٧ .

اصواتهم بان رسول الله ﷺ يحج في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ﷺ ، وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسول الله ﷺ في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً ، وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين . فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين او اربعاً وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة ، فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ؑ ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ، ثم قال : ان الصفا والمروة من شعائر الله (١) فابدأوا بما بدأ الله (تعالى) به . وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله (عز وجل) : ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما (٢) ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله (تعالى) واثنى عليه ثم قال : ان هذا جبرئيل ـ واومأ بيده الى خلفه ـ يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله . قال : فقال له رجل من

(١) و(٢) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

القوم : لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اما انك لن تؤمن بهذا ابداً . فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني : يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم ، فهـــذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للابد الى يوم القيامة ، ثم شبك اصابعه ، وقال : دخلت العمرة في الحج هكذا (١) الى يوم القيامة . قال : وقدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل عليه السلام على فاطمة (عليها السلام) وهي قد احلت ، فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله : اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي . قال : ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج ، وهو قول الله (عز وجل) الذي انزله على نبيه صلى الله عليه وآله : فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم (٢) فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه ، وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون ، فانزل الله (عز وجل) عليه : ثم افيضوا من حيث افاض الناس

(١) لفظ « هكذا » في الوافي باب (حج نبينا صلى الله عليه وآله) .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٥ : « فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً »

واستغفروا الله (١) يعني : ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم ، حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك ، فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به ، فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك ، فقال : ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله ، واومأ بيده الى الموقف ، فتفرق الناس . وفعل مثل ذلك بالمزدلفة ، فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة — وهو المشعر الحرام — فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بني هاشم بليل ، وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله) اربعاً وستين ، او ستاً وستين ، وجاء علي عليه السلام باربع وثلاثين ، او ست وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين ، ونحر علي عليه السلام اربعاً وثلاثين بدنة ، وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها حذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ ، فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ، ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ، ثم رمى

(١) سورة البقرة الآية ١٩٨ .

الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح ، فقالت له عائشة : يا رسول الله ﷺ ترجع نساؤك بحجـــة وعمرة معاً وارجع بحجة ؟ فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمان بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ، ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ، ثم اتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ، ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت . ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى » .

اقول : عندي في هذا الخبر اشكال ، لأنه تضمن ان علياً عليه السلام لم يعين في اهلاله حجاً ولا عمرة ، وانما قال : «اهلالا كاهلال النبي ﷺ» فاقره النبي ﷺ على ذلك وجعله شريكه في هديه الذي ساقه فكان حجه حينئذ حج قران مثله . ثم ان الخبر تضمن ان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ اربعة وستون او ستة وستون وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين . وهذا لا يخلو من نوع مدافعة لما تقدم ، لأن علياً عليه السلام لم يهل بالقران الذي يقتضي سياق هذه البدن المذكورة وانما قال : « اهلا لا كاهلال النبي ﷺ » مع انه قال له : « انت شريكي في هديي » فكيف يتم ان علياً عليه السلام اتى بهذه البدن معه وعقد بها احرامه . ؟

والصدوق ابن بابويه في الفقيه (١) قد نقل مضمون الخبر وان لم يسنده بما هو اوضح من هذا النقل واسلم من هذا الاشكال ، حيث انه ذكر بعد قوله ﷺ : « وانت شريكي في هديي » قال : وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة ، فجعل لعلي عليه السلام منها اربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده... الى ان قال : وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ﷺ في هديه ؟ من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ﷺ هديي بيده ؟ انتهى .

(١) ج ٢ ص ١٥٣ ، وفي الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

ومن الظاهر ان الصدوق لا يذكره إلا بعد وصول الخبر له به ، وان لم يسنده في الكتاب المذكور . وهذا هو الصواب الذي لا يعتريه الاشكال والارتياب . ويشير الى بعض ما ذكرناه ما في صحيحة الحلبي او حسنه المروية في الكافي . (١) والله العالم .

وتحقيق البحث في هذا المطلب ينتظم في مسائل : الاولى ـ اجمع العلماء (رضوان الله عليهم) على ان فرض من نأى عن مكة هو التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضرورة . قاله في التذكرة .

وفي المنتهى : قال علماؤنا اجمع : فرض الله على المكلفين ـ ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه ـ التمتع مع الاختيار لا يجزئهم غيره ، وهو مذهب فقهاء اهل البيت (عليهم السلام) قال : واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلاثة شاء وانما اختلفوا في الأفضل . ثم نقل اختلافهم في ذلك (٢) .

قيل : والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ... الى قوله : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٣) والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم . وحكى المحقق في المعتبر عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا : تقديره ذلك التمتع . وهو جيد لما نص عليه اهل العربية من ان « ذلك » للبعيد .

واستدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٤) في صدر المقدمة وصحيحة الحلبي المتقدمة ثمة (٥) .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٢) المغني ج ٣ ص ٢٧٦ . (٣) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٤) ص ٣١٢ . (٥) ص ٣١٣

وصحيحته الاخرى عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحج ، فقال : تمتع . ثم قال : انا اذا وقفنا بين يدي الله (تعالى) قلنا : يا ربنا اخذنا بكتابك . وقال الناس : رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد »

ورواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « من حج فليتمتع ، انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله » .

وروايته (٣) قال : «قال ابو عبدالله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، انا اذا لقينا ربنا قلنا : ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم : عملنا برأينا . فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء » .

والظاهر ان التقريب فيها من جهة ان الخطاب فيها مع اهل الآفاق الخارجين عن حاضري مكة ، وإلا فان غاية ما تدل عليه هو افضلية التمتع او تعينه ، ولا تعرض فيها لذكر النائي ولا غيره ، والاظهر هو الاستدلال بالاخبار الآتية كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في حد البعد المقتضي لتعين التمتع على البعيد على قولين :

احدهما ـ وهو المشهور ـ انه عبارة عن ثمانية واربعين ميلا من كل ناحية ، ذهب اليه الشيخ في النهاية والتهذيب ، وابنا بابويه واكثر الاصحاب (رضوان الله عليهم) وربما ظهر من كلام الشيخ ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين . والظاهر ان الأمر في ذلك هين ، لأن الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر .

وثانيهما ـ انه عبارة عن اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ، ذهب اليه

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من اقسام الحج .

الشيخ في المبسوط ، وابن ادريس ، والمحقق في الشرائع ، مع انه رجع عنه في المعتبر وقال : انه قول نادر لا عبرة به . وبه قال العلامة في الارشاد .

ومن اصحاب هذا القول من اعتبر هذا التقدير بالنسبة الى مكة ، ومنهم من اعتبره بالنسبة الى المسجد الحرام ، وهو قول الشيخ في بعض كتبه كما نقله العلامة في التذكرة .

ولم نقف للقائلين بهذا القول على دليل ، وقد اعترف بذلك جملة من الاصحاب: منهم ـ المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس وغيرهما ، وقال في المختلف : وكأن الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه . ثم قال : وليس بجيد . قال في المدارك : لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك .

والمعتمد هو القول الاول ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : «قلت لابي جعفر عليه السلام : قول الله (تعالى) في كتابه : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٢) ؟ قال : يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ، ذات عرق وعسفان ، كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة» .

وذكر في القاموس : ان عسفان كعثمان : موضع على مرحلتين من مكة . وذات عرق بالبادية ميقات اهل العراق .

ومن ما يعضد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيدالله الحلبي وسليمان ابن خالد وابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « ليس لاهل مكة ـ ولا لأهل مر ، ولا لأهل سرف ـ متعة ، وذلك لقول الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله

(١) و(٣) الوسائل الباب ٦ من اقسام الحج .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

حاضري المسجد الحرام » (١) وبهذا المضمون رواية سعيد الاعرج (٢) .

قال في المعتبر : ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا . ويؤيده ما ذكره في القاموس : ان بطن « مر » موضع من مكة على مرحلة ، و« سرف » ككتف موضع قرب التنعيم .

وروى في الكافي عن ابي بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت : لاهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل البستان ، ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها » .

قال في الوافي : البستان بستان ابن عامر قرب مكة مجتمع النخلتين : اليمانية والشامية .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن قول الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٥) ؟ قال : ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة . قال : قلت : فما حد ذلك ؟ قال : ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق » .

وعن علي بن جعفر (٦) قال : « قلت لاخي موسى بن جعفر (عليه السلام) : لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » (٧) .

اقول وبهذه الاخبار ينبغي ان يستدل على تعين التمتع على النائي والفردين الآخرين على الحاضر ، لا بتلك الاخبار المتقدمة ، فانها مجملة كما عرفت وان كان ما وقفت عليه في كلام اصحابنا انما اشتمل على الاستدلال بتلك الاخبار

---

(١) و(٥) و(٧) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٦ من اقسام الحج .

بقي الكلام في انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي في الحسن عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في قول الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٢) ؟ قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له ، مثل « مر » واشباهه » .

قال في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور : ويمكن الجمع بينه وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد ثمانية عشر ميلا كان مخيراً بين الافراد والتمتع ، ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع .

وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « في حاضري المسجد الحرام ؟ قال : ما دون الاوقات الى مكة » .

وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « في حاضري المسجد الحرام؟ قال : ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد وليس لهم متعة » .

وهذان الخبران بحسب ظاهرها لا يخلوان من الاشكال ، لان ما دون الاوقات اعم من ان يكون ثمانية واربعين ميلا اوازيد . ولا قائل بذلك . مع ظهور مخالفتها لصحيحة زرارة المتقدمة وروايته الاخرى . وحينئذ فيجب تقييدها بعدم الزيادة على الثمانية واربعين ميلا .

واما ما ذكره في الذخيرة بعد ذكر الاحتمال الذي ذكرناه ـ من انه يحتمل الحمل على التقية لموافقته المحكي عن ابي حنيفة ـ فلا اعرف له وجهاً ، لان المحكى عن ابي حنيفة ـ كما نقله في التذكرة ، قال : وقال ابو حنيفة : وحاضرو المسجد الحرام

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦ من اقسام الحج .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥

اهل المواقيت والحرم وما بينهما (١) ـ مخالف لما دل عليه ظاهر الخبرين المذكورين من تفسير الحاضرين بمن دون المواقيت ، المؤذن بخروج اصحاب المواقيت ، فكيف يمكن حمل الخبرين على مذهبه ؟

نعم يمكن ان يقال : ان اقرب المواقيت الى مكة ـ كما ذكره في التذكرة ـ ذات عرق ، وهي مرحلتان من مكة ، والمرحلتان ـ كما سيأتي بيانه ان شاء الله (تعالى) ـ عبارة عن مسافة يومين . وقال في موضع آخر من التذكرة ايضاً : ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة ، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان .

وعلى هذا فتكون هذه المواقيت من مكة على مسافة ثمانية واربعين ميلا التي هي الحد الشرعي في ان من كان دونها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، وإلا فلا .

وتوضيح ذلك انهم قد ذكروا في مسافة التقصير انها عبارة عن اربعة وعشرين ميلا ، وهو بياض يوم باتفاق الاخبار والاصحاب ، وثمانية واربعون ميلا عبارة عن يومين ، واذا ثبت ان هذه المواقيت على مسافة ثمانية واربعين ميلا فكل من كان دونها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام . وبه يصح معنى الخبرين من غير اشكال .

ويظهر هذا المعنى ايضاً من رواية زرارة ، حيث انه جعل فيها الحد لحاضري مكة هو ما دخل في مسافة ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة ، ثم قال : دون عسفان وذات عرق . فانه ظاهر في كونهما على مسافة ثمانية واربعين ميلا من مكة .

إلا انه ينقدح هنا اشكال آخر في المقام ، وهو ان ظاهر صحيحة زرارة ورواية ابي بصير ان عسفان وذات عرق من جملة حاضري مكة ، وانهما داخلان

---

(١) في بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٦٩ : حاضرو المسجد الحرام هم اهل مكة واهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة .

في مسافة الثمانية والاربعين الى مكة ، مع انه في القاموس صرح بان عسفان على مرحلتين ، والعلامة في التذكرة صرح بان ذات عرق على مرحلتين ، وصاحب المدارك وغيره نقلوا ذلك ؛ ولم يذكروا معنى المرحلة وانها عبارة عن ماذا ، والذي وقفت عليه في تفسيرها ما ذكره الفيومي في المصباح ، فانه قال : والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم ، والجمع مراحل . وظاهر هذه العبارة كونها عبارة عن مسافة يوم ، بان يكون « نحو » في كلامه بمعنى « مثل » كما هو الظاهر . وعلى هذا فتكون المرحلتان عبارة عن مسافة يومين . وفي كتاب شمس العلوم قال : يقال : بينهما مرحلة ، اي مسيرة يوم . وهو صريح في ما ذكرناه .

ومن هنا ينقدح الاشكال المشار اليه ، لان الثمانية والاربعين ميلا التي جعلت مناطاً للفرق بين حاضري مكة وغيرهم عبارة عن يومين ايضاً ، لما عرفت من ما صرحوا به في مسافة التقصير من ما قدمنا ذكره آنفاً . وبذلك يلزم الاشكال في صحيحة زرارة ورواية ابي بصير ، وكذا كلام الاصحاب الذين صرحوا بان عسفان وذات عرق من توابع مكة ، بمعنى انها داخلة في مسافة الثمانية والاربعين ميلا ، والحال ان عسفان - كما ذكره في القاموس - على مرحلتين من مكة ، وذات عرق كذلك ، كما تقدم في كلام العلامة في التذكرة ، وبموجب كون المرحلتين عبارة عن مسافة يومين كما نقلناه عن اهل اللغة - واليومان عبارة عن ثمانية واربعين ميلا - يكون الموضعان المذكوران خارجين عن حدود مكة وملتحقين بالآفاق الموجبة لحج التمتع . ولم اقف على من تنبه لذلك من اصحابنا (رضوان الله عليهم).

وقد عرفت من ظاهر روايتي حماد بن عثمان والحلبي ما يؤيد ما ذكره في القاموس والتذكرة من خروج هذين الموضعين عن حدود مكة وعدم الدخول في حاضري المسجد .

واحتمال حمل صحيحة زرارة ورواية ابي بصير على التقية - لما عرفت من ان

مذهب ابي حنيفة تفسير حاضري مكة باهل المواقيت واهل الحرم وما بينهما ـ وان امكن إلا ان ظاهر صحيحة زرارة يشعر بان ذات عرق وعسفان داخلان في حدود المسافة المذكورة لا خارجان عنها .

وبالجملة فالمسألة محل توقف واشكال ، ولا مناص للخروج من الاشكال إلا بالطعن في عبارتي القاموس والتذكرة بان الموضعين المذكورين على مرحلتين ، بان يقال : انهما اقل من ذلك وقوفاً على الصحيحة المذكورة ، او بان يقال : ان المرحلة ليست عبارة عن ما ذكر في المصباح وكتاب شمس العلوم بل اقل من ذلك . والكل مشكل . والله العالم

المسألة الثانية ـ لا خلاف ولا اشكال في ان من كان فرضه التمتع فانه لا يجوز له العدول اختياراً الى غيره وانما يجوز له مع الاضطرار بلا خلاف كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف ، او حصول الحيض المانع من الاتيان بطواف العمرة وصلاة ركعتيه .

ومن ما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً » .

وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » قال ابن ابي عمير : كما صنعت عائشة .

والاخبار في ذلك تأتي ان شاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج ، والباب ٢١ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج .

نعم انه وقع الخلاف في حد الضيق الموجب للعدول ، وكذا وقع الخلاف في الحائض .

والكلام هنا يقع في مقامين : الاول - في تحقيق حد الضيق الموجب للعدول:

فقال الشيخ المفيد (قدس سره) : من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة ، فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له ، فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة

وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه (قدس سره) : الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها ، وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها ، فتجعلها حجة مفردة . قيل : وهو منقول عن المفيد ايضاً .

وقال الصدوق (قدس سره) في المقنع : فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل ، فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة ، فان دخل المتمتع مكة فنسى ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته ويجعلها حجة مفردة .

ونقل الشهيد في الدروس عن الحلبي من قدماء اصحابنا انه قال : وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية للمختار ، وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها .

وقال الشيخ في النهاية : فاذا دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يتحلل ايضاً ما بينه وبين زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة .

والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج والسيد السند في المدارك

وقال ابن ادريس : تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة . واستقرب العلامة في المختلف اعتبار اختياري عرفة ، وقواه في الدروس .

هذا ما حضرني في المسألة من اقوال اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

واما الاخبار فهي مختلفة غاية الاختلاف ، فمنها ما يدل على ما ذكره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة ، وبه استدل في المدارك :

كرواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر » قال في المدارك : وهو نص في المطلوب .

ووصفها في المدارك بالصحة تبعاً للشهيد في الدروس ، مع ان في طريقها محمد ابن عيسى وهو مشترك ، ولا قرينة على انه الاشعري . وهو كثيراً ما يرد هذا السند بالاشتراك ، لاحتمال العبيدى وحديثه عنده في الضعيف . فوصفه بالصحة هنا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال .

ومثل هذه الرواية ما رواه في الكافي عن العدة عن سهل ، رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : « في متمتع دخل يوم عرفة ؟ قال : متعته تامة الى ان يقطع التلبية » وقطع التلبية هنا كناية عن الزوال من يوم عرفة ، لأنه وقت قطع التلبية وكيف كان فالخبران ضعيفان لا يصلحان للاستدلال على قاعدته .

ومنها ـ ما يدل على العدول اذا خاف فوت الموقف ، نحو حسنة الحلبي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ، ثم قدم مكة والناس بعرفات ، فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف ؟ قال : يدع العمرة ، فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج

(٣) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج .

وما رواه الكليني والشيخ عنه عن يعقوب بن شعيب الميثمي (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين » .

قال في الوافي : في بعض النسخ : « ان يحرم من ليلة عرفة » مكان « ان لم يحرم من ليلة التروية » .

اقول : الظاهر من الخبرين المذكورين ان المراد بالموقف فيهما الموقف الاختياري ، بمعنى انه متى قدم مكة والناس في عرفات ، وخشي انه ان اشتغل بافعال العمرة ـ وبينه وبين عرفات اربعة فراسخ ـ لم يلحق الموقف الاختياري ، فانه يدع العمرة وينقل حجه الى الافراد ويبادر الى عرفات ليدرك الموقف الاختيارى . والحمل على الاضطراري ـ كما رجحه في الذخيرة ـ الظاهر بعده بل عدم استقامته . ولهذا ان صاحب المدارك اعتضد بحسنة الحلبي المذكورة بعد استدلاله برواية جميل . ومن الظاهر ان رواية جميل انما اريد منها ذلك ، فان المراد من قوله : « المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة » انه ان عرف انه يأتي بافعال العمرة من الصبح على وجه يدرك الناس بعرفات بقي على متعته وادرك الموقف ، وان عرف انه لا يفرغ منها إلا الى الزوال فانه ينقل حجه الى الافراد ويمضي الى عرفة ويدرك الموقف .

وبهذا التقريب يرجع كلام الشيخ والاخبار المذكورة الى ان المدار في ذلك على انه ان عرف ادراك الموقف بقي على ما اعتمر وبقي على متعته ، وان عرف فواته نقل نيته الى الافراد وبادر الى عرفات . وهو ما صرح به العلامة في المختلف والشهيد فى الدروس . وهو صريح عبارة الشيخ الآتى نقلها (٢) عن التهذيب .

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج (٢) ص ٣٣٧

وعلى هذا القول يدل صحيح زرارة (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ، ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه » وهو ظاهر في العدول متى لم يدرك اختياري عرفة ، وإلا فان الاضطراري في الصورة المذكورة يمكن ادراكه .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سرو (٢) ـ وهو مجهول ، إلا ان المحقق الشيخ حسن قال في كتاب المنتقى : محمد بن سرو ، وهو ابن جزك ، والغلط وقع في اسم ابيه من الناسخين . وحينئذ فالخبر صحيح ، لان محمد بن جزك ثقة ـ قال : « كتبت الى ابي الحسن الثالث (عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات ، اعمرته قائمة او قد ذهبت منه ؟ الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوقع (عليه السلام) : ساعة يدخل مكة ـ ان شاء الله تعالى ـ يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام » .

وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير ـ ورواه في الفقيه عن ابي بصير (٣) ـ قال : « قلت

(١) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج . وفي الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ « ويحرم بحجته » . (٣) الكافي ج ٤ ص ٤٤٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٤٢ ، وفي الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج . وفي غير الكافي : « وتلحق الناس بمنى فلتفعل » .

لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل » .

وهو ظاهر - كما ترى - في اشتراط لحوق الناس في عرفات الذي هو عبارة عن الموقف الاختياري ، كما اشار اليه في الخبر الاول بقوله : « ويفيض مع الامام » .

ومن ما يدخل في سلك نظام هذه الاخبار ايضاً ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن ميمون (١) قال : « قدم ابو الحسن (عليه السلام) متمتعاً ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ، ثم اهل بالحج وخرج » .

ومنها - ما يدل على ان الاعتبار بادراك الناس بمنى ، بمعنى انه ان امكنه الاتيان بالعمرة وادراك الناس بمنى ادرك التمتع وإلا فلا

ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى » .

وفي الصحيح عن مرازم بن حكيم (٣) قال « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، او المرأة الحائض ، متى يكون لهما المتعة ؟ قال : ما ادركوا الناس بمنى » .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٤٢ ، وفي الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج .

وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى » .

وفي الصحيح عن هشام ومرازم وشعيب عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : « في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى ؟ قال : لا بأس » .

وعن ابي بصير (٣) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل » .

ورواية شعيب العقرقوفي (٤) قال : « خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية ، فتقدمت على حمار فقدمت مكة ، فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ، ثم احرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل ، فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره ؟ فكتب الي : مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ، ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ، ولا يبيتن بمكة » .

ومنها ـ ما يدل على توقيت التمتع بآخر نهار التروية :

ومنه ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم (٥) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟

(١) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٧١ ، وفي الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج . وقد نقل الحديث ص ٣٣١ عن المشايخ الثلاثة ، ولم يذكر فيه لفظ « بمنى » كما هي رواية الكليني (قدس سره)

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٧٢ وفي الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج

فقال : لا ، له ما بينه وبين غروب الشمس . وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وما رواه عن اسحاق بن عبدالله (١) قال : « سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية ؟ فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل » .

وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة » .

وما رواه عن عمر بن يزيد ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « اذا قدمت مكة يوم التروية ، وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، امض كما انت بحجك » .

وما رواه عن زكريا بن عمران (٤) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة ؟ قال : لا متعة له ، يجعلها عمرة مفردة » .

وما رواه عن اسحاق بن عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام (٥) قال : « المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة ، يجعلها حجة مفردة ، انما المتعة الى يوم التروية » .

وما رواه عن موسى بن عبدالله (٦) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال : لا متعة له ، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ، ولا هدي عليه ، انما الهدي على المتمتع »

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج

(٤) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج . وقد اورد اسم الراوي كما جاء في الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩ . وفي التهذيب ج ٥ ص ١٧٣ « زكريا بن آدم » .

(٥) و(٦) التهذيب ج ٥ ص ١٧٣ . وفي الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج .

وما رواه عن علي بن يقطين (١) قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ، ثم يدخلان مكة يوم عرفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة الى يوم التروية »

ومنها ــ ما يدل على التوقيت بزوال الشمس من يوم التروية ، كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٢) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل ، متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر (عليه السلام) يقول : زوال الشمس من يوم التروية . وكان موسى (عليه السلام) يقول : صلاة الصبح من يوم التروية . فقلت : جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ؟ فقال : زوال الشمس . فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال : لا ، اذا زالت الشمس ذهبت المتعة . فقلت : فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج ؟ فقال : لا هي على احرامها . فقلت : فعليها هدي ؟ فقال : لا ، إلا ان تحب ان تطوع ... الحديث»

اقول : ورواية عجلان ابي صالح هي ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن درست عن عجلان ابي صالح (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام)

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج

(٣) روى الكليني هذا الحديث في الكافي ج ٤ ص ٤٤٦ بطريقين ، ونقل في الوسائل الحديثين في الباب ٨٤ من الطواف برقم ٢ و٦ . وقوله (عليه السلام) : « فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة » يختص به احد الطريقين وينتهي بقوله : « ما خلا فراش زوجها » والطريق الثاني يفقد الفقرة المتقدمة ويشتمل على تتمة ، وهي قول الراوي : وكنت انا وعبيد الله بن صالح .. الى آخره . والمصنف (قدس سره) جمع بين الفاظ الطريقين ونقل الحديث بالصورة المذكورة .

متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ، كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت ، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها . قال : وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ، فدخل عبيد الله علي ابي الحسن (عليه السلام) فخرج الي فقال : قد سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان » .

اقول : ظاهر هذا الحديث ـ كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المقام الثاني ـ هو البقاء على المتعة من غير عدول ، وقضاء طواف العمرة بعد الاتيان بالمناسك

وروى في الكتاب المذكور (١) في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج في حديث طويل قال : « ارسلت الى ابي عبدالله (عليه السلام) ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن ، فكيف تصنع ؟ قال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج ، وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة » .

وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، وتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة » وزاد في التهذيب (٣) : قال ابن ابي عمير : « كما صنعت عائشة » .

---

(١) ج ٤ ص ٣٠٠ و ٣٠١ ، وفي الوسائل الباب ٩ و ٢١ من اقسام الحج .
(٢) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج . (٣) ج ٥ ص ٣٩٠ .

وقد تقدم في رواية علي بن يقطين : « وحد المتعة الى يوم التروية » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (١) : واذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ، ولا تقرب المسجد الحرام ، فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها ، فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك ، وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها ، فتجعلها حجة مفردة .

ولا يخفى ان عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة انما اخذت من هذه العبارة ، على عادته التي اشرنا اليها في غير موضع من ما تقدم .

ومنها ــ ما يدل على التحديد بسحر عرفة ، كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة » .

اقول : لا يخفى ما في هذه الاخبار من الاشكال والداء العضال والتدافع بينها في هذا المجال .

قال الشيخ (قدس سره) في التهذيب : المتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين ، سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه . إلا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب ، فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه

---

(١) ص ٣٠ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج .

اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ، ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال . والاخبار التي وردت ـ في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة ـ المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية . وما تضمنت من قولهم (عليهم السلام) : «ويجعلها حجة مفردة » فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما بيناه ، وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان . ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئاً منها . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : وهذا الكلام جيد في حد ذاته إلا ان انطباق الاخبار عليه في غاية الاشكال ، وان كان اصحابنا قد تلقوه بالقبول في هذا المجال ، فان الأخبار الدالة على التوقيت بيوم التروية قد دلت جملة منها على انه بعد انقضاء يوم التروية فلا متعة له بل يجعلها حجة مفردة ، فقوله ـ : ان المراد بفوات المتعة يوم التروية فوات الكمال ـ لا يلائم الامر بالعدول الى الافراد الذي هو حقيقة في الوجوب .

واما قوله في الجواب عن ذلك ـ : انه محمول على غير حجة الاسلام ، وانه مخير في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة ـ

ففيه اولا ـ مع عدم ظهور قرينة على الحمل على غير حجة الاسلام ، وكذا على التخيير الذي ادعاه ـ ان ظاهر الامر بالعدول الى حجة الافراد ـ بناء على تسليم ما ذكره ـ يقتضي ان الأفضل هو الافراد ان جاز المضي على التمتع ، مع ان الروايات قد استفاضت بافضلية حج التمتع في مثل هذه الصورة ، وعاضدها اتفاق

كلمة الاصحاب على ذلك ايضاً ، فكيف يجعل الافضل هنا حج الافراد ، وتتفق هذه الأخبار على ان الافضل حج الافراد في صورة الاستحباب كما زعمه ؟

والعلامة في المنتهى حمل الأخبار المشار اليها على من خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات .

ولا يخفى ما فيه . فان من جملة الاخبار المشار اليها صحيحة جميل بن دراج المتقدمة ، وهي قد اشتملت على القدوم يوم التروية الذي يخرج الناس فيه بالحج ، مع انه امر المرأة بالمضي الى عرفات وان تجعلها حجة مفردة . ونحوها الاخبار الاخر فانها ظاهرة في ادراك الموقف الاختياري كما لا يخفى .

وثانياً ـ ان صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ظاهرة بل صريحة في حج الاسلام ، لقوله فيها : « ان بعض من معنا من صرورة النساء » والمراد بالصرورة انما هو من لم يحج كما عرفت آنفاً ، فهو ظاهر في كون حج المرأة المذكورة انما هو حج الاسلام ، ومع ذلك جعل المناط فيها يوم التروية ، فان طهرت احلت في يوم التروية وإلا مضت في احرامها تنقله الى الافراد .

وثالثاً ـ قول الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه (١) : « وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة » وهي صريحة في المدعى . وقد عرفت من ما قدمنا في غير موضع ان الكتاب معتمد ، ومنه اخذ علي بن الحسين بن بابويه عبارته المتقدمة ، كما نبهنا عليه مراراً في ما سلف . ومن ما يعضد كلامه في الكتاب المذكور صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع عنه (عليه السلام) (٢) .

وبالجملة فان الاخبار المذكورة ظاهرة تمام الظهور في ما قلناه ، ولهذا

(١) ص ٣٠ .
(٢) ص ٣٣٥

ذهب المشايخ المتقدم ذكرهم الى القول بمضمونها . وتأويل الشيخ (رضوان الله عليه) لها بما ذكره بعيد غاية البعد ، لكن اصحابنا المتأخرين حيث رأوا الاخبار بهذا الاختلاف الزائد ولم يهتدوا الى وجه يجمعون به بينها جمدوا على كلام الشيخ المذكور .

والاظهر عندي في اختلاف هذه الاخبار انما هو الحمل على التقية ، على الوجه الذي قدمنا ذكره في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ، من انهم (عليهم السلام) كثيراً ما يلقون الاختلاف بين الشيعة في الاحكام لما يرونه من المصلحة التي تقدمت الاشارة اليها في المقدمة المذكورة وان لم يكن شيء منها مذهباً للعامة.

وانت خبير بان روايات التحديد بادراك منى ؛ وكذا روايات التحديد بآخر نهار التروية ، وروايات التحديد بيوم التروية ، كلها متقاربة يمكن حمل بعضها على بعض ، والمخالفة التامة انما تحصل بين هذه الاخبار والاخبار الأولة الدالة على ان المدار في ذلك على ادراك الموقفين . والجمع بينها ــ كما عرفت ــ مشكل . ويمكن ترجيح الأخبار الأولة بانها اوفق بقواعد الاخبار والأصحاب ، والثانية بانها اكثر عدداً.

وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى ما ذهب اليه الشيخ المفيد وابن بابويه ، حيث قال : ولا يخفى ان مقتضى صحيحة جميل تعين العدول يوم التروية ، ومقتضى صحيحة محمد بن اسماعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم التروية . والاولى العمل بذلك كما هو محكي عن علي بن بابويه والمفيد ، وقد سبق حكايته . انتهى .

والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال . ولعل الترجيح للقول المشهور. والله العالم

المقام الثاني ــ المشهور بين الاصحاب ان الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت فانهما تبقيان على احرامهما وتنقلان حجهما الى الافراد.

وظاهر العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ؛ حيث قال : اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعاً ، لان الطواف صلاة (١) ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد . وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين ، فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع ، وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت واستمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ، ذهب اليه علماؤنا اجمع .

ونقل في المدارك عن الشهيد في الدروس انه حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج .

قال في المدارك بعد نقل القولين المذكورين : والمعتمد الاول ، لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد ... ثم اورد صحيحة جميل المتقدمة (٢) ثم اردفها بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة ايضاً . وقال بعدها : قال في المنتهى : وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول . واما اختلاف الامامين (عليهما السلام) في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه اذا ادركت احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت وإلا فلا . وقد تقدم البحث فيه . ثم قال في المدارك : هذا كلامه وهو جيد .

(١) في حديث ابي حمزة في الوسائل الباب ٣٨ من الطواف : « ... إلا الطواف فان فيه صلاة » وفي سنن الدارمي ج ١ ص ٣٧٤ عن النبي صلى الله عليه وآله : « الطواف بالبيت صلاة » .

(٢) ص ٣٣٦

اقول : لا ريب ان البناء على هذا الضابط موجب لرد هذه الاخبار البتة إذ من المعلوم عند كل ذي سمع ودراية ان الداخل الى مكة يوم التروية في اوله او آخره لا يفوته الموقف بعد الاتيان بافعال العمرة ، مع انهم (عليهم السلام) حكموا بفوات المتعة في الصحيحين المذكورين بزوال الشمس من يوم التروية او من اول صبحه . وهكذا في الروايات المتقدمة . ولكنهم (رضوان الله عليهم) لعدم ظهور الجواب لديهم عن هذه الاخبار يرمون بهذا الكلام الذي لا يخرج عن الجزاف بل ارتكاب التمحل والاعتساف .

وبالجملة فان الاستدلال بهاتين الصحيحتين وامثالهما يتوقف على القول بمضمونهما وهم لا يقولون بذلك ، وتاويلهم لا ينطبق عليهما ، فكيف يصح منهم الاستدلال بهما ؟ نعم يصح الاستدلال بهما في الجملة اعم من ان يكون الاعتبار في العدول بما دلتا عليه او ما دلت عليه الاخبار الأولة .

ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الموثق عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات ؟ فقال : تصير حجة مفردة ، وعليها دم اضحيتها »

واما ما يدل على القول الثاني فروايات : منها - رواية عجلان ابي صالح المتقدمة (٢) .

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (٣) في الصحيح عن العلاء بن صبيح ، وعبدالرحمان بن الحجاج ، وعلي بن رئاب ، وعبدالله بن صالح ، كلهم

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ ، وفي الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج .
(٢) ص ٣٣٥ و٣٣٦ .
(٣) ج ٤ ص ٤٤٥ ؛ وفي الوسائل الباب ٨٤ من الطواف .

يروونه عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى ، فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت ، فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فاذا طافت اسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها » .

وما رواه في الكافي عن عجلان ايضاً (١) « انه سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك ، فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ، ثم احلت من كل شيء » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن يونس بن يعقوب عن رجل (٢) « انه سمع ابا عبد الله (عليه السلام) يقول ، وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى . فقال : او ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج » .

وهو ظاهر في بقائها على عمرتها وحجتها ، وانها تطوف بعد قضاء المناسك وتسعى ايضاً ، وانما سكت عنه لظهوره ومعلوميته .

قال في المدارك بعد نقل صحيحة العلاء بن صبيح وعبد الرحمان بن الحجاج وعلي بن رئاب المتقدمة : والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٤ من الطواف .

اقول : لا اعرف في مناقشته في سند الرواية ودلالتها هنا وجهاً غير مجرد التسجيل ، وهو قد نقل في كتابه السند بهذه الصورة : الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الجماعة المتقدم ذكرهم . وليس في السند من يتوقف في شأنه إلا العلاء بن صبيح وعبد الله بن صالح ، وهما مشتركان في النقل مع علي بن رئاب وعبدالرحمان بن الحجاج المتفق على توثيقهما . واما الدلالة فهي اظهر من ان تنكر .

اقول : والاظهر في الجمع بين روايات المسألة هو ما دل عليه ما رواه في الكافي عن ابي بصير (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول في المرأة المتمتعة : اذا احرمت وهي طاهر ، ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها ، سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت عمرتها ، وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر » .

وعلى هذا فتحمل اخبار البقاء على المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما اذا احرمت وهي طاهر . وهذا هو ظاهر الأخبار المشار اليها ، كصحيحة الجماعة المتقدمة ، حيث قال فيها : « المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت » وهو ظاهر في كون احرامها من الميقات وهي طاهر . وكذا رواية عجلان (٢) وقوله فيها : « قدمت مكة فرأت الدم » وهكذا الروايات الباقية . واما روايات العدول الى الافراد فبعضها ما هو ظاهر في ذلك وبعضها يحتاج الى تأويل .

وهذا التفصيل الذي تضمنته هذه الرواية هو ظاهر عبارة كتاب الفقه

---

(١) الوسائل الباب ٨٤ من الطواف .

(٢) ص ٣٣٥ و٣٣٦ .

الرضوي ، حيث قال عليه السلام (١) على اثر العبارة التي قدمناها : وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج ، وعليها ثلاثة اطواف : طواف للمتعة وطواف للحج وطواف للنساء .

اقول : ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين مذهبه المنقول عنه . وصدر العبارة الذي قدمناه صريح في فرض تقدم الحيض على الاحرام ، والحكم مع ضيق الوقت بالعدول الى حج الافراد . وهذه العبارة صريحة في تقدم الاحرام على الحيض ، وان الحكم البقاء على متعتها وتقديم السعي وقضاء طواف العمرة بعد الاتيان بافعال الحج .

والى هذا المعنى اشار الصدوق في الفقيه (٢) حيث قال : وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها ، لانها لا تقدر ان تقف بعرفة إلا عشية عرفة ، ولا بالمشعر إلا يوم النحر ، ولا ترمي الجمار إلا بمنى ، وهذا اذا طهرت قضته . انتهى .

وهو (رحمه الله) قد قدم رواية عجلان ابي صالح (٣) المتضمنة للامر بالسعي للمرأة المتمتعة التي دخلت مكة فحاضت ، فجعل هذا الكلام في مقابلة ما دلت عليه الرواية . وفيه اشارة الى التفصيل المذكور .

ولعل مراده (طاب ثراه) انه انما تعدل في صورة تقدم الحيض على الاحرام الى الافراد لانها لم تدرك شيئاً من عمرتها طاهرة ، وقد ضاق عليها وقت الحج ، وافعاله مخصوصة باوقات معينة لا يمكن التقديم فيها ولا التأخير ،

(١) ص ٣٠ . (٢) ج ٢ ص ٢٤٢

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ .

بخلاف العمرة ، فانه اذا لم يتمكن من الاتيان بها اولا جاز العدول الى الحج والاتيان بافعاله المذكورة في اوقاتها المعينة ، ثم الاتيان بالعمرة مفردة بعد ذلك . واما في صورة تقدم الاحرام على الحيض فانها ادركت احرام العمرة طاهرة ، فجاز لها البناء عليه والبقاء على حجها تمتعاً ثم السعي بين الصفا والمروة ، وتأخير الطواف وركعتيه الى بعد الفراغ من افعال الحج وطهرها ، ثم تأتي به مع طواف الحج وطواف النساء .

قال شيخنا المولى محمد تقي المجلسي ـ في شرحه على الفقيه بعد ذكر العبارة المذكورة ـ ما هذه ترجمته : والحائض التي حاضت قبل الاحرام انما لا تسعى بين الصفا والمروة لتأتي بجميع المناسك مع حج التمتع ، لانه لا تقدر على نية عمرة التمتع ، لانها تعلم ان لافعال الحج اوقاتاً مخصوصة لو لم تفعلها في تلك الأوقات لم تصح حجتها ، مثل الوقوف بعرفات فانه لا يصح إلا عشية عرفة ، وبالمشعر فلا يصح إلا يوم النحر ، ورمي الجمار . واذا كانت في حال احرامها حائضاً فظنت عدم النقاء الى يوم العاشر لا تقدر ان تنوي عمرة التمتع فيتعين عليها نية حج الافراد . فاما اذا لم تكن عند الاحرام حائضاً تقدر ان تنوى عمرة التمتع ، بل يجب عليها لاحتمال عدم طروء الدم ، فاذا نوتها اتمتها ولو حاضت بعد ذلك ولكن لا تطوف ، فاذا طهرت طافت طواف العمرة ثم تطوف طواف الحج ... الى آخر افعاله . وهذا وجه في الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب . والاختلاف هنا وقع في امرين : احدهما ـ ان الحائض تأتي بالتمتع او الافراد . الثاني ـ في ادراك عرفة . واكثر الفضلاء خلطوا بين الاخبار وجعلوها متفقة غير مختلفة . اما الخلاف في الأمر الاول ففيه ثلاثة اقوال : الاول ـ ان الحائض والنفساء اذا دخلتا مكة واتسع وقتها صبرتا الى اليوم الثامن بل الى زوال اليوم التاسع ، فان طهرتا واتسع وقتها للاغتسال والاتيان باقل

واجب من الطواف وركعتيه والسعي وتجديد الاحرام للحج وادراك الوقوف بعرفات تمتعا ، وان فاتهما الحج بالاشتغال بافعال العمرة بعدم اتساع الوقت او عدم الرفقة الى عرفات وخوفهما على انفسهما او بضعهما نقلتا نيتهما من العمرة الى الحج وحجتا حج الافراد . وليس في هاتين الصورتين خلاف يعتد به ، انما معظم الخلاف في انهما لو امكنهما الاتيان بافعال العمرة والحج كليهما ، بان تأتيا بافعال العمرة مع عدم النقاء إلا الطواف ، وتجددا الاحرام للحج ، وتؤخرا طواف العمرة الى النقاء فتأتيان به مع طواف الزيارة وطواف النساء ، هل تتمتعان او تنتقلان الى الافراد ؟ ذهب الى الاول جماعة من القدماء وجمع من المتأخرين ، واكثر الاصحاب اوجبوا النقل الى حج الافراد وتأتي بعد ذلك بعمرة مفردة . وذهب جمع من الاصحاب الى القول بالتخيير . ولا يخلو من قوة . وظني رجحان هذا القول مع افضلية التمتع . وفيه قول آخر بالتفصيل ـ كما ذكره الصدوق (رحمه الله) ـ بانهما متى كانتا عند الاحرام طاهرتين تمتعتا وإلا افردتا . انتهى كلامه . وانما نقلناه بطوله لاشتماله على تحقيق المسألة بجميع اقوالها ، وان كان ما حمل عليه عبارة الصدوق وفسرها به في صدر كلامه لا يخلو من شيء .

تتميم

هذا كله في ما لو تجدد العذر قبل الشروع في الطواف ، اما لو تجدد في اثنائه فللاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) هنا اقوال : المشهور انها ان طافت اربعة اشواط تامة صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها . وثانيها ـ ما ذهب اليه ابن ادريس واختاره في المدارك من انه لا تصح العمرة إلا بعد اتمام الطواف ، قال ابن ادريس : والذي تقتضيه

الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها ، وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما ، وقد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل . انتهى . وثالثها ـ ما ذهب اليه الصدوق في الفقيه من انه تصح متعتها وان حصل الحيض قبل اكمال الاربعة .

ويدل على القول المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان وثقة الاسلام في الصحيح ايضاً عن صفوان عن اسحاق بياع اللؤلؤ ـ وهو مجهول ـ عن من سمع ابا عبدالله عليه السلام (١) يقول : « المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ، ثم رأت الدم فمتعتها تامة » وزاد في التهذيب : « وتقضي مافاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر » .

اقول : ولعل المراد بالطواف الآخر الطواف المقضي .

وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج (٢) قال : « سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت ؟ قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، فلها ان تسعى بين الصفا والمروة ، وذلك لانها زادت على النصف ، وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج » .

وروى في الفقيه عن ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق (٣) عن من

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٩٣ ، والكافي ج ٤ ص ٤٤٩ ، وفي الوسائل الباب ٨٦ من الطواف . والكليني يرويه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق . وفي التهذيب عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي اسحاق .

(٢) الوسائل الباب ٨٦ من الطواف .

(٣) الوسائل الباب ٨٥ من الطواف .

سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ... الحديث . وزاد فيه : وان هي لم تطف إلا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج ، فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر .

اقول : ومن ما يدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (١) عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته ، وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله » .

وما رواه ايضاً في الكتاب المذكور عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام (٢) قال : « سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت ؟ قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) : ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد ، فان كانت طافت ثلاثة اشواط فعليها ان تعيد ، وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما عليها . ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه . وكذلك الرجل اذا اصابه علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه خرج واعاد بعد ذلك طوافه مالم يجز نصفه ، فان جاز نصفه

---

(١) ج ٤ ص ٤٤٨ ، وفي الوسائل الباب ٨٥ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٨٥ من الطواف .

(٣) ص ٣٠ .

فعليه ان يبني على ما طاف . انتهى .

وقال في المدارك بعد ان نقل روايتي ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ وابراهيم : وفي الروايتين قصور من حيث السند بالارسال وجهالة المرسل . ثم نقل كلام ابن ادريس المتقدم نقله ، وقال بعده : وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة المقتضى لعدم وقوع التحلل ، ويشهد له صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة (١) حيث قال فيها : « سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل ، متى تذهب متعتها ؟ ... » انتهى .

اقول : قد عرفت ما دل على هذا الحكم عموماً وخصوصاً من الاخبار المتقدمة ، وما طعن به عليها من ضعف الاسناد بناء على هذا الاصطلاح المحدث فجوابه جبر ضعفها بعمل الاصحاب كافة . وخلاف ابن ادريس ـ بناء على اصوله الغير الاصيلة وادلته العليلة ـ من ما لا يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه . وهو قد سلم هذه المقدمة في غير موضع من شرحه هذا وان خالف نفسه في آخر كما هنا .

واما ما احتج به ـ من عدم اتمام العمرة المانع من التحلل ـ ففيه ان المفهوم من الاخبار المذكورة ان الشارع قد جعل مجاوزة النصف هنا موجباً للتحليل في مقام الضرورة وقائماً مقام الاتمام في ذلك . وبه يظهر الجواب عن اطلاق الصحيحة التي احتج بها .

واما ما ذكره الصدوق فانه قد احتج عليه بصحيحة محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ،

---

(١) ص ٣٣٥ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ ، وفي الوسائل الباب ٨٥ من الطواف .

ثم رأت دماً ؟ قال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى » .

قال في الفقيه بعد نقلها : قال مصنف هذا الكتاب (رضوان الله عليه) : وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عن من سأل ابا عبدالله عليه السلام ... ثم ساق الرواية المتقدمة حسبما قدمنا نقله عنه ، ثم قال : لان هـذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة ، واسناده متصل . انتهى .

اقول : فيه اولا ـ ان اسناد هذا الخبر وان كان منقطعاً بناء على ما نقله إلا انه بناء على رواية الشيخ متصل . و (ثانياً) ـ اعتضاد هذا الخبر بالاخبار المتقدمة ، وبالاخبار الكثيرة الآتية ـ ان شاء الله تعالى ـ في باب الطواف ، من ان طواف الفريضة انما يبنى فيه على ما زاد على النصف بخلاف طواف النافلة فانه يبنى فيه على الاقل(١) ولهذا حمل الشيخ صحيحة محمد بن مسلم على طواف النافلة . وهو جيد . وبما ذكرناه يظهر قوة القول المشهور . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ قد صرح جمع من الاصحاب بانه يشترط في حج التمتع شروط اربعة : الاول ـ النية ، إلا انه قد اضطرب كلامهم في المعنى المراد من هذه النية هنا :

قال شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك : قد تكرر ذكر النية هنا في كلامهم وظاهرهم ان المراد بها نية الحج بجملته . وفي وجوبها كذلك نظر . ويمكن ان يريدوا بها نية الاحرام . وهو حسن إلا انه كالمستغنى عنه ، فانه من جملة الافعال وكما تجب النية له تجب لغيره ، ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص ولعل للاحرام مزية على غيره باستمراره وكثرة احكامه وشدة التكليف به . وقد صرح في الدروس بان المراد بها نية الاحرام . ويظهر من سلار في الرسالة ان

(١) الوسائل الباب ٤٠ و٤١ و٤٥ من الطواف .

المراد بها نية الخروج . انتهى .

ومن غفلات صاحب المدارك انه - بعد ان نقل عن جده انه ذكر عن ظاهر اصحابنا ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته - قال : ونقل عن سلار التصريح به . ويمكن ان يكون في النسخة التي عنده من المسالك الحج عوض الخروج ، فان المنقول عن سلار قول آخر غير القولين المتقدمين ، وهو انه فسر النية بنية الخروج الى مكة ، كما افصح بنقله عنه الشهيد في الدروس .

ونقل في المختلف عن الشيخ في المبسوط انه قال : شروط التمتع ستة ... الى ان قال : السادس النية وهي شرط في التمتع ، والافضل ان تكون مقارنة للاحرام ، فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل . ثم قال في المختلف : وفيه نظر ، فان الاولى ابطال ما لم يقع بنية لفوات الشرط .

واعتذر عنه في الدروس فقال : ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ، ويكون هذا التجديد بناء على جواز نية الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ ، او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج والعمرة المفردة . وهذا يشعر بان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص . انتهى .

وكيف كان فان هذا البحث مفروغ عنه عندنا ، لما عرفت في مقدمات الكتاب ، فان النية من الامور الجبلية في كل فعل يأتي به العاقل المكلف ، عبادة كان او غيرها . وانما ذكرنا هذه الكلمات حكاية لما جرى لهم في المقام .

الثاني - وقوعه في اشهر الحج ، ويدل عليه من الاخبار صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام (١) في حديث قال في آخره : « وقال : ليس تكون متعة إلا في اشهر الحج » .

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من اقسام الحج . والباب ٧ من العمرة .

وصحيحة زرارة (١) قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل ؟ فقال : المتعة . فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في اشهر الحج ، فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل ، فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك ، وعليه الهدي ... الحديث » .

ورواية سعيد الاعرج (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، انما هي حجة مفردة » .

وروى الصدوق في القوي عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) انه قال : « من حج معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ، لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة ، وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة ، فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او

---

(١) الوسائل الباب ٥ من اقسام الحج

(٢) الوسائل الباب ١٠ من اقسام الحج ، والباب ١ من الذبح . وتتمة الرواية : « وانما الاضحى على اهل الامصار » وفي الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ « حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة » وكذا في الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ . وفي التهذيب كما في المتن .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ ، وفي الوسائل الباب ١٠ من اقسام الحج

يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج ، فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها » .

ثم انه قد اختلف الاصحاب وغيرهم في اشهر الحج ، فقال الشيخ في النهاية : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة . وبه قال ابن الجنيد . ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) ونقل عن المرتضي وسلار وابن ابي عقيل (رضوان الله عليهم) انها شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة . وعن الشيخ في الجمل وابن البراج : وتسعة من ذي الحجة . وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط الى طلوع الفجر من يوم النحر . وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر .

قال العلامة في المنتهى : وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم . وقال في المختلف : التحقيق ان هذا نزاع لفظي ، فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من اشهره ، لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه ، وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك تقع في كمال ذي الحجة . فقد ظهر ان النزاع لفظي . وقريب منه ما قال في التذكرة وولده في الايضاح .

واستحسنه من تأخر عنه . وهو كذلك ، اذ لا خلاف في فوات وقت الانشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر ، كما انه لا خلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة باسره . وبذلك يظهر ان هذا الخلاف لا يترتب عليه حكم ، وان النزاع في

---

(١) ج ٢ ص ٢٧٧ و٢٧٨ ، وفي الوسائل الباب ١١ من اقسام الحج . وفيه رواية ذلك من الكافي والتهذيب ايضاً ، كما سيأتي قريباً .

هذه المسألة يرجع الى تفسير هذا اللفظ الوارد في الآية ، وهو قوله عز وجل : « الحج اشهر معلومات » (١) .

والاظهر بالنظر الى القواعد اطلاقه على الثلاثة التي هي اقل الجمع ، وهو يرجع الى القول الاول .

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ان الله (تعالى) يقول : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٣) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة » .

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (٤) قال : « الحج اشهر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن ... الحديث »

وروى الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (٥) « في قول الله عز وجل : الحج اشهر معلومات (٦) قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد ان يحرم بالحج في ما سواهن » .

وعن معاوية بن عمار ـ باسنادين احدهما حسن والآخر قوي ـ عن ابي عبدالله عليه السلام (٧) « في قول الله عز وجل : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج (٨) والفرض : التلبية والاشعار والتقليد ، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج . ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل : « الحج اشهر معلومات » وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة » .

---

(١) و(٣) و(٦) و(٨) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) و(٤) و(٧) الوسائل الباب ١١ من اقسام الحج .

(٥) الوسائل الباب ١١ من اقسام الحج . وفي بعض النسخ « ابان » بدل « زرارة » راجع الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ .

واستدل على التحديد بطلوع الفجر بقوله تعالى : فمن فرض فيهن الحج (١) ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر . ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق (٢) وهو سائغ يوم النحر متى تحلل في اوله .

ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده (٣) قال : « اشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » .

الثالث ـ ان يأتي بالحج والعمرة في عام واحد ، وهو من ما لا خلاف فيه بينهم .

وتدل عليه جملة من الاخبار : منها ـ ما تكاثر نقله من قوله ﷺ (٤) : « دخلت العمرة في الحج هكذا. وشبك بين اصابعه » .

وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن على المشهور عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج ، فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى ... الحديث » .

(١) و(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) الوسائل الباب ١١ من اقسام الحج

(٤) الوسائل الباب ٢ رقم ٤ و٢٧ و٣٣ ، والباب ٥ رقم ١٠ من اقسام الحج . واللفظ المذكور هنا يوافق ما ورد في الحديث ٣٣ باضافة : « الى يوم القيامة » . وارجع في تشخيص لفظ الفقرة الواردة في صحيح معاوية بن عمار الى الصفحة ٣١٧ والتعليقة (١) .

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من اقسام الحج .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : من اين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء . وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى » .

وعن صفوان في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال : « اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء . وقال : انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج » .

وعن ابان عن من اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج ، إلا ان يأبق غلامه او تضل راحلته ، فيخرج محرماً ، ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة » .

وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (٤) قال : « قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي ... الى ان قال : وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج » .

وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام (٥) قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف

---

(١) الوسائل الباب ٧ من العمرة .

(٢) الوسائل الباب ٥ من العمرة . وصفوان يرويه عن نجية عن ابي جعفر (عليه السلام) .

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من اقسام الحج

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من اقسام الحج ، والباب ٢٢ من الاحرام .

(٥) الوسائل الباب ٥ و٢٢ من اقسام الحج . وارجع الى الاستدراكات

اعتمع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء . وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج » .

وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : انهم يقولون في حجة المتمتع حجته مكية وعمرته عراقية (٢) ؟ فقال : كذبوا ، او ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه » ..

اقول : تحقيق الكلام في معنى هذا الخبر هو انه لما كان المخالفون في ذلك الوقت ينفون حج التمتع ـ ويقولون بالافراد والقران خاصة ، تبعاً لامامهم الذي حرم حج التمتع ـ زعموا ان ما يأتى به الشيعة من حج التمتع المشتمل على العمرة والحج يرجع بالأخرة الى العمرة المفردة وحج الافراد ، فان العمرة بالاحلال تصير مفردة ، ويصير الحج حينئذ بعدها حجاً مفرداً وان كانت العمرة فيه متقدمة على الحج . وتسميتهم لها عمرة عراقية لكون شيعة العراق الذين هم من اتباع اهل البيت (عليهم السلام) يومئذ يفعلون ذلك . وحاصل كلامهم ان هذه العمرة وان تقدمت على الحج فانما هي مفردة (٣) والحج افراد ، وهو معنى قولهم : « حجته مكية » فرد عليهم وكذبهم فيما ادعوه من افراد العمرة بالاحلال بعدها ، بان ارتباط العمرة بالحج انما هو من حيث انه لا يجوز للمعتمر بهذه العمرة الخروج من مكة حتى يأتي بالحج .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٩٤ ، وفي الوسائل الباب ٤ من اقسام الحج .

(٢) في فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ٢٧٨ : تفسير الحجة المكية بانها قليلة الثواب لقلة مشقتها . وحكى عن ابن بطال ان معنى ذلك انشاء الحج من مكة كما ينشيء اهل مكة منها فيفوت فضل الاحرام من الميقات .

(٣) المغني ج ٣ ص ٢٧٦ .

وما ربما يقال من ان علماء العامة لا يحرمون حج التمتع فمسلم (١) لكن المعلوم من اقوال عمر واخبارهم المروية عنه هو التحريم (٢) ولكن من تأخر من علمائهم ـ لشناعة الأمر بمخالفة الكتاب العزيز ـ خصوا تحريمه بالعدول من الافراد الى التمتع (٣) والاخبار المشار اليها لا تساعده ، بل هي ما بين صريح او ظاهر في التحريم مطلقاً ، كما حققناه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد .

الرابع ـ ان يحرم بالحج من بطن مكة ، وافضله المسجد ، وافضله المقام او الحجر . وقد اجمع علماؤنا كافة على ان ميقات حج التمتع مكة . وستأتي الاخبار الدالة على ذلك عند ذكر المسألة .

ومنها ـ صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي (٤) قال : « قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : من اين اهل بالحج ؟ قال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق » ..

وافضل مكة المسجد اتفاقاً ، وافضل المسجد مقام ابراهيم او الحجر ، كما يدل عليه قوله عليه‌السلام في صحيحة معاوية بن عمار (٥) : « اذا كان يوم التروية ـ ان

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٢) صحيح البخاري باب التمتع على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وعمدة القارئ ج ٤ ص ٥٦٨ ، والمحلى ج ٧ ص ١٠٧ .

(٣) عمدة القارئ ج ٤ ص ٥٥١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم على هامش ارشاد الساري ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من المواقيت

(٥) الوسائل الباب ٥٢ من الاحرام ، والباب ١ من احرام الحج .

شاء الله تعالى ـ فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة ، فاحرم بالحج » .

وعلى هذا فلا يجزئ الاحرام بحج التمتع من غير مكة ولو دخل مكة باحرامه ، بل لابد من استئنافه منها ، كما هو المعروف من مذهب الاصحاب ، وبه قطع في المعتبر من غير نقل خلاف ، واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . وربما اشعرت عبارة الشرائع بوقوع الخلاف في ذلك ، إلا ان شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك نقل عن شارح ترددات الكتاب انه انكر ذلك ، ونقل عن شيخه ان المحقق قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور ، او الى ما يختاره من غير ان يكون خلافه مذهباً لأحد من الاصحاب ، فيظن ان فيه خلافاً .

وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة ان تحقق فهو ضعيف لا يلتفت اليه لان الاحرام بحج التمتع من غير مكة خلاف ما دلت عليه الاخبار فيكون فاسدا ، إذ مجرد المرور على الميقات لا يكفي ما لم يجدد الاحرام منه ، لان الاحرام غير منعقد ، فيكون مروره من الميقات جاريا مجرى مرور المحل به .

بقي الكلام في ما لو تعذر الاستئناف من مكة ، فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك ، بمعنى انه ان تعمد الاحرام من غير مكة مع امكان الاحرام منها فانه يبطل احرامه ، وان احرم من غيرها جهلا او نسيانا فانه يجب عليه ان يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة .

اما الحكم الاول وهو بطلان الاحرام مع تعمد ذلك فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة .

واما الثاني وهو التجديد مع الجهل والنسيان فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك . فقد تم احرامه » .

ونقل في المختلف عن الشيخ في المبسوط والخلاف انه اجزأه احرامه وصح حجه ، ولا دم عليه ، سواء احرم من الحل او الحرم .

ولو اتفق التجديد بناء على المشهور من الميقات او المرور على الميقات بعد التجديد في غيره ، فهل يسقط عنه دم المتعة ام لا ؟ قولان مبنيان على ان دم المتعة نسك كغيره من افعال الحج فلا يسقط ، وهو المشهور بين الأصحاب ، او جبران لما فات في احرام الحج من وقوعه من غير الميقات حيث انه انما يقع من مكة ، فجعل هذا الدم جبرانا لذلك . وهو قول لبعض العامة (٢) واليه ذهب الشيخ في المبسوط . وعلى هذا فيسقط الدم هنا لو احرم من الميقات او مر عليه محرماً .

قال شيخنا الشهيد في الدروس : ولو تعذر احرامه من مكة بحجه احرم من حيث تمكن ولو من عرفة ان لم يتعمد وإلا بطل حجه ، ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة . وفي المبسوط : اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ، ولا يلزمه دم . وعنى به دم التمتع . وهو يشعر بانه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم

---

(١) الوسائل الباب ١٤ و ٢٠ من المواقيت .

(٢) المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ٢٠١ ، ونسبه في بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٣ الى الشافعي .

عليه بطريق الاولى . وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك ، وقد قطع في المبسوط بانه نسك . ولا جماعنا على جواز الاكل منه . وفي الخلاف قطع بذلك ايضاً ، وبعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات . وهو الاصح . انتهى .

اقول : والمراد بالاحرام من الميقات في هذا المقام الاحرام منه اضطراراً للقطع بان الاحرام منه اختياراً غير جائز ، لان موضعه الشرعي انما هو مكة كما عرفت .

المسألة الرابعة ـ الاشهر الاظهر انه لا يجوز للمتمتع بعد الاتيان بعمرته الخروج من مكة على وجه يفتقر الى استئناف احرام ، بل اما ان يخرج محرماً بالحج واما ان يعود قبل شهر . فان انتفى الامران جدد عمرة ، وهي عمرة التمتع .

وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع ، لارتباط عمرة التمتع بالحج ، فلو خرج صارت مفردة . ثم قال : ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى ـ كما قال في المبسوط ـ او الخروج لا بنية العود .

ونقل عن ابن ادريس انه لا يحرم ذلك بل يكره ، لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة . وهو ظاهر العلامة في المنتهى ، حيث قال : يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها إلا لضرورة ... الى آخره . وبمثل ذلك صرح في التذكرة ايضاً .

ومن ما يدل على القول الاول الاخبار الكثيرة ، ومنها ـ صحيحة حماد ابن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من اقسام الحج .

او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج ، فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه · وان شاء كان وجهه ذلك الى مني . قلت : فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ، ايدخلها محرماً او بغير احرام ؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً . قلت : فاي الاحرامين والمتعتين متعته : الأولى او الاخيرة ؟ قال : الاخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته » ·

وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : « في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها ؟ قال : فقال : فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته ، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات » ·

وفي الحسن عن الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج ، يريد الخروج الى الطائف ؟ قال : يهل بالحج من مكة ، وما احب ان يخرج منها إلا محرماً ، ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة »

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) : فان اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك ، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، إلا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا ، وان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً ·

بقي الكلام في الشهر وتحديده ، فقيل : المراد بالشهر من وقت احلاله من

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٢ من اقسام الحج

(٣) ص ٣٠.

الاحرام المتقدم . اختاره شيخنا الشهيد الثاني وجماعة .

قال في المسالك : ولو وقع الاحرام في اثناء الشهر اعتبر بالعدد ، وهل المعتبر كون الشهر من حين الاهلال ام من حين الاحلال ؟ اشكال ، منشأه اطلاق النصوص واحتمالها للامرين معا . واعتبار الثاني اقوى . انتهى .

ونقل عن العلامة في القواعد انه استشكل احتساب الشهر من حين الاحرام او الاحلال .

وقال المحقق في النافع : ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانياً .

قال في المدارك بعد نقل العبارة : ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام او الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم . قال : وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية ، فانه قال في المتمتع : فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد ، فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة الى الحج ، وتكون عمرته الاخيرة . ونحوه قال في المقنعة .

وقال العلامة في المنتهى : ولو خرج بغير احرام ثم عاد ، فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخل محرماً بالعمرة الى الحج ، وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج . ونحوه عبارته في التذكرة .

وهذه العبارات كلها متفقة الدلالة على ان المراد بالشهر هو الذي خرج فيه ولا تعرض فيها لكونه من حين الاحرام او الاحلال بوجه .

نعم لابد من كون ذلك بعد احرام متقدم ، وعلى هـــذا تدل ظواهر

الأخبار ايضاً ، كصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة ، فان الظاهر من قوله ـ : « ان رجع في شهره » بعد قول الراوي : « فان جهل فخرج الى المدينة » ـ ان المراد شهر خروجه ، ولهذا استدل بها الشيخ في التهذيب للشيخ المفيد على ما ذكره في عبارة المقنعة الدالة على ان الاعتبار بشهر الخروج .

واظهر منها في ما قلناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : « في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ؟ قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، وان دخل في غيره دخل باحرام » .

وروى الصدوق في الفقيه (٢) مرسلا عن الصادق (عليه السلام) انه قال: « اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك ، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، إلا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، فاذا علم وخرج ثم رجع وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا ، وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً » وهي صريحة في ما ذكرناه . ومثلها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قدمناها .

وهذه الرواية ـ كما ترى ـ عين عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قدمناها إلا في الفاظ يسيرة .

واما ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار (٣) ـ قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة

(١) الوسائل الباب ٥١ من الاحرام .

(٢) ج ٢ ص ٢٣٨ ، وفي الوسائل الباب ٢٢ من اقسام الحج .

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من اقسام الحج .

فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن ؟ قال : يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج . قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان ابي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج » .

فهي لا تخلو من اشكال من وجهين : احدهما ـ ان ظاهر التعليل المذكور فيها اعتبار مضى الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين ، وهو خلاف ما صرحت به الاخبار المتقدمة من انه ان رجع في شهر خروجه دخل محلا وإلا دخل محرماً . وثانيهما ـ انها دلت على جواز الاحرام بالحج من غير مكة وهو خلاف ما استفاضت به الاخبار واتفقت عليه كلمة الاصحاب .

وظاهر جملة من الأصحاب القول بهذه الرواية هنا مع ما عرفت .

قال في الدروس : ولو رجع في شهره دخلها محلا ، فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق (عليه السلام) (١) انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها .

وقال العلامة في التذكرة بعد البحث في المسألة : اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ، ويجوز له ان يدخلها بغير احرام ، على ما تقدم . انتهى .

ولم ار من تنبه لما ذكرناه سوى العلامة في المنتهى ، حيث قال : لو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرماً بالحج ، ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم ، روى الشيخ في الصحيح

---

(١) في حديث اسحاق بن عمار المتقدم .

عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) ... ثم ساق الرواية الى آخرها كما قدمناه . ثم قال : هذا قول الشيخ (رحمه الله) واستدلاله ، وفيه اشكال ، إذ قد بينا انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع إلا من مكة . انتهى .

وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة المتضدة بعمل الاصحاب ، سيما مع ما عرفت من الاشكال المذكور ، وهي مرجأة الى قائلها .

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) ـ : « في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة ؟ فقال : يدخل مكة بغير احرام » ـ فحمله الشيخ على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه .

اقول : وعلى ذلك يحمل ايضاً ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر (عليه السلام) ثم دخل مكة حلالا » .

فروع

الاول ـ الظاهر من كلام الاصحاب ان سقوط الاحرام في من عاد في الشهر المذكور انما هو بالنسبة الى من خرج بعد احرام ، كما صرحت به جملة من عبائرهم ، اما من لم يكن كذلك كقاطني مكة ـ مثلا ـ فانه لو خرج منهم احد الى خارج الحرم فانه يجب عليه الاحرام متى اراد الدخول ، وصحيحة حماد المتقدمة وكذا رواية كتاب الفقه ومرسلة الصدوق (٣) صريحة في من خرج بعد احرام . اما صحيحة حفص (٤) فهي مطلقة ، والظاهر حملها على الروايات المذكورة وتقييد اطلاقها بما دلت

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥١ من الاحرام .

(٣) ص ٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٥ (٤) ص ٣٦٣

عليه من تقدم الاحرام . واما صحيحة جميل ومثلها موثقة ابن بكير فيمكن حملها على تلك الاخبار ايضاً كما قدمنا ، وان كان اطلاقها من جهتين : من جهة تقدم الاحرام ، ومن جهة اعتبار الشهر . ويمكن حملها على من لم يتقدم منه احرام ، إلا انه في موثقة ابن بكير لا يخلو من بعد ، إذ من الظاهر ان الصادق (عليه السلام) قد تقدم منه احرام في دخول مكة . والحمل على من لم يتقدم منه احرام انما يظهر بالنسبة الى قاطني مكة .

الثاني ـ الظاهر من اطلاق الروايات المتقدمة الدالة على انه لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد الاتيان بعمرة التمتع انه متى اكمل العمرة المندوبة وجب عليه الحج ، وعلى ذلك نص الشيخ (قدس سره) وجملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) ويؤيده قول النبي ﷺ (١) : « دخلت العمرة في الحج هكذا . وشبك بين اصابعه » قيل : ويحتمل عدم الوجوب لانهما نسكان متغايران . وهو ضعيف . وهذا الاحتمال متجه على قول من يقول بكراهة الخروج ، كما قدمنا نقله عن ابن ادريس والعلامة في الكتابين المتقدمين . والاخبار المذكورة ترده .

الثالث ـ قد عرفت ان مقتضى صحيحة حماد المتقدمة ان عمرته هي الثانية وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ، وعلى هذا فالعمرة الاولى صارت عمرة مفردة ، والأشهر الاظهر وجوب طواف النساء فيها ، ومقتضي افرادها هو وجوب ذلك فيها ، إلا انى لم اقف على قائل بذلك ، قال في الدروس : وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال . وقال في المدارك : وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء ؟ وجهان ، من ان مقتضى افرادها ذلك ، ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقاً وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم . ولعل الثانى ارجح . انتهى . والمسألة محل توقف . والله العالم .

---

(١) ارجع الى الصفحة ٣٥٦ والتعليقة (٤) فيها .

المطلب الثاني

في حج الافراد والقران وفيه مباحث :

الاول ـ صورة حج الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه .

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه متى كان حج الاسلام وكانت الاستطاعة لهما ، فلو كان الحج مندوباً ، او منذوراً ولم تدخل في النذر ، او لم يستطع لها وانما استطاع لحج الاسلام خاصة ، فلا عمرة كما تدل عليه الاخبار الواردة بكيفية حج الافراد . وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع للحج مفرداً دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعى الاستطاعة لها . وصرح شيخنا الشهيد الثاني بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج .

وشروطه ثلاثة : النية ، وان يقع في اشهر الحج ، وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله .

وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه

ومن اخبار المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال في القارن : « لا يكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (ع) وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ... واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤١ ، وفي الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء ...» .

وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: « انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعى واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج . وقال : ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا إن يسوق الهدي قد اشعره وقلده . والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها . وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة » .

قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر : « يقرن بين الصفا والمروة » هكذا وجدناه في النسخ التي رأيناها ، ويشبه ان يكون وهماً من الراوي ، إذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة . ولعل الصواب : « يقرن بين الحج والعمرة » كما قاله في آخر الحديث ، ويكون معناه ان يكون في نيته الاتيان بهما جميعاً مقدماً للحج ، لا باحدهما مفردا دون الآخر . وليس المراد ان يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى الحج ، فانه التمتع وليس فيه سياق هدي . وفي التهذيب فسر القران بينهما في قوله : « ايما رجل قرن بين الحج والعمرة » بان يشترط في نية الحج ان لم يتم له الحج يجعله عمرة مبتولة ، كما يشعر به الحديث الآتي .

وما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : « القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢ ؛ وفي الوسائل الباب ٢ و ٥ و ١٢ من اقسام الحج .
(٢) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية » .

وقد تقدم ان هذين القسمين فرض حاضري المسجد الحرام ، وهم من كان في نواحي مكة في مسافة ثمانية واربعين ميلا على الاشهر الاظهر .

وهل يجوز لهم العدول في حج الاسلام الى التمتع ؟ اما للضرورة ـ كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان التأخير الى ان تطهر ، او خوف عدو ، او فوات الرفقة ، فلا يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة ـ فالظاهر انه لا خلاف فيه .

واستدل عليه ـ مضافاً الى العمومات ـ بفحوى ما دل على جواز عدول المتمتع الى حج الافراد مع الضرورة ، فان الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول عن الأفضل الى المفضول فلان تكون مسوغة للعكس اولى .

واما العدول اختياراً فالاشهر الاظهر عدمه ، وللشيخ قول بجواز ذلك محتجاً ـ على ما نقل عنه ـ بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزئه .

ورده في المعتبر باناً لا نسلم انه اتى بصورة الافراد ، وذلك لأنه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مأموراً بها فوجب ان لا يجزئه

اقول : والاظهر في رد هذا القول هو الآية والاخبار الصحيحة الصريحة ، اما الآية فقوله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٢) فانه يدل بمفهومه على ان الحاضر ليس له ذلك .

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥

وتعضدها الاخبار الواردة بتفسيرها ، كصحيحة علي بن جعفر (١) قال : « قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام : لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح ان يتمتعوا ، لقول الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » (٢) .

الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المسألة الاولى من مسائل المطلب الاول

وينبغي ان يعلم — كما اشرنا اليه في اول الكلام — ان محل الخلاف انما هو في حج الاسلام ، واما المتطوع بالحج والناذر له مطلقاً فيتخير بين الأنواع الثلاثة وان كان التمتع افضل كما تقدم .

البحث الثاني — قد عرفت من ما قدمنا ان القارن كالمفرد لا يتميز عنه إلا بسياق الهدي ، وسمي قارنا لسياقه الهدي في احرامه وانه قرنه به .

وذهب ابن ابي عقيل الى ان القارن يلزمه قران الحج مع العمرة لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ، ولا يجوز قران العمرة مع الحج إلا لمن ساق الهدي ونحوه نقل عن الجعفي .

وحكى فى المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال : اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا ، فان كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً . ثم قال : وبه قال ابن ابي عقيل . ومقتضى ذلك ان القارن هو المتمتع اذا ساق هدياً .

وعبارة ابن ابي عقيل المتقدمة وان كانت قاصرة عن هذا المعنى لكن ينبغي حملها عليه ، لانه لو اريد بقران الحج مع العمرة في كلامه ان يقرن بينهما في احرام واحد فالظاهر انه لا ريب في بطلانه ، إلا ان العلامة في التذكرة نقل عن ابن ابي عقيل ذلك ، حيث قال : قد بينا ان القارن هو الذي يسوق عند

(١) الوسائل الباب ٦ من اقسام الحج .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

احرامه بالحج هدياً ، عند علمائنا اجمع إلا ابن ابي عقيل، فانه جعله عبارة عن من قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد . وهو مذهب العامة باسرهم (١) انتهى .

وقال شيخنا الشهيد في الدروس ـ بعد ان ذكر ان سياق الهدي يتميز به القارن عن المفرد على المشهور ـ : وقال الحسن : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج . فهو عنده بمثابة المتمتع إلا في سوق الهدي وتأخير التحلل وتعدد السعي ، فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة . وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة. وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما ، فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل ، وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر . وقال الجعفي : القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق وفي الخلاف : انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق ، فان كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا . وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه . انتهى كلام شيخنا المذكور افاض الله عليه السرور .

وظاهر هذا الكلام موافقة جملة من الاصحاب لابن ابي عقيل في هذه المقالة في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل ، مع انه لم يتعرض احد منهم لذكر دليل في المقام .

وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه للاخبار المتقدمة في البحث الاول .

احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما روى(٢) : « ان علياً عليه السلام حيث انكر

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٧٦ و٢٨٤ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٦٧ ، والمهذب ج ١ ص ٢٠٠ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من الاحرام .

عليه عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال : لبيك بحجة وعمرة معاً » وبقوله ﷺ في صحيحة الحلبي المتقدمة (١) : « ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا ان يسوق الهدى ... الى آخر الخبر » .

واجاب في المختلف عن الاول بانه مروي من طرق الجمهور (٢) فلا يكون حجة علينا . وعن الثاني بما ذكره الشيخ في التهذيب من ان قوله ﷺ : « ايما رجل قرن بين الحج والعمرة » يريد به في تلبية الاحرام ، لأنه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً ، والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة . ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة (٣) .

اقول : لا ريب ان صحيحة الحلبي المذكورة قد صرحت بان نسك القارن بهذا المعنى (٤) كنسك المفرد ليس افضل منه إلا بسياق الهدي ، وحينئذ فبأي معنى فسر قوله : « ايما رجل قرن بين الحج والعمرة » فانه لا ينطبق على مذهب ابن ابي عقيل من وجوب تقديم العمرة على الحج وعدم التحلل منها إلا بالتحلل من الحج ، فانه ليس شيء من هذا في حج الافراد . وبالجملة فان هذه الرواية كسائر الروايات المتقدمة صريحة الدلالة في ان حج القارن كالمفرد لا يتميز عنه إلا

---

(١) و(٣) ص ٣٧٠ .

(٢) صحيح البخاري باب (التمتع والقران والافراد بالحج) وصحيح مسلم باب (جواز التمتع) وتقدم بيان مصدره من طرقنا في التعليقة (٢) ص ٣٧٣ وسيأتي منه (قدس سره) ص ٣٧٥ انه مروي من طرقنا

(٤) ليس في الخطية كلمة : « بهذا المعنى » .

بالسياق . ثم لو سلمنا دلالتها على ما ادعى او فرض وجود دليل ظاهر على ذلك لـكان سبيله الحمل على التقية ، لما عرفت من عبارة التذكرة ان ذلك مذهب العامة باسرهم (١) .

وقال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد ذكر الخبر ما صورته : قلت : كذا صورة متن الحديث في نسخ التهذيب التي رأيناها ، ولا يظهر لقوله : « يقرن بين الصفا والمروة » معنى ، ولعله اشارة على سبيل التهكم الى ما يراه اهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة (٢) وان ذلك بمثابة الجمع بين الصفا والمروة في الامتناع ، وانما ينعقد له من النسك مثل نسك المفرد ، وصيرورته قراناً انما هو بسياق الهدى . وعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله اخيراً : « ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا ان يسوق الهدي » يعني : من اراد القران لم يتحصل له معناه إلا بسياق الهدي ، ولا ينعقد له بنية الجمع إلا مثل نسك المفرد ، لامتناع اجتماع النسكين ، وهو قاصد الى التلبس بالحج اولا كالمفرد فيتم له ويلغو ما سواه . وبهذا التقريب ينبغي النظر الى الحديث في الاحتجاج لما صار اليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة . وللشيخ وغيره في تأويله ـ باعتبار منافاته للاخبار الـكثيرة الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران ـ كلام غير سديد . انتهى .

واما ما ذكره في المختلف ـ في الجواب عن اول دليلي ابن ابي عقيل ، من ان الحديث من طريق الجمهور ـ ففيه ان الحديث موجود من طرقنا (٣) كما سيأتي ان شاء الله (تعالى) في موضعه ، إلا انه لا دلالة فيه على ما ذكره ابن ابي عقيل بوجه

---

(١) و(٢) المغني ج ٣ ص ٢٧٦ و٢٨٤ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ١٦٧ والمهذب ج ١ ص ٢٠٠ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٨ .

(٣) تقدم ذلك في التعليقة (٢) ص ٣٧٣

لان الجمع بينهما في التلبية مندوب اليه في اخبارنا في عمرة التمتع لدخولها في الحج ، كما سيأتي (١) بيان ذلك ان شاء الله تعالى .

البحث الثالث ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز للمفرد والقارن بعد دخولهما مكة الطواف مستحباً ، واحتج عليه في المدارك بانه مقتضى الأصل ولا معارض له .

اقول : وتدل عليه حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه‌السلام (٢) قال : « سألته عن المفرد للحج ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ، ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة ، يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية » .

واما تقديم الطواف الواجب فهو قول الاكثر ، وعزاه في المعتبر الى فتوى الاصحاب ، ونقل عن ابن ادريس المنع من التقديم محتجاً باجماع علمائنا على وجوب الترتيب . واجاب عنه العلامة في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم ، فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه ؟ قال : والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف .

ويدل على القول المشهور الأخبار الكثيرة ، ومنها ـ ما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمان في الصحيح (٣) قال : « سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن مفرد الحج ، أيعجل طوافه او يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله او اخره »

وعن زرارة في الموثق (٤) قال : « سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن المفرد للحج

---

(١) في مندوبات الاحرام في استحباب التلفظ بما عزم عليه .

(٢) الوسائل الباب ٢ و١٦ من اقسام الحج .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من اقسام الحج

يدخل مكة ، يقدم طوافه او يؤخره ؟ قال : سواء » .

وما رواه الكليني في الموثق عن زرارة (١) قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج ، يقدم طوافه او يؤخره ؟ قال : يقدمه . فقال رجل الى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم . فقلت له : من شيخك ؟ قال : علي بن الحسين عليه السلام . فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين (عليهما السلام) لامه (٢) » .

وعن اسحاق بن عمار معلقاً عن ابي الحسن عليه السلام (٣) قال : « هما سواء عجل او اخر » .

وروى الكليني في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٤)

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من اقسام الحج . وقوله : « حتى اذا راح الناس الى منى » موافق لما ورد في التهذيب ج ٥ ص ٤٥ عن الكليني ، كما هو موافق لما رواه في التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ باسناد آخر ، إلا انه في الكافي ج ٤ ص ٤٥٩ هكذا : « حتى اذا رجع الناس الى منى » .

(٢) قال في الوافي بعد نقل الحديث في باب (ترتيب المناسك والاقامة على الحائض) : بيان ـ قد ثبت ان ام علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) كانت بكراً حين تزوجها الحسين (صلوات الله عليهما) إلا انه كانت للحسين (عليه السلام) ام ولد قد ربت علي بن الحسين عليه السلام واشتهرت بانها امه اذ لم يعرف اما غيرها ، فتزوجت بعد الحسين (عليه السلام) وولدت هذا الرجل واشتهر بانه اخوه لامه .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من اقسام الحج .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ، وفي الوسائل الباب ١٤ من اقسام الحج . والحديث يتضمن اسئلة هذا ثالثها ، واللفظ هكذا : « قلت : المفرد بالحج ...» .

قال : « سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ايعجل طواف النساء ؟ فقال : لا ، انما طواف النساء بعد ما يأتي منى » .

وقد قطع الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج والسعي اختياراً ، وربما ادعوا عليه الاجماع .

واستدلوا على ذلك برواية ابي بصير (١) قال : « قلت : رجل كان متمتعاً واهل بالحج ؟ قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف » .

وبازاء هذه الرواية جملة من الروايات الصحيحة الصريحة في جواز التقديم اختياراً :

كصحيحة علي بن يقطين (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لا بأس به » .

وصحيحة جميل (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج ؟ فقال : هما سيان قدمت او اخرت » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣ من اقسام الحج

(٣) هذه الرواية وردت في التهذيب ج ٥ ص ٤٧٧ عن ابن بكير وجميل عن ابي عبدالله (ع) ووردت في الفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (ع) وعن جميل عن ابي عبدالله (ع) « انهما سألاهما عن المتمتع ... » وقد اورد في الوسائل الرواية من التهذيب في الباب ١٣ من اقسام الحج ، ومن الفقيه في الباب ٦٤ من الطواف . وقد فصل المصنف (قدس سره) سؤال جميل واورده مستقلا .

وصحيحة حفص بن البختري عن ابى الحسن (عليه السلام) (١) : « في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى ؟ فقال : هما سواء أخر ذلك او قدمه يعني : للمتمتع » .

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ فقال : لا بأس » .

قال في المدارك بعد طعنه في رواية ابى بصير بضعف السند : واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة . وهو بعيد ، مع انه لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة . والمتجه جواز التقديم مطلقاً ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه . انتهى .

وهو حسن جيد على اصوله وقواعده ، إلا انه ربما خالف ذلك وخرج عنه في مواضع اخر ، لما اوضحناه في شرحنا على الكتاب من عدم وقوفه (قدس سره) على قاعدة له في هذه الابواب .

وكيف كان فكلامه هذا لا يرد على الشيخ وامثاله ممن لا يرى العمل على هذا الاصطلاح ، كما اوضحناه في غير موضع ، لان الصحة والضعف عندهم ليست باعتبار الاسانيد وانما هي باعتبار متون الاخبار .

على ان المستفاد من جملة من الاخبار اختصاص ذلك بالمضطر واصحاب الاعذار (٣) فتحمل هذه الاخبار عليها ، كما اتفقت عليه كلمة الاصحاب .

---

(١) الوسائل الباب ٦٤ من الطواف .
(٢) الوسائل الباب ١٣ من اقسام الحج
(٣) الوسائل الباب ١٣ من اقسام الحج ، والباب ٦٤ من الطواف

وقال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى ـ بعد نقل صحيحة علي بن يقطين ـ ما صورته : قلت : ذكر الشيخ ان هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض . وحاول بذلك الجمع بينه وبين عدة اخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل اتيان منى ، وفي جملة منها نفي البأس عن التقديم والاذن فيه للشيخ ومن في معناه (١) وطرقها غير نقية ، ولولا مصير جمهور الاصحاب الى منع التقديم مع الاختيار واقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الوجه في الجمع ـ ان احتيج اليه ـ حمل ما تضمن المنع على التقية ، لما يحكى من اطباق العامة عليه ، وكثرة الاخبار الواردة بالاذن مطلقاً . انتهى .

وهو جيد . إلا ان ما ذكره من اطباق العامة على المنع وان اوهمه ظاهر كلام المعتبر ، حيث انه اسند المنع من التقديم اختياراً الى اتفاق العلماء المؤذن باتفاق علماء الخاصة والعامة ، كما هو المعهود منه في الكتاب المذكور ، إلا ان العلامة في التذكرة اسند المنع اختياراً والجواز اضطراراً الى ابن عباس وعطاء ومالك واسحاق واحمد ، ثم نقل عن الشافعي اخيراً الجواز مطلقاً (٢) .

وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ، والاحتياط فيها لازم على كل حال ، وهو في جانب القول الذي عليه الاصحاب .

وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرها المنع ،

لحسنة الحلبي (٣) قال : «سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت ؟

(١) الوسائل الباب ١٣ من اقسام الحج ، والباب ٦٤ من الطواف .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٤٠٥ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ ، وفي التهذيب ج ٥ ص ١٦٩ ، وفي الوسائل الباب ٨٣ من الطواف . واللفظ هكذا : «يأتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج...»

قال : نعم ما لم يحرم ».

ويمكن ان يستدل على ذلك ايضاً بموثقة اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا » بناء على ان قوله عليه السلام : «لا» راجع الى الطواف قبل الخروج .

ومن المحتمل - بل ربما كان اظهر - انما هو تعلقه بقوله : « عليه شيء » فيكون فيه دلالة على جواز الطواف . وظاهر اطلاقه شامل للواجب والمندوب ، إلا انه يكون في الواجب مخالفاً لما تقدم نقله عن الاصحاب ، فالاحتمال فيها قائم ، وان كان الاقرب حمل الطواف على الطواف المستحب وانه يجوز ذلك ، بناء على رجوع « لا » الى قوله : « عليه شيء » .

وتؤيده رواية عبدالحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام (٢) قال : « سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي ، أينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على احرامه » .

هذا . واما ما يدل من الاخبار على جواز التقديم مع الضرورة - مضافاً الى الاتفاق عليه -

فمنه - ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عبدالخالق (٣) قال : « سمعت

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٤٤ ، وفي الوسائل الباب ١٣ من اقسام الحج رقم ٧ ، وهو جزء من حديث يتضمن فروعا ثلاثة .

(٢) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف

(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٣١ ، وفي الوسائل الباب ١٣ من اقسام الحج .

ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى » .

وما رواه عن يحيى الأزرق عن ابي الحسن عليه السلام (١) قال : « سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة ، وخافت الطمث قبل يوم النحر ، أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ قال : اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت » .

والمعنى فيها : اذا خافت ان تضطر الى عدم التمكن من الطواف ـ كما لو لم يقم عليها جمالها ورفقتها ـ قدمت الطواف .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى » .

وما رواه في الموثق عن اسحاق بن عمار (٣) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض ، تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل » .

وما رواه ايضاً عن علي بن ابي حمزة (٤) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٩٨ ، وفي الوسائل الباب ٦٤ و٨٤ من الطواف ، وفيهما « صفوان بن يحيى الازرق » نعم في الطبع القديم من التهذيب ج ١ ص ٥٦١ في نسخة « صفوان عن يحيى الازرق » وفي الوافي ايضاً باب (ترتيب المناسك والاقامة على الحائض) « صفوان عن يحيى الازرق » .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من اقسام الحج .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٣٢ ، وفي الوسائل الباب ٦٤ من الطواف .

عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ، فخشي على بعضهن الحيض ؟ فقال : اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث . فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى . قلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم . قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان . قلت : ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها » .

وربما اشعر هذا الخبر بعدم جواز تقديم طواف النساء وان كان في مقام الضرورة ، مع ان ظاهر فتوى الاصحاب على خلافه ، لان ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز التقديم اختياراً ـ وقد تقدم ذلك في موثقة اسحاق بن عمار قريباً ـ وجواز ذلك مع الضرورة ،

لما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه (١) قال : « سمعت ابا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى . وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً »

وظاهر هذا الخبر ـ كما ترى ـ انما هو جواز التقديم اختياراً ، فهو غير دال على ما ادعوه ، بل هو الى الدلالة على خلاف ما ادعوه اقرب . والظاهر انهم حملوا اطلاق الخبر على العذر والضرورة جمعاً بينه وبين موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٣٣ ، وفي الوسائل الباب ٦٤ من الطواف .

الصريحة في انه لا يجوز تقديمه على الخروج الى منى .

ثم ان هذا الخبر قد دل على انه مع عدم اقامة الجمال والرفقة تستعدي عليهم ، مع انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي (١) في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن عيسى الخزاز قال : « كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال : اصلحك الله (تعالى) امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ؟ فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم . فقال : اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك . فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ، تمضي وقد تم حجها » .

وفي رواية الصدوق في الفقيه (٢) مثله بزيادة ونقصان لا يضر بالمعنى ، وفي آخره : « ثم رفع رأسه وقال : تمضي وقد تم حجها » .

ويمكن ان تقيد هذه الرواية بالرواية الاولى .

البحث الرابع ـ قد عرفت من ما تقدم انه يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف الواجب والمستحب ، وان المتمتع يجوز له ذلك مع الضرورة ، إلا ان المشهور بين الاصحاب انه لابد من تجديد التلبية بعد كل طواف لئلا يحل من احرامه ، وقد صرح جمع منهم بفورية الاتيان بها بعد الطواف وصلاته او السعي . وقيل : انما يحل المفرد دون السائق . وقيل : انما يحل بالنية . قال الشيخ

---

(١) ج ٤ ص ٤٥١ ، وفي الوسائل الباب ٥٩ من الطواف . وفيهما هكذا : « عن ابي ايوب الخزاز » وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ هكذا : « عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز » .

(٢) ج ٢ ص٢٤٥ ، وفيه هكذا : « ثم رفع رأسه اليه وقال تمضي فقد تم حجها » وفي الوسائل الباب ٨٤ من الطواف . وليس فيه : « ثم رفع رأسه » .

في النهاية وموضع من المبسوط : ان القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعاً فعل إلا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية ، لانه لولم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة . وقال في التهذيب : ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن . وعن الشيخ المفيد والمرتضي ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد . ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية وعدمه . وعن ابن ادريس انكار ذلك كله وان التحليل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي ، وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً في انقلاب الحج عمرة . واليه ذهب المحقق ، والعلامة في المختلف والارشاد ، والشيخ في موضع من المبسوط والجمل .

واما الاخبار المتعلقة بهذه المسألة فمنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه‌السلام) : اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع ؟ قال : اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج . فقلت له : كيف اصنع اذا دخلت مكة ؟ اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة ، ان عشراً لكثير ، ان البيت ليس بمهجور ، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة . فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل ؟ قال : انك تعقد بالتلبية . ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية » .

ومنها ـ صحيحة معاوية بن عمار او حسنته عن ابي عبدالله (عليه‌السلام) (٢) قال :

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٥ و٤٦ ، وفي الوسائل الباب ١٦ من اقسام الحج . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من اقسام الحج .

« سألته عن المفرد للحج ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء ، ويجدد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة ، يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية » .

قال الشيخ : وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك ، فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية بعد الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف ، لسياقه الهدي .

ومنها ـ ما رواه في الفقيه بسنده عن اسحاق بن عمار ، وفي التهذيب عن اسحاق المذكور عن ابي بصير (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدو له ان يجعلها عمرة ؟ قال : ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له »

ومنها ـ ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ، ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج ؟ فقال : ليس عليه شيء ، اذا صلى فليجدد التلبية » .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح الى ابراهيم بن ميمون (٣)

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٩٠ ، وفي الوسائل الباب ٥ و١٩ من اقسام الحج . وفي كليهما يرويه اسحاق عن ابي بصير . نعم في الوسائل الباب ١٩ من اقسام الحج نقله من الفقيه عن اسحاق بن عمار قال « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) ... » .

(٢) الوسائل الباب ١١ من التقصير .

(٣) الوسائل الباب ٩ من اقسام الحج .

قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم : كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم : اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا ، وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ... الحديث » .

ومنها ـ ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة في الموثق (١) قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ، احب او كره » .

ومنها ـ ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق عن من اخبره عن ابي الحسن عليه السلام (٢) قال : « ما طاف بين هذين الحجرين ـ الصفا والمروة ـ احد إلا احل ، إلا سائق الهدي » .

ومنها ـ ما رواه الشيخ وابن بابويه عن زرارة في الصحيح (٣) قال : « جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام ، فقال : انى قرنت بين حجة وعمرة ؟ فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم . قال : هل سقت الهدي؟ قال : لا . قال : فأخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : احللت والله » قال في الوافي : اريد بالاخذ بشعره التقصير ، او تعليمه اياه .

ومنها ـ ما رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن (٤) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفرداً ، فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : فليحل وليجعلها متعة ، إلا ان يكون ساق الهدى » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥ من اقسام الحج . والشيخ يرويه عن الكليني

(٣) الوسائل الباب ٥ و١٨ من اقسام الحج . ولم تقف على رواية الشيخ له

(٤) الوسائل الباب ٥ من اقسام الحج .

ومنها ـ ما رواه الصدوق عن زرارة في الموثق (١) قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل، احب او كره ، إلا من اعتمر في عامه ذلك ، او ساق الهدي واشعره او قلده » .

والمستفاد من هذه الاخبار حصول التحلل بمجرد الطواف والسعي وان لم يقصر ، وهو خلاف ما عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار من توقف الاحلال على التقصير ، ولا يبعد تخصيص هذا الحكم بهذه الصورة فيحصل التحلل هنا بدون تقصير ، ويؤيد ذلك اخبار امر النبي صلى الله عليه وآله في حج الوداع من لم يسق الهدي بالاحلال وان يجعلها عمرة (٢) مع انه لم يشتمل شيء منها على الامر بالتقصير ، وقضية البيان وتعليم الأحكام ذكره لو كان واجباً .

ولم اقف في كلام احد من الاصحاب على طعن في هذه الاخبار بذلك بل ظاهرهم تلقيها بالقبول على اطلاقها .

ويمكن ان يقال : انه يجب تقييد اطلاقها بالاخبار الدالة على وجوب التقصير وانه لا يتحلل إلا به (٣) ولعله الاقرب . والاحتياط لا يخفى .

ومن هذه الاخبار يظهر ضعف قول ابن ادريس ومن تبعه ، والجواب عن ما احتج به العلامة في المختلف من انه دخل في الحج دخولا مشروعاً فلا يجوز الخروج عنه إلا بدليل . وبقوله صلى الله عليه وآله : (٤) « انما الأعمال بالنيات » فان الدليل

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ ، وفي الوسائل الباب ٥ من اقسام الحج . واللفظ موافق لنقل الوافي باب (اصناف الحج والعمرة وافضلهما) وفى الفقيه والوسائل « واشعره وقلده » .

(٢) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج

(٣) الوسائل الباب ١ و٣ من التقصير

(٤) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات

على المدعى واضح من هذه الاخبار . وتوقف العمل على النية هنا لا معنى له بعد اتفاق الاخبار انه بالطواف والسعي احل احب او كره ، واذا كان الشارع قد حكم بالاحلال قهراً وان كره فاي مجال لاعتبار النية ؟ وليس هذا الكلام إلا مجرد اجتهاد في مقابلة النصوص . وما نقلوه من الخبر مخصوص بغير موضع النزاع كما لا يخفى .

تنبيهات

الاول ـ قال السيد السند (قدس سره) في المدارك بعد ان نقل بعض هذه الروايات : قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات : وبالجملة فدليل التحلل ظاهر ، والفتوى مشهورة ، والمعارض منتف . وهو كذلك ، لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة ، كما ذكره الشيخ واتباعه . نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك ، فانهم رووا عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) انه قال : اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل ، وهي عمرة . انتهى .

اقول : ممن صرح بما ذكره الشيخ ايضاً جده (قدس سرهما) في المسالك قال : ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعاً ، كما صرح به جماعة . انتهى .

وما ذكره ـ من المناقشة في صيرورة الحج عمرة ـ قد سبقه فيه شيخه المحقق الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد .

---

(١) الظاهر انه نقل بالمعنى ، والمراد ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع من انه امر اصحابه ممن لم يسق الهدي بان يحلوا بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ويجعلوا الذي قدموا به عمرة تمتع . راجع المغني ج ٣ ص ٢٧٧ وص ٣٩٨ . وسنن ابي داود ج ٢ ص ١٥٤ وص ١٦٠ .

وفيه انه لا يخفى انصحيحة معاوية بنعمار او حسنته المتقدمة (١) ـ وهي الثانية من روايتيه المتضمنة للسؤال عن رجل لبي بالحج مفرداً ، فقدم مكة وطاف بالبيت وصلي ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة فقال (عليه السلام) : فليحل وليجعلها متعة ـ عين ما دل عليه الخبر العامي الذي نقله ، غير انه ذكر في الخبر العامي لفظ : « وهي عمرة » وهو يرجع الى قوله في هذا الخبر : « وليجعلها متعة » فان حاصل الخبر الأمر له بالاحلال وانه يجعلها عمرة يتمتع بها الى الحج ، بمعنى انه يعدل من حج الافراد الى التمتع ان لم يكن ساق الهدي ، فقد دل الخبر على انه مع الطواف والسعي وعدم العقد بالتلبية يبطل حجه ويصير ما اتى به من افعال عمرة التمتع . اللهم إلا ان يكون قد فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعمرة هنا يعني : العمرة المفردة . إلا ان كلام الشيخ لا قرينة فيه على التخصيص بذلك . وايضاً فكلامه في التنبيه الثاني من التنبيهات التي ذكرها صريح في ان المراد عمرة التمتع .

وبالجملة فان ظاهر الخبر المذكور ـ كما عرفت ـ هو انه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الاحلال ـ للامر بذلك في الخبر الذي هو حقيقة في الوجوب ـ والعدول الى التمتع . والوجه في الوجوب ما تقدم من ان المتمتع متى اتى بالعمرة وان كان في حج مستحب فانه يجب الاتيان بالحج بعدها ، لدخولها في الحج ، والحج من ما يجب بالشروع فيه وان كان في الاصل مستحباً .

ومن ما يؤيد ما ذكرناه الاخبار الواردة في حج الوداع المتضمنة لامر الله (عز وجل) له ﷺ ان يأمر الناس ممن لم يسق الهدى بالعدول الى التمتع بعد الطواف والسعي (٢) .

---

(١) ص ٣٨٧ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

والتقريب فيها ان اوامر الله (عز وجل) للوجوب اتفاقاً إلا مع قيام قرينة عدمه ، وحينئذ فتدل هذه الاخبار بانضمام اخبار هذه المسألة اليها على ان كل من احرم مفرداً وطاف وسعى ولم يسق الهدي ولم يعقد احرامه بالتلبية ، فانه يصير محلا ويجب عليه ان يجعل ما اتى به عمرة يتمتع بها الى الحج . وهو عين ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة .

ولا ينافي ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على ان كل من طاف بالبيت وسعى احل احب او كره ، حيث انها ربما دلت على بطلان الحج خاصة ، واما انقلابه عمرة فلا ، لانا نقول : غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة بالنسبة الى صيرورة حجه بعد الاحلال عمرة ، ومقتضى القاعدة حملها على الاخبار التي ذكرناها وتقييد اطلاقها بها ، فلا منافاة .

الثاني ـ قال السيد السند (طاب ثراه) في المدارك : الظاهر ان المراد بالنية ـ في قول المصنف ومن قال بمقالته : ان المفرد لا يحل إلا بالنية ـ نية العدول الى العمرة ، والمعنى ان المفرد لا يتحلل قبل اكمال افعال الحج إلا بنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها . وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية إلا في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة . وذكر المحقق الشيخ علي (قدس سره) في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف . ثم قال : ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق ، لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل ، فيكون فاسداً ، فلا يعتد به في كونه محللا ، لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذ . ويتوجه عليه ايضاً ان اعتبار النية لا دليل عليه اصلا ، بل العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي حصول التحلل بمجرد الترك ، واطراحها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل مع انتفاء نية العدول كما هو واضح .

ثم قال (قدس سره) : الثاني ـ حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الاتيان

بافعالها ، قال المحقق الشيخ علي (قدس سره) في حواشي القواعد : وهل يحتاج الى طواف العمرة ام لا ؟ وجهان كل منهما مشكل ، اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال . وهو باطل . واما الثاني فلان اجزاءه عن طواف العمرة بغير نية ايضاً معلوم البطلان . وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره ، اما على ما ذكرناه فلا ورود له . انتهى .

اقول : الظاهر هو ما استظهره (قدس سره) في معنى النية ، لأن هذا هو الذي يقع في مقام العدول الذي جوزه الاصحاب ودلت عليه الاخبار ، كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى .

واما ما نقله عن المحقق الشيخ علي (نور الله تعالى مرقده) فهذه صورة عبارته في شرحه على القواعد ، حيث قال بعد نقله القولين واختياره القول المشهور وطعنه في دليل القول الآخر : على ان اعتبار النية من ما لا يكاد يتحقق ، لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل ، فيكون فاسداً ، فلا يعتد به في كونه محللا ، لعدم صدق حصول الطواف حينئذ . والرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة . فالأصح عدم الفرق . لكن على هذا القول لو تركا التلبية فالذي يلزمهما في الرواية وعبارة الشيخ ان حجهما يصير عمرة فينقلب تمتعاً . وفي رواية ابي بصير (١) ان المفرد اذا نقل حجه الى التمتع فطاف ثم لبى بطلت متعته . وهي مبنية على ان بين الطواف والتلبية منافاة كما ان بين الطواف والاحرام منافاة ، فكما لا يبقى هذا مع الآخر كذا العكس ، وكما يصير هناك الحج افراداً كذا يصير في مسألتنا هذه تمتعاً . فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمرة ام لا ؟ كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل .

---

(١) الوسائل الباب ٥ و ١٩ من اقسام الحج

واما الثاني فلان اجزاءه عن طواف العمرة بغير نية ايضاً معلوم البطلان . انتهى .

وحاصل كلام المحقق المذكور انه حيث فسر النية التي لا يحل إلا بها بناء على ذلك القول بانها نية التحلل بالطواف - واورد عليه بانه لا يكاد يتحقق على هذا التقدير ، لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل - حصل له الاشكال في صورة انقلاب حجه الى التمتع في انه هل يحتاج الى طواف آخر ام لا ؟ اما في صورة احتياجه الى الطواف فلانه يجب ان لا يكون له اثر في هذا الاحلال - بمعنى انه لا يقع هذا الطواف إلا بعد حصول الاحلال من الاحرام المتقدم - ليكون هذا الطواف ابتداء للعمرة التي يريد التمتع بها ، والحال انه لم يحصل الاحلال بذلك الطواف السابق ، لبطلانه متى قصد به التحلل كما ذكره اولا ، فلابد ان يكون لهذا الطواف اثر في ذلك ، هذا خلف . واما في صورة عدم الاحتياج اليه والاكتفاء بالطواف الاول فانه يلزم منه الاجزاء عن طواف العمرة من غير نية كونه طواف العمرة ، لأنه انما اتى به اولا بنية كونه للحج .

وحاصل كلام السيد (عطر الله تعالى مرقده) هو انه لما قدم ان غاية ما يستفاد من النصوص بطلان ما فعله بترك التلبية ولزوم كونه محلا ، واما انه يصير حجه عمرة فلا لعدم الدليل عليه ، فعلى هذا اذا قلنا بانقلاب حجه عمرة فانه يجب عليه الاتيان بافعال العمرة .

والى ما ذكرناه واوضحناه من التفصيل اشار السيد في آخر كلامه بقوله : وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره ، اما على ما ذكرناه فلا ورود له .

وانت خبير بما في الكلامين معاً من النظر الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر ، لما قدمنا بيانه من دلالة صحيحة معاوية بن عمار (١) على انقلاب الحج

(١) ص ٣٨٧ .

عمرة وانه يتمتع بها الى الحج ، واعتضادها باخبار حج الوداع .

وبه يظهر ان ما ذكره المحقق المذكور في صورة عدم الاحتياج الى الطواف ـ من انه يلزم اجزاؤه عن طواف العمرة بغير نية وانه معلوم البطلان ـ ليس في محله ، فان اخبار حج الوداع التي اشرنا اليها قد دلت على اجزاء الطواف الأول الذي اوقعه بنية الحج عن الطواف للعمرة ، فانه لم يذكر في شيء من تلك الاخبار انهم اعادوا الطواف بعد امر الرسول ﷺ لهم بالاحلال من حجهم وجعله عمرة . على ان نظائر هذا الموضع في العبادات غير عزيز ، ومنه من صام يوم الشك بنية كونه من شعبان ثم ظهر كونه من رمضان ، فانه يجزئ عنه مع ان النية انما وقعت عن صوم شعبان . ومن ذكر في اثناء صلاة لاحقة فوت سابقة ، فانه يعدل اليها ولو قبل التسليم بل بعده . ونحو ذلك من ما اوجب الشارع نقله الى خلاف ما افتتح عليه .

الثالث ـ قال السيد السند في المدارك : المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الاحرام على التلبية بعد ركعتي الطواف ، وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل لا ان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتأخرين . وذكر الشارح ان محل التلبية بعد الطواف ولم نقف له على مستند . انتهى .

اقول : لا يخفى ان المستفاد من الروايات انما هو القول الثاني الذي نسب صاحبه الى التوهم دون ما ذكره (طاب ثراه) :

ومنها ـ حسنة معاوية بن عمار التي قدمها في كلامه وهي الاولى من روايتيه المتقدمتين في كلامنا (١) لقوله فيها : « يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية » فانه ظاهر في كونهما قد احلا بالطواف ولكن يعقدان ما احلاه بالتلبية .

---

(١) ص ٣٨٥ و٣٨٦ .

وكذا قوله في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج التي قدمها في كلامه ايضاً (١) لما قال له السائل : « أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل ؟ فقال ﷺ : انك تعقد بالتلبية» فانه في معنى التقرير له على ما ذكره من الاحلال ، لكن اخبره بانك تعقد ذلك بعد الاحلال بالتلبية . ثم قال له : « كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية » وقضية العقد حصول التحلل قبل ذلك ، إذ لا معنى لعقد شيء معقود .

وسيأتي قريباً (٢) ان شاء الله (تعالى) في صحيحتي عمر بن اذينة وزرارة ما هو صريح في ما قلناه .

ومن ما يعضد ذلك ايضاً الاخبار المتقدمة (٣) الدالة على انه ما طاف بالبيت والصفا والمروة احد إلا احل أحب او كره ، فانها صريحة في حصول الاحلال بذلك ، اتى بالتلبية ام لم يأت ، غاية الامر انه اذا اتى بها عقد ما احله كما دلت عليه الاخبار المتقدمة .

وبمثل ما ذكره في المدارك صرح المحقق المولى الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال : ويفهم من قوله : «ولا يفتقر ... الى آخره » انه حصل التحلل فلابد من التلبية لعقد الاحرام ، وذلك غير واضح وان كان ظاهر الاخبار ذلك كما اشرنا اليه ، لان الظاهر ان المراد انه يحصل التحلل بترك التلبية وهي مانعة عنه ، وهو المراد بالعقد بالتلبية ولو كان مجازاً ، لا انه يحصل احرام مجدد كما هو الظاهر من كلام الاصحاب ، وليس مرادهم ، لانه ليس باحرام بالحج ولا بالعمرة ، لسبق بعض عمل الحج وعدم فعل العمرة ، وهو ظاهر مع حصر الاحرام في احرامها . ولانه ما ذكر له وقت ولا ميقات . ولانه ما ذكر له نية ، بل وما قال به احد على

---

(١) ص ٣٨٥ (٢) ٣٩٦ و ٣٩٧ (٣) ص ٣٨٧ و ٣٨٨

الظاهر . مع انه لابد في العبادات كلها من النية على ما قرروه ، ولا نية هنا ، لان النية الاولى قد ارتفعت ، فانها كانت للاحرام وقد احل وخرج منه ... الى آخر كلامه (زيد في اكرامه) .

اقول : لا مانع من انه يكون بالطواف قد احل ـ كما دلت عليه ظواهر الاخبار ـ وان هذه التلبية انما هي لتجديد الاحرام الاول لا لانشاء احرام جديد كما توهمه وسجل به ، ولا استبعاد في ذلك بعد دلالة النصوص عليه وقول معظم الاصحاب به كما اعترف به ، فلا يحتاج الى تجوز في الاخبار ولا تأويل لكلام الاصحاب .

الرابع ـ قد عرفت من ما تقدم اتفاق الاخبار وكلمة جمهور الاصحاب على العقد بالتلبية بعد الطواف والسعي وان الحج صحيح .

إلا انه روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن عمر بن اذينة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج : اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا ، واذا لبوا احرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة » .

وظاهر هذا الحديث بل صريحه هو بطلان الحج بذلك ، وان تلك الاخبار الواردة بذلك انما خرجت مخرج التقية وان اشتهر الحكم بها بين الاصحاب

قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل هذا الخبر : بيان ـ كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى (٢) وربما يكررون ، فحكم ببطلان

(١) الوسائل الباب ٣ من اقسام الحج ، والباب ٤٤ من الاحرام .

(٢) في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٤٠٥ قال في احرام الحج : ولا يسن ان يطوف بعد احرامه . قال ابن عباس : لا ارى لاهل مكة ان يطوفوا بعد ان يحرموا بالحج ولا ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا =

حجهم بذلك ، وذلك لان طواف البيت للحاج وسعيه موجب للاحلال لانهما آخر الافعال ، فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجه قبل تمامه ، فاذا جدد التلبية فقد احرم احراماً آخر ، فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجه بلا طواف ، فلا حج ولا عمرة له ايضاً ، لعدم نيته لها وعدم اتمامه اياها ، لانه لم يأت بالتقصير بعد ، فقد خرج منها قبل كمالها فبطلت ، ثم اذا كرر الطواف والتلبية فقد كرر الحل والعقد . انتهى كلامه .

وقال ايضاً بعد نقل كلام الشيخ المتقدم في فقه حسنة معاوية بن عمار : اقول : قد مضى ان من يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة ، فالصواب ان يحمل هذا الحديث على التقية .

اقول : ومن ما يؤيد ما ذكره من الحمل على التقية ما رواه الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قلت له : ما افضل ما حج الناس؟ فقال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها .

= وهذا مذهب عطاء ومالك واسحاق . وان طاف بعد احرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعي الواجب . وهو قول مالك . وقال الشافعي : يجزئه . وفعله ابن الزبير ، واجازه القاسم بن محمد وابن المنذر ، لانه سعى في الحج مرة فاجزأه كما لو سعى بعد رجوعه من منى . ثم استدل لما اختاره من عدم المشروعية بما ورد في حديث حجة الوداع من امر النبي ﷺ اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى . وبحديث عن عائشة . ثم قال : ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه .

(١) ج ٥ ص ٣١ ، وفي الوسائل الباب ٤ و٥ و٢٢ من اقسام الحج ، والباب ٣ من العمرة . واللفظ : « قلت لابي جعفر (ع) ... » .

فقلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة . قلت : فكيف يتمتع ؟ قال : يأتي الوقت فيلبي بالحج ، فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء ، وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال القران ، والقران ان يسوق الهدي . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ، فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم ، يفردون الحج ، فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا ، واذا لبوا احرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة » .

وسياق الخبر ـ كما ترى ـ انما هو في ما يفعله العامة ، والسؤال انما هو عن افضل ما هو المعروف بينهم ، وهذا الترتيب لا يوافق اخبارنا ولا يجري على مذهبنا

وبالجملة فالصحيحان المذكوران صريحان في كون تقديم الطواف وعقده بالتلبية انما هو مذهب العامة (١) وانه موجب لبطلان الحج ، لقوله عليه السلام فيهما : « فيخرجون الى منى بلا حج ولا عمرة » .

وانت خبير بما فيه من الاشكال والداء العضال ، ومقتضاها حمل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج المتقدمة ان حمل الطواف المقدم فيها على الطواف الواجب ـ وحسنة معاوية بن عمار المتضمنتين لعقد الاحرام بالتلبية ونحوها من ما في معناها ـ على التقية مع فتوى معظم الاصحاب بذلك ، بل الاخبار الدالة على جواز تقديم الطواف للمفرد والقارن وقد تقدمت في اول البحث الثالث ، فانه متى كان من طاف

---

(١) في المغني ج ٣ ص ٤٣٠ : وممن قال يلبي حتى يرمي الجمرة ابن مسعود وابن عباس وميمونة ... الى ان قال : وروي عن سعد بن ابي وقاص وعائشة : يقطع التلبية اذا راح الى الموقف ... الى آخر كلامه في نقل الاقوال .

وسعى احل وبطل حجه وان العقد بالتلبية لا يفيد فائدة ، فكيف خرجت هذه الاخبار عنهم (عليهم السلام) مصرحة بالجواز ، وان تقديمه وتأخيره سواء في صحة الحج ؟ وحملها على التقية كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين مشكل .

والعجب من المحدث الكاشاني انه ظن انحصار المنافاة في صحيحتي عبدالرحمان ومعاوية ولم يتنبه للمنافاة ايضاً للاخبار المذكورة حيث انه قال بمضونها في كتبه ، ووجه المنافاة فيها ظاهر ، لأن صحيحتي عمر بن اذينة وزرارة صريحتان في حصول الاحلال بالطواف وتؤيدها الاخبار المتقدمة ، وحينئذ فاذا قدم طواف الحج وسعيه كما تضمنته هذه الاخبار ، فان لبي بعده كما يقول الاصحاب لزم ما ذكره (عليه السلام) في الصحيحتين المشار اليها ، وان لم يلب فكيف يجوز ان يعتد بها في حجه والحال انه احل بعدها .

على ان المفهوم من الاخبار المتقدمة ان العقد بالتلبية انما هو لبقاء الاحرام الاول على حاله ، ولهذا ذهب في المدارك وقبله شيخه الاردبيلي - كما تقدم - الى ان الغرض من التلبية هو البقاء على الاحرام الاول فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل والمفهوم من هاتين الصحيحتين هو انه بالطواف يصير محلا ويخرج عن احرامه السابق وبالتلبية يعقد احراماً جديداً ، ولهذا سجل عليهم انهم يخرجون الى منى بغير حج ولا عمرة ، بالتقريب الذي قدمنا نقله عن المحدث الكاشاني . وهذان الخبران لا ينطبقان إلا على مذهب ابن ادريس المانع من تقديم الطواف كما تقدم .

وبالجملة فالمسألة عندي محل اشكال ، عجل الله (تعالى) بالفرج لمن على يديه حل هذه الرتج .

الخامس - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ان المفرد متى قدم مكة جاز له العدول الى التمتع دون القارن .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى (١) قال: « قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام : ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة ، فيفسخ ذلك ويجعلها متعة . فقلت له : لا ؟ فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا ، وله ان يحل ويجعلها متعة . وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل ابن الربيع وعليه ثوبان و ساج ، فقال له الفضل بن الربيع : يا ابا الحسن لنا بك اسوة ، انت مفرد للحج وانا مفرد للحج . فقال له ابي : لا ما انا مفرد انا متمتع . فقال له الفضل بن الربيع : فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له ابي : نعم . فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم : ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع : كذا وكذا ، يشنع بها على ابي » .

وروى الصدوق عن ابي بصير في الموثق (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة ؟ فقال : ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له » .

وروى الكليني والشيخ عنه عن اسحاق بن عمار في الموثق (٣) قال : « قلت لابي ابراهيم عليه السلام : ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم: احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة . وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج . اي هذين احب اليك ؟ قال : انو المتعة » .

(١) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٥ و١٩ من اقسام الحج .

(٣) الوسائل الباب ٤ من اقسام الحج ، والباب ٢١ من الاحرام

وروى الكشي في كتاب الرجال (١) باسانيد فيها الصحيح وغيره عن عبدالله بن زرارة قال : « قال لي ابو عبدالله عليه السلام : اقرأ مني على والدك السلام وقل له : إنما اعيبك دفاعاً مني عنك ، فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه بادخال الاذى في من نحبه ونقربه ... الى ان قال : وعليك بالصلاة الستة والاربعين ، وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ ، اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ، ثم استأنف الاهلال بالحج مفرداً الى منى واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة ، فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة ... الى ان قال : هذا الذي امرناك به حج التمتع ، فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك . والذي اتاك به ابو بصير من صلاة احدى وخمسين ، والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج ، وما امرناه به من ان يهل بالتمتع ، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ، ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاره . والحمد لله رب العالمين » .

وروى الشيخ في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (٢) قال : «سألت

---

(١) ص ١٢٥ و١٢٦ ، وفي الوسائل الباب ١٤ من اعداد الفرائض من كتاب الصلاة ، والباب ٥ من اقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام . والشيخ يرويه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار . راجع التهذيب ج ٥ ص ٧٩ ، فالسند صحيح ولا وجه ظاهرا للترديد بين الصحيح والحسن . نعم روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٩٨ شطراً من الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار ، ونقله في الوسائل في الباب ٥ من اقسام الحج =

ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ».

واستدل في المدارك على ذلك ايضاً بالاخبار الدالة على امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بالعدول بعد الطواف والسعي ممن لم يسق الهدى (١) وظني ان هذه الاخبار ليست من محل البحث في شيء ، وذلك فان الظاهر من تلك الأخبار ان هذا العدول على سبيل الوجوب ، حيث انه نزل عليه جبرئيل عليه السلام بوجوب التمتع على اهل الآفاق ، ومبدأ النزول كان بعد فراغه من السعي ، ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك ، فامرهم بجعلها طافوا وسعوا عمرة ـ حيث ان جملة من كان معه من اهل الآفاق ـ وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج . فهو ليس من ما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المسألة صوراً :

احداها ـ ان يحرم بالحج مفرداً ولا يخطر بباله العدول بالكلية إلا انه بعد ان طاف وسعى عرض له العدول الى التمتع . وهذا يقصر ثم يحل ما لم يلب بعد طوافه وسعيه . وعلى هذه الصورة تدل موثقة ابي بصير المتقدمة هنا وصحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة هنا ايضاً . وفي حكمه ما لو عرض له العدول بعد دخول مكة قبل الطواف والسعي ، فانه يطوف ويسعى بنية الحج الذي احرم به ثم يقصر ويحل ويجعلها عمرة .

= رقم (٤) ثم قال بعد الحديث رقم (٦) : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

وثانيها ـ ان ينوي العدول في نفسه من اول الاحرام بالحج ، ومع ذلك احرم بالحج وقدم طوافه وسعيه ، فانه يقصر ويحل ويجعلها عمرة ، وعلى ذلك تدل صحيحة عبدالله بن زرارة وامر الامام عليه السلام اباه زرارة بان يهل بالحج وينوي الفسخ . ونحوها موثقة اسحاق بن عمار

واما ما ذكره في المدارك ـ حيث قال : ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداء وإلا لم يقع الحج من اصله صحيحا ، لعدم تعلق النية بحج الافراد ، فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح . انتهى ـ

فليس بشيء بعد تصريح الاخبار بجواز ذلك ، لما عرفت من الخبرين المذكورين ، ولما سيأتي من الاخبار الدالة على ذلك في موضعها ان شاء الله تعالى(١)

ومنها ـ صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر(٢) قال : « قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ، فنسختها وجعلتها متعة » .

واما ما تأوله في المدارك ـ من ان المراد بقوله : « لب بالحج وانو المتعة » يعني : يهل بحج التمتع وينوى الاتيان بعمرة التمتع قبله ـ فتعسف ظاهر فان الحج هنا بل حيث يطلق مع عدم القرينة انما يراد به حج الافراد كما لا يخفى على من له انس بالاخبار ، وقوله هنا في آخر الخبر : « فنسختها وجعلتها متعة » ظاهر كالصريح في ما ذكرناه .

وبالجملة فان ظهور هذا النوع من الاخبار اشهر من ان ينكر ، نعم يجب ان يكون مخصوصاً بحال التقية كما ذكرنا .

---

(١) في الفائدة الرابعة من الفوائد الملحقة بنية الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام

وثالثها - ان يقصد البقاء على حجه ، وحينئذ فيجب عليه الاتيان بالتلبية بعد ركعتي الطواف او السعي ، وعلى هذه الصورة تدل صحيحة عبد الرحمان ابن الحجاج وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمتان (١) .

ورابعها - ان يقصد البقاء على حجه ولكنه لم يأت بالتلبية عمداً او جهلا او نسياناً ، وهذا هو محل الخلاف المتقدم في اصل المسألة ، والاشهر الاظهر انقلاب حجه عمرة يتمتع بها الى الحج ، لدلالة الاخبار المتقدمة (٢) على حصول الاحلال بذلك احب او كره . ودلالة صحيحة معاوية بن عمار بالتقريب الذي قدمناه على صيرورة ما اتى به عمرة .

وكيف كان فينبغي ان يعلم ان جواز العدول للمفرد انما هو في ما اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه ، لاستفاضة الاخبار (٣) - كما تقدم - بان اهل مكة وحاضري المسجد الحرام لا يجزئهم التمتع عن فرضهم ، وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه (٤) وما ربما يتوهم من العموم في بعض الروايات المتقدمة او الاطلاق على وجه يتناول المعين وغيره فيجب تخصيصه بما ذكرنا من الادلة .

وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص

---

(١) ص ٣٨٥ و٣٨٦ (٢) ص ٣٨٧ و٣٨٨ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من اقسام الحج

(٤) كقوله تعالى في سورة الحج ، الآية ٢٩ : وليوفوا نذورهم . وقوله تعالى في سورة المائدة الآية ٨٩ : لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان . وقوله تعالى في سورة النحل الآية ٩١ : واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم .

ثم ان شيخنا المشار اليه ذكر ان هذه المتعة التي انكرها الثاني . وقال في المعتبر : زعم فقهاء الجمهور ان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ (١) .

اقول : الظاهر ان ما ذكروه هنا من النسخ ـ وتبعهم عليه اصحابنا فجعلوا التحريم الذي احدثه عمر انما هو بالنسبة الى هذه المادة ـ تستر بالراح واخماد لضوء المصباح لدفع الشنعة والافتضاح ، فان المفهوم من اخبارهم (٢) ـ كما نقلنا جملة منها في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ـ ان تحريم عمر انما هو لاصل حج التمتع لا لهذه الصورة ، ولكن علماءهم لما رأوا شناعة ذلك لتصريح القرآن العزيز بالمشروعية (٣) حاولوا تخصيص تحريمه بهذه الصورة وادعوا النسخ ليكون دليلا له ، مع ان كلمات عمر وتعليلاته للتحريم لا تلائم هذه الدعوى ولا ادلتها وكفاك قوله على المنبر كما استفاض وانتشر واشتهر (٤) : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالا وانا محرمهما ومعاقب عليهما : متعة الحج ومتعة النساء » ولولا ان البحث في ذلك خارج عن موضوع الكتاب لكنا اوردنا شطراً من تلك الاخبار لتعلم صدق ما قلناه وصحة ما ادعيناه ولكن من احب ذلك فليرجع الى المجلد الثاني من الكتاب المذكور في الجزء الثاني عشر منه (٥) .

---

(١) ارجع الى التعليقة ٣ ص ٣٥٩ . (٢) ارجع الى التعليقة ٢ ص ٣٥٩ .

(٣) بقوله تعالى في سورة البقرة ، الآية ١٩٥ : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج ... »

(٤) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ١٠٧ ، واحكام القران للجصاص ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٥

(٥) ومن اراد استيفاء البحث في هذا الموضوع بنحو يوافق تحقيق المصنف (قدس سره) فليرجع الى كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٢٧٦ الى ٢٨١ وص ٣٩٨ الى ٤٠١

البحث الخامس ـ لو بعد المكي عن اهله وحج حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا

والكلام هنا في موضعين : الاول ـ في وجوب الاحرام عليه من الميقات ، وهذا من ما لا خلاف فيه ولا اشكال ، لانه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات إلا محرماً عدا ما استثني ، وقد صار هذا ميقاتاً له باعتبار مروره عليه للاخبار الكثيرة :

ومنها ـ صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (١) « انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا يجاوز الميقات إلا من علة ».

الثاني ـ في النوع الذي يحرم به ، فالمشهور انه يجوز له التمتع ، ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر ، والعلامة في المنتهى والتذكرة ، وغيرهم ونقل عن الحسن بن ابي عقيل عدم جواز التمتع له ، لانه لا متعة لأهل مكة لقول الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (٢) والاخبار المتقدمة الصريحة في انه ليس لأهل مكة متعة (٣) والعلامة في المختلف اقتصر على نقل القولين ولم يرجح شيئاً منهما في البين .

احتج الشيخ ومن تبعه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج وعبدالرحمان بن اعين (٤) قالا : « سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من المواقيت

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٣) ص ٣٢٢ الى ٣٢٤ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من اقسام الحج .

رسول الله ﷺ له ان يتمتع ؟ قال : ما ازعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج احب إلي . ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة . قال : تصوم ان شاء الله تعالى . قال له : وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال . فقال : تخرج ان شاء الله تعالى . فقال له : اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع . فقال له : ان الله ربما منّ علي بزيارة رسول الله ﷺ وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن ابيك ؛ وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي ، فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع . فرد عليه القول ثلاث مرات يقول : اني مقيم بمكة واهلي بها ، فيقول : تمتع . فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال : اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر ، يعني : شوال ؟ فقال له : انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل ؟ فقال له : انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : ان لي ضياعاً حول مكة واريد ان اخرج حلالا فان كان ابان الحج حججت » .

والمحقق الشيخ حسن (طاب ثراه) في كتاب المنتقى كلام جيد على اثر هذا الحديث لا بأس بايراده ، قال (قدس سره) بعد ذكره : قلت : لا يخفى ان قوله : « ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام ... الى قوله : وسأله بعد ذلك ... » من كلام موسى بن القاسم ، فهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام واورده موسى على اثر حديث ابي الحسن موسى عليه السلام وقد تمسك جماعة من الاصحاب ـ منهم العلامة ـ بالخبر الاول في الحكم بجواز التمتع للمكي اذا بعد عن اهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت ، وفهموا من الخبر ارادة التمتع في حج الاسلام واللازم من ذلك ان يكون الخروج موجباً لانتقال الفرض كالمجاورة ، لكنه هنا

على وجه التخيير ، لقوله عليه السلام في الخبر : « والاهلال بالحج احب الي » وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي ذلك ايضاً ، فانه قال : ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها وانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينتقل عنه فرض التمتع . واضاف العلامة فى المنتهى الى الخبر الاول شطراً من الثاني بتلخيص غير سديد واستدل بالمجموع على الحكم . وعندي في ذلك كله نظر للتصريح في حديث ابي جعفر عليه السلام ان مورد الحكم هو حج التطوع والخبر الاول وان كان مطلقاً إلا ان في ايراد الثانى على اثره بصورة ما رأيت اشعارا بان موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع ، مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك ، فان بقاء المكي بغير حج إلى ان يخرج ويرجع من ما يستبعد عادة . والعجب ان العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثانى عن موضع الدلالة على ارادة التطوع . وبما حررناه يظهر انه لا دلالة للحديثين على الجواز في حج الاسلام وانما يدلان عليه في التطوع . ولعل قوله في الاول : « والاهلال بالحج احب الي» ناظر الى مراعاة التقية لئلا ينافي ما وقع من التأكيد في الأمر بالتمتع في الخبر الثانى . انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو حسن رشيق قد طبق فيه مفصل التحقيق .

والمحقق المولى الاردبيلي ايضاً هنا تفصيل حسن يجب ان نذكره ، قال (عطر الله مرقده) بعد كلام في المقام : واما انه باي شيء يحرم وانه بحج التمتع او غيره ففيه التأمل ، والظاهر انه يفعل ما يجب عليه ، فلو كان الحج واجباً عليه قبل ان يخرج من مكة يحرم بالافراد اوالقران بناء على تعينهما عليه ، واما لو لم يكن واجباً عليه فوجب عليه بان صار نائباً فيحتمل انه مثل الاول ، لما مر

من ما يدل على وجوبهما على اهل مكة وان التمتع لمن لم يكن اهله حاضريها والفرض ان اهل هذا من حاضريها . وهو ظاهر . ويحتمل اعتبار المجاورة في غيرها مثل ما اعتبر في مجاورة مكة كما سيجيء . والظاهر العدم ، لعدم النص ، وعدم صحة القياس ، وجواز التمتع له مطلقاً مع اولوية الافراد ، لصيرورته بالخروج من غير اهل مكة ، ولكون احرامه من موضع احرام التمتع ، ولصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج وعبدالرحمان بن اعين ... ثم ساق الرواية الاولى وملخص الثانية المروية عن ابي جعفر عليه السلام وقال : ولكن يحتمل كونها في غير حجة الاسلام ... الى ان قال : فحكم بعض الاصحاب بجواز التمتع له مطلقاً محل التأمل .

اقول : ظاهر كلام المحقق الاول هو رد القول المشهور ومنع دلالة الرواية عليه ، وظاهر كلام المحقق الثاني هو التوقف .

وكيف كان فينبغي ان يعلم ان هذه الرواية لما هي عليه من الاجمال وتطرق الاحتمال لا تصلح لان تخصص بها الآية (١) والروايات المتقدمة الدال جميعه على انه لا يجوز لاهل مكة التمتع (٢) فالقول بما عليه ابن ابي عقيل هو المعتمد .

وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره السيد في المدارك ، حيث قال بعد نقل مذهب ابن ابي عقيل والاستدلال له بالآية : وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز . فان فيه ان الرواية وان كانت صحيحة كما هو مطمح نظره ومدار فكره إلا انها غير صريحة في حج الاسلام ، بل لو ادعى عدم الظهور ايضاً لكان متجهاً ، فان بقاء المكي بغير حج الاسلام مدة كونه في مكة ابعد بعيد

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٩٥ : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام .

(٢) الوسائل الباب ٦ من اقسام الحج

فكيف تصلح لان تخصص بها الآية والاخبار الواردة بمعناها .

بقي الكلام في حكمه عليه السلام بالتمتع في الخبر الثالث وهو قوله : « فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا ... الى آخره » وتأكيده بذلك ، وهو يحتمل وجهين : احدهما ـ ان يكون الكلام في الحج المندوب ويكون الحكم بالتمتع على سبيل الاستحباب ، وثانيهما ـ ان يكون الغالب في حال السائل الاقامة بالمدينة فيكون فرضه التمتع ، ولعل في قوله : « ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل » اشعاراً بذلك .

والشيخ اورده في موضع آخر مستقلا معلقاً عن موسى بن القاسم ، وفي المتن زيادة يختلف بها المعنى ، قال (١) : « اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال ، فقال : اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر ؟ فقال له : انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال ؟ فقال له : انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها ؟ فقال : تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج »

ووجه الاختلاف في المعنى بين الخبرين ان المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج ، فاجابه عليه السلام بالمنع من افراد العمرة وان ما يريده ممكن متى قصد التمتع بها ، وهو ان يخرج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج قبل الشهر . وقد تقدمت الاخبار الدالة عليه (٢) .

بقي الكلام في المنع من افراد العمرة في الصورة المذكورة ، فانه خلاف ما دلت

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ ، وفي الوسائل الباب ٢٢ من اقسام الحج .

(٢) ص ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٥

عليه جملة من الاخبار ، وان كان قد ورد فيها ايضاً ما يوافقه كما سيجيء بيانه ان شاء الله (تعالى) في محله .

والشيخ في التهذيب حمل هذا الخبر على من اراد افراد العمرة بعد ان دخل فيها بقصد التمتع ، وجوز في الاستبصار الحمل على الاستحباب ايضاً .

والمستفاد من الخبر الاول ان السؤال عن افراد العمرة في شوال فلما لم يأذن له ذكر احتياجه الي الخروج من مكة ، وقال : انه يؤخر الأمر الى ابان الحج فيأتى بهما معاً في ذلك الوقت ، حذراً عن محذور الامتناع من الخروج مع الحاجة اليه بتقدير تقديم العمرة .

قال بعض اصحابنا : وكأنه وقع في هذا المتن اسقاط اوجب اختلاف المعنى بين الخبرين .

هذا . وقد روى ثقة الاسلام في الكافي عن موسى بن القاسم في الصحيح(١) قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام : يا سيدي انى ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان . فقال : تصوم بها انشاء الله تعالى . قلت : وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال ، وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك ، فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسي ، فكيف اصنع ؟ فقال : تمتع . فقلت : انى مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع » .

وهذا الخبر من ما يدل على افضلية تمتع المكي الخارج عن بلده في غير حج الاسلام .

البحث السادس ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة اقامة لا تقتضي تغير فرضه فانه يجب عليه التمتع

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من النيابة في الحج ، والباب ٤ من اقسام الحج

وانه يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع ، فان تعذر خرج الى ادنى الحل ، وان تعذر احرم من مكة .

اقول : انه قد وقع لي تحقيق سابق في هذه المسألة لسؤال بعض الطلبة عنها ، وانا مثبته هنا لاحاطته باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام بما لم يسبق اليه سابق من الاعلام :

وهذه صورته : قد قطع الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان المجاور في مكة (شرفها الله تعالى) مدة لم ينتقل حكمه وفرضه عن حكم الآفاقي لو اراد حج الاسلام ، فانه يجب عليه الخروج الى الميقات والاحرام بعمرة التمتع منه ، فان تعذر خرج الى ادنى الحل ، فان تعذر احرم من مكة . وظاهر كلامهم ان الحكم اجماعي لم يظهر فيه مخالف

وهل الميقات الذي يجب الخروج اليه هو ميقات اهل افقه او اي ميقات كان ؟ قد صرح بعضهم بالاول ، ونقل عن المحقق في المعتبر والنافع ، والعلامة في المنتهى والتذكرة ، وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة ، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب حيث استدل له برواية سماعة الآتية قريباً ، ومنهم من صرح بالثاني كالشهيد الاول في الدروس ، والثاني في المسالك والروضة ، قال في المسالك : لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده بل يجوز له الخروج الى اي ميقات . ونحوه كلامه في الروضة . وبعضهم اطلق كالمحقق في الشرائع ، والعلامة في القواعد والارشاد . واحتمل السيد السند (قدس سره) في المدارك الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقاً ، واستحسنه في الكفاية ، ونقل عن المحقق الاردبيلي انه استظهره ايضاً ، ونقل بعض فضلاء متأخري المتأخرين انه قول الحلبي .

وحينئذ فقد تلخص ان في المسألة اقوالا ثلاثة : الاول ـ القول بوجوب الخروج الي ميقات اهل بلده ، الثاني ـ الخروج الى اي ميقات اراد من غير

تعيين ، الثالث ـ الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل

واستدل للقول الاول برواية سماعة عن ابي الحسن عليه السلام (١) قال : « سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء » .

اقول : ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على ان من دخل مكة ناسياً للاحرام او جاهلا به فانه يجب عليه الخروج الى ميقات اهل ارضه :

مثل صحيحة الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال: يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج » .

وصحيحته الاخرى عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « في رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال : قال ابي عليه السلام : عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم » .

وصحيحة معاوية بن عمار (٤) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فارسلت اليهم فسألتهم ، فقالوا : ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض ؟ فتركوها حتى دخلت الحرم قال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم ... » .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من اقسام الحج ، والباب ١٩ من المواقيت

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت

وجه التقريب فيها انها قد اشتركت في الدلالة على ان هؤلاء يجب عليهم الرجوع الى ميقات اهل بلادهم ، وما ذاك إلا من حيث ان الواجب على الآفاق الخروج الى مهل اهل افقه ، والظاهر ان خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وان وقع السؤال عن ذلك .

ويدل على ذلك ايضاً الاخبار الدالة على تقسيم المواقيت وتخصيص كل افق بميقات على حدة (١) فانه يجب بمقتضى ذلك على اهل كل ارض الاحرام من الميقات المعين لهم والمخصوص بهم ، سواء كان بالمرور عليه او الرجوع اليه ، خرج منه من توطن مكة المدة الموجبة لانتقال حكمه ومن مر على غير ميقاته وبقي الباقي

واما ما استدل به للقول الثالث وهو الاكتفاء بادنى الحل ـ من صحيحة الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام : لأهل مكة ان يتمتعوا ؟ فقال : لا ليس لأهل مكة ان يتمتعوا . قال : قلت : فالقاطنون بها ؟ قال : اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة ، فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا . قلت : من اين ؟ قال : يخرجون من الحرم . قلت : من اين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً من ما يقول الناس » .

ورواية حماد (٣) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة . قلت : فالقاطن بها ؟ قال : اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة . قلت : فان مكث أشهراً ؟ قال : يتمتع . قلت : من اين ؟ قال : يخرج من الحرم . قلت : من اين يهل بالحج ؟ قال : من

---

(١) الوسائل الباب ١ من المواقيت

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٥ وفي الوسائل الباب ٩ من اقسام الحج .

(٣) الوسائل الباب ٩ من اقسام الحج

مكة نحواً من ما يقول الناس » ـ

فيجب حمله على تعذر الرجوع الى الميقات هنا .

ونظيره ايضاً ما ورد في الناسي والجاهل اللذين لا خلاف بينهم في وجوب رجوعهما الى الميقات ، كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ـ من انهما يحرمان من موضعهما او من ادنى الحل :

كما رواه في الكافي بسنده عن الكناني (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم ، كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج » .

وما رواه فيه ايضاً عن سورة بن كليب (٢) « انه قال لابي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك ؟ قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد » .

ولا ريب ان اطلاق هذين الخبرين غير معمول عليه عندهم بل يجب تقييده بتعذر الخروج الى الميقات ، وحينئذ فيجب ايضاً تقييد ذينك الخبرين بما ذكرنا من الاخبار الدالة على وجوب الرجوع الى الميقات .

واما ما استدل به في المدارك لهذا القول ايضاً ـ من صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او من الحديبية اوما اشبههما » ـ

فلا دلالة فيها ، لوجوب حملها على العمرة المفردة كما استفاضت به الاخبار ، وقد صرح بذلك هو نفسه ، فقال ـ في شرح قول المصنف (قدس سره) : والحج

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت .

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت

والعمرة متساويان في ذلك ـ ما لفظه : ولو اراد المفرد او القارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان الى مكة للطواف والسعي وتدل عليه روايات : منها ـ ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام ... ثم ساق الرواية المذكورة الى آخرها .

واما ما ربما يتوهم ـ من اطلاق العمرة فيها وشمولها لعمرة التمتع ـ فهو توهم ناشيء من قصور التتبع للاخبار والتأمل فيها بعين الفكر والاعتبار ، إذ لا يخفى على من راجعها كلا وقلبها بطن الظهر وظهر البطن ان الحديبية والتنعيم والجعرانة ونحوها من المواضع التي في خارج الحرم انما جعلت مواقيت للعمرة المفردة ولحج الافراد من المجاورين ، واما حج التمتع وعمرته فلا تعلق لهما بهذه المواضع بالكلية ، وانما هذه شبهة استولت على هؤلاء الافاضل من هذين الخبرين المتقدمين وما فيهما من الاجمال في هذا المجال فأحدثوا هذا القول في المسألة او الاحتمال .

واما الاستدلال على ذلك بموثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ـ (١) قال : « المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور إلا اشهر الحج ، فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذوالحجة ، من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ، ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثم يقصر ويحل ، ثم يعقد التلبية يوم التروية » ـ

فالجواب عنه ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقله الرواية ، حيث قال : بيان : « ثم اراد ان يحرم » يعني : بعمرة اخرى مفردة ، وذلك لان

(١) الوسائل الباب ٨ من اقسام الحج .

المعتمر بعمرة التمتع لابد له ان يخرج الى احد المواقيت البعيدة كما سبق . انتهى ولا ينافي ذلك كون هذه العمرة في اشهر الحج ، لتكاثر الاخبار بجواز العمرة المفردة في اشهر الحج وان لم يحج (١) .

والتحقيق في المقام ان الأصل في هذه المسألة اخبار المواقيت (٢) فان المستفاد من جعله ﷺ لكل اناس ميقاتاً مخصوصاً هو وجوب الاحرام من ذلك الميقات بعينه ، فقضية جعله لاهل مكة ومن حولهم ميقاتاً مخصوصاً ـ وللبعيد الخارج عن ذلك مواقيت مخصوصة ، وتقسيم تلك المواقيت على اهل الآفاق وتخصيص اهل كل افق بما يليهم ـ هو وجوب الاحرام على اهل كل قطر بما خصهم به وعينه لهم كيف كان وعلى اي نحو كان إلا ما استثنى ، وتخرج الاخبار الدالة على وجوب الرجوع على الناسي والجاهل والمقيم في مكة دون المدة المعينة(٣) شاهدة على ذلك ، فان الظاهر ان وجوب الرجوع في الجميع انما هو لما ذكرنا لا من حيث خصوصية الجهل او النسيان او الاقامة .

فان قيل : ان الخصم يدعى ايضاً تخصيص هذا العموم بالروايتين المتقدمتين (٤) الدالتين على الاحرام من ادنى الحل للمقيم بمكة ، كما خصصتموه بالصورتين المذكورتين ..

قلنا : انا انما صرنا الى التخصيص بالصورتين المذكورتين لصراحة الاخبار الدالة عليهما ، مضافاً الى اتفاق الاصحاب على ذلك ، وهذا مفقود في الموضع المدعى

---

(١) الوسائل الباب ٧ من العمرة

(٢) الوسائل الباب ١ من المواقيت .

(٣) الوسائل الباب ١٤ و١٩ من المواقيت ، والباب ٩ من اقسام الحج .

(٤) ص ٤١٤

من كلا الوجهين ، فاما من جهة قول الاصحاب فظاهر ، اذ لا قائل بذلك صريحاً لا قديماً ولا حديثاً غير مجرد الاحتمال الذي ذكره هؤلاء المشار اليهم وجعلوا المسألة من اجله مشكلة وان استحسنه بعض واستظهره آخر . واما دلالة الاخبار فقد عرفت ما فيه من جواز الحمل على العذر عن الوصول الى الميقات ، بعين ما يقال في الخبرين الواردين في الناسي والجاهل وانهما يحرمان من ادنى الحل او محلهما ، مع انه لا قائل بالعمل بهما على اطلاقهما بل لابد من تخصيصهما بالعذر ، فكذا في ما نحن فيه .

وبالجملة فالخصم ان سلم دلالة اخبار المواقيت على ما قلناه فلا مندوحة له ، اما عن الرجوع الى ما ذكرنا والموافقة على ما سطرنا ، واما عن القول بجواز الاحرام من ادنى الحل في المقيم والناسي والجاهل وان لم يكن عن عذر ، عملا باطلاق الروايات المذكورة ، ولا أراه يقوله ، واما قوله بذلك في المقيم خاصة دون الفردين الآخرين فهو تحكم محض . وان لم يسلم دلالة اخبار المواقيت على ما ذكرنا من الاختصاص فالبحث معه ثمة ، ولا اراه ايضاً يتجشمه ، إذ لا خلاف في ذلك نصاً وفتوى في ما عدا الصورتين المشار اليهما آنفاً .

وبما ذكرنا يظهر ان هذا القول ساقط عن درجة الاعتبار مخالف لصحاح الأخبار ، وان اوهمه الخبران المذكوران عند من لم يعط التأمل حقه في المقام ، وكفاك انه مخالف لما عليه كافة العلماء الاعلام قديماً وحديثاً ، وما نقل انه قول الحلبي فغير ثابت .

ومن الظاهر ان اتفاق الاصحاب ـ ولا سيما اصحاب الصدر الاول ـ من ما يؤذن بكون ذلك مذهب اهل البيت (عليهم السلام) فان مذهب كل امام انما يعلم بنقل شيعته واتباعه ، واقوال اصحاب الصدر الاول وان لم تصل الينا سوى عبارة الشيخ المفيد في المقنعة إلا ان من تقدمنا من الاصحاب الذين وصلت اليهم

الأقوال ممن تقدمهم ووقعت بايديهم مصنفاتهم - ولا سيما من تصدى منهم لضبط الأقوال والخلاف في المسائل - لو اطلعوا على ما خالف هذا القول الذي اتفقت كلمتهم عليه لنقلوه ، كما هي العادة الجارية والطريقة المستمرة في نقل الاقوال والتنبيه على الخلاف والوفاق في كل مسألة .

واما ما طول به بعض من مال الى هذا الاحتمال ممن قدمنا الاشارة اليه - من نقل اخبار اخر زعم دلالتها عليه - فليس فيه إلا تكثير السواد واضاعة المداد ، وليس في التعرض لنقله ورده كثير فائدة .

واما من اطلق من اصحابنا الرجوع الى الميقات فالظاهر ان مراده ميقات اهل تلك البلاد ، فانه المتبادر واللام فيه للعهد ، ولا سيما ان هؤلاء الذين قدمنا نقل الاطلاق عنهم في بعض كتبهم قد صرحوا بالتخصيص في الكتب الاخر ، وهي قرينة واضحة في حمل اطلاقهم في تلك الكتب على ما خصصوه في الكتب الاخر.

وربما استدل لهم بان كل واحد من المواقيت ميقات لمن اتى عليه بالنص الصحيح والاجماع ، وعند وصول المجاور الى المقيات يصدق عليه انه اتى عليه فيكون ميقاتاً له بالعموم .

وبما رواه الكليني عن حريز عن من اخبره عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي ، فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت ، وكلما حول رجع الى الوقت » .

اقول : لا يخفى عليك ما في هذين الدليلين العليلين من الضعف والقصور اما الاول فلان محل البحث في المسألة ومطرح النزاع ان المجاور بمكة

---

(١) الوسائل الباب ٩ من اقسام الحج .

دون المدة الموجبة لانتقال حكمه متى اراد الاحرام بعمرة التمتع ، فهل الواجب عليه الخروج الى مهل ارضه وميقات بلاده ، او الخروج الى ادنى الحل ، اوالى اي ميقات اتفق ؟ فلابد من قيام الدليل على احد الثلاثة في تلك الحال ، وتعيين الفرض الواجب عليه حتى تجب المبادرة اليه ، ومقتضى كلام هذا القائل انه انما يجب عليه الاحرام بعد الوصول الى ذلك الميقات حتى يدخل في العموم الذي زعمه وهذا ليس من محل البحث في شيء . وعلى اي تقدير فهو غير مجزئ ما لم يقم الدليل قبل الخروج على ان الواجب في تلك الحال هو الخروج الى اي ميقات كان .

واما ما اجاب به بعض الافاضل عن ذلك ـ من ان المتبادر من الاتيان عليه هو المرور به ، وهو لا يصدق على الواصل الى احد المواقيت ـ فظني انه لا يحسم مادة النزاع ، لان ما ذكره وان كان كذلك إلا ان باب المجاز واسع ، والمنع من الصدق على تقدير ذلك ممنوع ، بل الحق في الجواب هو ما ذكرناه .

واما الرواية المذكورة فهي لما عليه من الاجمال بل الاختلال لا تصلح للاستدلال .

وهذه الرواية قد استدل بها الشيخ في التهذيب (١) للشيخ المفيد في ما ذهب اليه من وجوب الاحرام من ميقات اهل بلاده ، فانه اورد موثقة سماعة المتقدمة وثنى بهذه الرواية بعدها .

والحق انه لا دلالة فيها على شيء من هذين القولين بل ولا غيرهما في البين لعدم وضوح معناها ، إلا انه يمكن حملها على حج الافراد وعمرته ، لانه حكم فيها بان من اقام سنة فهو مكي ، ثم قال : « فاذا اراد ان يحج عن نفسه » يعني : بعد ان حج عن غيره في السنة التي دخل فيها بالحجة عن الغير ، وحينئذ يكون

---

(١) ج ٥ ص ٦٠ .

هذا الحج بعد مضي سنة عليه بمكة ، فيجب ان ينتقل حكمه الى حكم اهل مكة فيكون حجه افرادا ، وحينئذ فقوله ، « ولكن يخرج الى الوقت » يجب ان يحمل على خارج الحرم الذي هو وقت لحج الافراد من المجاورين ، كما دل عليه جملة من الاخبار . وعلى ذلك ايضاً يجب حمل قوله : « وكلما حول » أي مضى عليه حول آخر ، فانه يخرج الى ذلك الوقت الذي هو خارج الحرم من الجعرانة ونحوها . وكذا قوله: « او اراد ان يعتمر » اي عمرة مفردة «بعد ما انصرف من عرفة » اي اكمل حجه ، فانه يخرج الى ذلك الوقت اي خارج الحرم . هذا غاية ما يمكن من التكلف في تصحيح معناها المراد منها ، وهو خارج عن محل البحث وموضع المسألة .

نعم يمكن ان يستدل لهذا القول بما رواه الصدوق في الفقيه في الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله ﷺ (١) قال : « من حج معتمراً في شوال وفي نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ، لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة ، وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة ، فان هو أحب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها » .

وهذا الخبر مع دلالته ظاهراً على هذا القول ـ حيث خيره في الخروج الى احد هذين الميقاتين ونحوها ، فان الظاهر ان ذكر هذين الميقاتين انما خرج

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من اقسام الحج ، والباب ٧ من العمرة .

مخرج التمثيل ـ فهو صريح في رد القول بالاكتفاء بادنى الحل ؛ فانه جعل ميقات التمتع في الصورة المذكورة هو احد المواقيت البعيدة المعينة لأهل الآفاق ، وادنى الحل انما هو ميقات مفرد الحج والعمرة المفردة .

ويمكن حمل الخبر المذكور على وجه لا ينافي ما اخترناه من ميقات اهل بلاد ذلك المتمتع ، بان يقال : ان الغرض من سوق هذا الكلام انما هو بيان الفرق بين ميقات المجاور المريد لحج الافراد والمجاور المريد لحج التمتع ، فكأنه قيل : ان المجاور متى قصد الحج افراداً فميقاته الجعرانة واذا قصد التمتع فالمواقيت الآفاقية . وهو وان تضمن نوع اطلاق في الميقات ـ من حيث ان سوق الكلام ليس لبيان ميقات التمتع وانما هو لغرض آخر كما ذكرنا ـ غير مضر ، فيجب تقييد اطلاقه بما قدمنا من الاخبار .

ثم ان في ايراد الصدوق (قدس سره) هذا الخبر في كتابه (١) دلالة على ان مذهبه موافق لما اخترناه من القول المشهور والمؤيد المنصور ، بناء على قاعدته المقررة في صدر كتابه من ان كل ما يرويه في كتابه فهو من ما يفتي به ويعتقد صحته .

لا يقال : ان الخبر قد دل على انه يتجاوز عسفان ، وليس ثمة ميقات من المواقيت المنصوصة .

لأنا نقول : قد ذكرنا آنفاً ان هذا الكلام انما خرج مخرج التمثيل في ان المتمتع يخرج الى المواقيت البعيدة دون ادنى الحل ، بخلاف المفرد فانه يخرج الى ادنى الحل خاصة ، وليس الغرض من الكلام بيان ميقات التمتع ، وحاصل الكلام انه يخرج الى مازاد على هذه المسافة .

وبما قررنا يظهر ان هذا الخبر من اوضح الاخبار في رد هذا القول

(١) ج ٢ ص ٢٧٤

المحدث من هؤلاء الاعلام ، الناشىء عن عدم اعطاء التأمل حقه في اخبارهم (عليهم السلام) .

ونظير هذا الخبر ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عبدالله(١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكة ـ وفي نسخة : المعتمر ـ يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى ؟ فقال : يتمتع احب الي ، وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين » .

ثم ان بعضاً ممن مال الى هذا القول المحدث وجه الطعن الى رواية سماعة المتقدمة في صدر المسألة دليلا للقول المشهور ـ ظنا منه انحصار الدلالة فيها ـ من وجوه :

احدها ـ ضعف السند بان في الطريق معلى بن محمد وهو ضعيف .

والجواب عنه (اولا) ـ ان هذا الايراد مفروغ منه عندنا ، فانا لا نرى الاعتماد على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح ، كما اوضحنا ذلك في جملة من كتبنا وزبرنا .

وثانياً ـ انه من المقرر بين ارباب هذا الاصطلاح هو العمل بالخبر الضعيف متى كان عمل الاصحاب قديماً وحديثاً على القول بمضمونه ، فضعفه مجبور عندهم بشهرة القول به والاتفاق عليه ، والامر في ما نحن فيه كذلك . والامران اصطلاحيان ، ولا معنى للعمل باحدهما ورد الآخر .

وثانيها ـ ان مهل ارضه مجمل فيمكن ان يراد به ادنى الحل ليوافق الاخبار الباقية .

والجواب عنه ان هذا الكلام من ما يقضي منه العجب العجاب عند من له ادنى مسكة بالعربية من ذوي الالباب ، إذ لا ريب ان المراد بالمهل يعني

(١) الوسائل الباب ٤ من اقسام الحج

موضع الاهلال ، وهو رفع الصوت بالتلبية الذى محله الميقات ، واضافة المهل الى الارض بتقدير مضاف ، اي مهل اهل ارضه كما في قوله عز وجل : « واسأل القرية » (١) واضافة الارض الى ضمير ذلك الشخص يعين كون ذلك الميقات هو الميقات المخصوص باهل تلك الارض . وحينئذ فأى اجمال في هذا البيان الواضح البرهان لولا حب التعصب للمذاهب الغير اللائق بالعلماء الاعيان .

على ان للخصم ان يقلب عليه هذا الطعن في الخبرين المتقدمين اللذين هما عمدة ما استندوا اليه ، بان غاية ما دلا عليه انه بعد ما سأل السائل : «من اين يتمتعون» بانهم يخرجون من الحرم ، ولا ريب انه لا صراحة فيه ولا ظاهرية بانهم يحرمون من ادنى الحل كما ادعوه ، ومجرد الخروج من الحرم لا يستلزم ذلك إذ من الجائز ان يكون المراد يخرجون من الحرم الى الميقات المعين لهم وهو ميقات اهل بلادهم ، وبالجملة فهو مطلق فيمكن تقييده بتلك الاخبار الدالة على وجوب الاحرام من ميقات اهل بلادهم ، ولا سيما موثقة سماعة المتقدمة قريباً ، حيث تضمنت انه يخرج من مكة حتى يجاوز ذات عرق ، ورواية اسحاق ابن عبدالله المتضمنة لمسير ليلة او ليلتين ، فقد بين فيهما غاية الخروج وهذه مطلقة في بيان الغاية ، والواجب بمقتضى القاعدة المسلمة عندهم الحكم بالمقيد على المطلق . وهذا بحمد الله ـ سبحانه ـ ظاهر لا سترة عليه .

فالتأويل في جانب اخباره التي اعتمدها اقرب منه في جانب هذا الخبر ، ولكن الامر كما قيل :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

ونحن قد تجاوزنا عن هذا الاحتمال سابقاً ولم نذكره مع امكانه واحتماله ، مماشاة ومجاراة بانه مع تسليم ما يدعونه فحمله على ما قدمناه من العذر ـ كما في

(١) سورة يوسف ، الآية ٨٢ .

ذينك الخبرين الاخيرين ـ ممكن وجائز ، فيجب الحمل عليه جمعاً بين الادلة ، وإلا فهذا الاحتمال اقرب قريب كما اوضحناه .

وثالثها ـ ان الرواية مقيدة بقوله : « ان شاء » فلا تدل على وجوب الخروج الى مهل ارضه .

والجواب انه لو تم ما ذكره للزم منه فساد الكلام واختلال النظام ، وهو من ما يجل عنه كلام الامام عليه السلام الذى هو امام الكلام ، وذلك فانه متى جعل قوله : « ان شاء » قيداً للخروج الى مهل ارضه يكون المعنى : ان له ان يتمتع فان شاء ان يخرج الى مهل ارضه خرج وان لم يشأ فلا ، ومفهومه دال على ان له ان يتمتع وان لم يخرج الى مهل ارضه . وهذا في البطلان اوضح من ان يحتاج الى بيان ، للزومه ان له ان يتمتع ولو من موضعه ، فان اطلاق هذا المفهوم يقتضي ذلك . وتقييده بانه يخرج الى مهل آخر من ما لا اشعار في الكلام به بوجه ولا اشارة فلينظر المنصف انه هل الأولى الحمل على هذا المعنى المتعسف او ان المراد يتمتع ان شاء ان يتمتع ؟ كما هو المعنى الصحيح بل الصريح الذى لا يحتاج الى تكلف وتصحيح .

ولا ريب انه لو جاز فتح هذا الباب في الأخبار ـ من العدول عن المعاني الظاهرة السالمة عن التقدير والتكلف الى الاحتمالات البعيدة والتكلفات الغير السديدة ـ لا نسد باب الاستدلال واتسعت دائرة الخصام والجدال ، إذ لا قول إلا وللقائل فيه مقال ، ولا دليل إلا وللمنازع فيه مجال .

وبالجملة فكلام هذا القائل لا وجه له عند الناظر بعين التحقيق والمتأمل في المسألة بعين الفكر الصائب الدقيق . والله العالم .

البحث السابع ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في المدة التي ينتقل بها فرض المقيم بمكة الى فرض اهل مكة ، فالمشهور انه بعد مضي سنتين

عليه في البلد المذكورة ، ونقله في المختلف عن الشيخ في كتابي الاخبار واختاره ونقل عنه في النهاية والمبسوط انه قال : من اقام سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فان جاوز ثلاث سنين لم يكن له ذلك . ثم قال : وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس

اقول : وبهذا القول صرح العلامة في الارشاد ، حيث قال : وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين الى فرض المكي .

وفي عبارة الدروس هنا نوع اشكال ، فانه قال : ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ، ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية ، وروى محمد بن مسلم (١) : « من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة » وروى حفص بن البختري (٢) : « انه من اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع » . انتهى .

وظاهر صدر كلامه انه باقامة سنتين ينتقل فرضه في الثالثة ، وهذا هو القول المشهور لاقول النهاية والمبسوط كما ذكره ، لما عرفت من عبارة العلامة ـ وهو المنقول في عبارات الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ من ان الانتقال انما هو بعد اكمال الثالثة . وقوله :— ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية ـ ظاهر في ان اكثر الروايات انما تدل على السنة خاصة وان الفرض ينتقل في الثانية . وهو وان كان كذلك كما سيظهر لك ان شاء الله (تعالى) إلا انه يلزم على هذا عدم تعرضه لروايات السنتين إلا بحمل صدر العبارة على ذلك ، فيكون الغلط في نسبة هذا القول الى النهاية والمبسوط .

وبالجملة فعبارته هنا لا تخلو من نوع غفلة او مساهلة ، ويقرب عندي ان السهو وقع في الاتيان بلفظ « في » في قوله : « في الثالثة » وانما هو

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من اقسام الحج .

« بعد الثالثة » وكذلك قوله : « ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية » وانما هو « بعد الثانية » فوقوع لفظ « في » عوض لفظ « بعد » في الموضعين سهواً من قلم المصنف (قدس سره) اوجب الاشكال .

وكيف كان فظاهر كلامه التردد والتوقف في المسألة .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له . فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة ؟ قال : فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله » .

وصحيحة عمر بن يزيد (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين ، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع » .

وهذان الخبران الصحيحان صريحان ـ كما ترى ـ في القول المشهور .

وهنا اخبار اخر قد دلت على الاكتفاء بما دون ذلك :

منها ـ صحيحة الحلبي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام : لأهل مكة ان يتمتعوا ؟ فقال : لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا . قال : قلت : فالقاطنون بها ؟ قال : اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة ، فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا . قلت : من اين ؟ قال : يخرجون من الحرم . قلت : من اين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً من ما يقول الناس » ونحوها رواية حماد ، وقد تقدمت مع رواية الحلبي المذكورة في سابق هذا المقام (٤) .

ومنها ـ رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سمعته

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٩ من اقسام الحج .

(٤) ص ٤١٤ .

يقول - المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة - يعني : يفرد الحج مع اهل مكة - وما كان دون السنة فله ان يتمتع » .

ورواية محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة » .

وصحيحة حفص - وهو ابن البختري - عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : « في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة ، باي شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع ، وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع » .

وما رواه في التهذيب عن الحسين بن عثمان وغيره عن من ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع » .

وصاحب المدارك حيث اقتصر في نقل الروايات المخالفة على الصحاح - كما هي عادته - جمع بين الاخبار بالتخيير بعد السنة والستة اشهر والتحتم بعد السنتين . وسائر الاصحاب لم يتعرضوا لنقل هذه الروايات المخالفة سوى ما تقدم من عبارة الدروس .

ولا يحضرني الآن وجه وجيه تحمل عليه هذه الاخبار إلا التقية وان لم ينقل ذلك عن العامة ، لما حققناه في مقدمات الكتاب واشرنا اليه في مطاوي الابحاث المتقدمة ، وكفى باعراض الاصحاب قديماً وحديثاً عنها ضعفاً لها .

واما ما نقل عن الشيخ من الثلاث فلم نقف له على مستند .

هذا كله في حج الاسلام كما صرح به علماؤنا الاعلام .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من اقسام الحج .

تنبيهات

الاول ـ اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عـــدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة ، فان الحكم تعلق في النصوص في بعض على الاقامة وفي بعض على المجاورة وفي بعض على القطون ، وهي حاصلة على جميع التقادير . وربما قيل : ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الاقامة ، اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة . واطلاق النص يدفعه .

الثاني ـ قال في المدارك : ذكر الشارح وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال ، فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة ، لاستقرار الاول . ثم قال : وفي استفادته من الاخبار نظر . وهو جيد ، فان المفهوم من الاخبار المتقدمة هو انتقال حكمه من التمتع الى قسيميه بعد السنتين مطلقاً ، تجددت الاستطاعة او كانت سابقة .

ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك إلا مع نية الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكة عرفا . واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال الفرض باقامة السنتين . وهو قياس محض .

الثالث ـ لو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلدان البعيدة ، فان تساوت الاقامة فيهما تخير وإلا اخذ بفرض الاغلب .

واحتجوا على الحكم الأول بانه مع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الآخر فيتحقق التخيير . وعلى الثاني بانه انما لزمه فرض اغلبهما ، لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره .

ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من الوهن وعدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعية .

ولم اقف في هذه المسألة إلا على صحيحة زرارة المتقدمة (١) الدالة على ان من له اهل بمكة واهل بالعراق فانه ينظر الى ما هو الغالب عليه من الاقامة في ايهما فهو من اهله .

واما التخيير بالنسبة الى متساوي الاقامة فالظاهر انه لا اشكال فيه ، لانه لا جائز ان يأخذ احدهما بخصوصه بغير دليل ولا مرجح ، ولا يجوز الغاؤها معاً الموجب لسقوط الفرضين ، فلم يبق إلا الأخذ بهما معاً على جهة التخيير . وفي الترجيح بالغلبة ما يشير الى ذلك .

ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة اعتبار الاهل لا مجرد المنزل كما هو المفروض في كلامهم والدائر على ألسنة اقلامهم

قال في المدارك : يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم تكن اقامته في مكة سنتين متواليتين ، فانه حينئذ يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في النائي اكثر ، لما تقدم من ان اقامة السنتين توجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة مسكن اصلا ، فمن له مسكن اولى .

اقول : ولقائل ان يقول : ان هيهنا عمومين تعارضا : احدهما ـ ما دل على ان ذا المنزلين متى غلبت عليه الاقامة في احدهما وجب عليه الأخذ بفرضه ، اعم من ان يكون اقام بمكة سنتين او لم يقم ، فلو فرضنا انه في كل مرة يقيم في المنزل الآفاقي خمس سنين وفي المنزل المكي سنتين او ثلاثاً ، فانه يجب عليه فرض الآفاقي بمقتضى الخبر المذكور وان كان قد اقام بمكة سنتين وثانيهما ـ ما دل على ان المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه الى اهل مكة ، اعم من ان يكون له منزل ناء ام لا ، زادت اقامته فيه ام لا . وتخصيص احد العمومين بالآخر يحتاج الى

(١) ص ٤٢٧ .

دليل . وما ادعاه هذا القائل من الاولوية في حيز المنع .

الرابع ـ المفهوم من الاخبار ـ وبه صرح الاصحاب ـ ان المجاور بمكة متى انتقل حكمه اليهم او اراد الحج مستحباً مفرداً من مكة وان كان من اهل الآفاق انه يخرج الى خارج الحرم ـ مثل الجعرانة والحديبية ونحوها ـ فيهل منه بالحج ، وان الصرورة منهم يهل بالحج من اول الشهر ، وهذا الميقات ايضاً ميقات لمن اراد الاعتمار عمرة مفردة :

فروى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اريد الجوار فكيف اصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ... الى ان قال : ثم قال : ان سفيان فقيهكم اتاني فقال : ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت : احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف . فقال : انما هذا شيء اخذته من عبدالله بن عمر ، كان اذا رأى الهلال صاح بالحج . فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً ؟ قال : بلى ، ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انما احرموا من المسجد ؟ فقلت : ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من اهل مكة ، واهل مكة لا متعة لهم ، فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت فيشمثوا(٢) به اياماً ... الحديث » .

وروى ايضاً في الصحيح عن صفوان عن ابي الفضل (٣) قال : « كنت

---

(١) الكافي ج٤ص ٣٠٠ وفي الوسائل الباب ٧ و٩ و١٦ و١٧ من اقسام الحج

(٢) ارجع الى الاستدراكات (٣) الوسائل الباب ٩ من اقسام الحج

مجاوراً بمكة فسألت ابا عبدالله عليه السلام من اين احرم بالحج ؟ فقال : من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة ، اتاه في ذلك المكان فتوح : فتح الطائف وفتح حنين والفتح فقلت : متى اخرج ؟ قال : ان كنت صرورة فاذا مضي من ذي الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس »

وهذان الخبران وانا كانا مجملين في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض إلا انهما محمولان على الاخبار المتقدمة .

واحرام رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا المكان كان بالعمرة المفردة كما يشير اليه الخبر السابق .

واصرح منه في ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان(١) وفيها : « واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة : عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة ، وعمرة اهل فيها من الجعرانة ، وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين » .

---

(١) لم اجد حديثاً لعبد الله بن سنان بهذا المضمون ، والذي رواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ عن عبدالله بن سنان هو حديث اعتمار المملوك الذي اورده صاحب الوسائل في الباب ٧ من العمرة رقم (١١) واورده صاحب الوافي في باب (جواز افراد العمرة في اشهر الحج) ثم قال الصدوق بعد الحديث المذكور : « واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ... » وظاهره انه حديث مرسل منه لا يرتبط بحديث عبدالله ابن سنان المتقدم ، وقد اورده صاحب الوسائل كذلك في الباب ٢٢ من المواقيت رقم (٢) وفي الباب ٢ من العمرة ، حيث قال بعد نقله من الكافي برقم (٢) : ورواه الصدوق مرسلا . واورده ايضاً صاحب الوافي في الباب المذكور بعد الحديث المتقدم بما يظهر منه الارسال .

وقوله ﷺ : « اتاه في ذلك المكان فتوح » اي رزقه الله (تعالى) تلك الفتوح في ذلك المكان ، وهي فتح الطائف لما توجه اليها بعد فتح مكة ، وفتح حنين ، والفتح ، اي فتح مكة ، اشارة الى الآية : اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجاً (١) .

وقد تقدم (٢) في موثقة سماعة الثانية في سابق هذا البحث ان المجاور ان احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق ... الى ان قال : فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها .

وقد تقدم (٣) - في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المطلب الاول المتضمنة لسياق حجة رسول الله ﷺ - انه لما قالت له عائشة : يا رسول الله ﷺ اترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة ؟ انه اقام بالابطح وبعث بها عبدالرحمان بن ابي بكر الى التنعيم واهلت بعمرة ... الحديث .

المقدمة الخامسة

في المواقيت

وهي جمع ميقات ، قال الجوهري : الميقات : الوقت المضروب للفعل ، والموضع ، يقال : « هذا ميقات اهل الشام » للموضع الذي يحرمون منه . ونحوه عبارة القاموس . وظاهر هذا الكلام ان اطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة ، وهو خلاف ما صرح به غيره : قال في النهاية الاثيرية : قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث ، والتوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء

(١) سورة النصر ، الآية ٢و٣ .

(٢) ص ٤٢١ . (٣) ص ٣١٥ الى ٣١٩

وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال : « وقت الشيء يوقته ، ووقته يقته » اذا بين حده ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات ، وهو مفعال منه ، واصله موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم . وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير ايضاً : الوقت مقدار من الزمان مفروض لامر ما ، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً ، وكذلك ما قدرت له غاية ، والجمع اوقات ، والميقات : الوقت ، والجمع مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام . انتهى .

وكيف كان فالكلام هنا يقع في مقامين : المقام الاول في اقسامها ، والمشهور في كلام الاصحاب انها ستة كما سيأتي ذكرها في الاخبار ، وذكر الشهيد في الدروس انها عشرة ، فأضاف الى الستة المشار اليها مكة لحج التمتع ، ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به وحاذاه ، وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتاً ، وفخ لاحرام الصبيان . وهذه الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام الاصحاب . وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة بالذكر في كلامهم انها هى الاصل وغيرها ربما يرجع اليها ، وربما لم يبلغ الاعتماد عليه كلياً كالاعتماد عليها . والامر في ذلك هين .

ومن الاخبار الدالة على المواقيت الستة المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجاوزها إلا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قبل اهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل

---

(١) الوسائل الباب ١ من المواقيت . والشيخ يرويه عن الكليني

المغرب الجحفة وهي مهيعة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة . ومن كان منزله خلف هذه المواقيت من ما يلي مكة فوقته منزله » .

اقول : في القاموس : ويلملم والملم او يرمرم : ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة . وقال فيه ايضاً : وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء : قرية عند الطائف او اسم الوادي كله . قال : وغلط الجوهري في تحريكه ، وفي نسبة اويس القرني اليه ، لأنه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد .

والجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت ، سميت بها لاجحاف السيل بها اي ذهابه بها . وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ، ومعناها المكان الواسع ، وهي ادنى الى مكة من ذي الحليفة كما يستفاد من الاخبار . وفي القاموس : كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة ، فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد ؛ وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل جحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة .

وذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة اميال من المدينة ، وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة انها بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهي النبات المعروف . قاله الجوهري . او تصغير الحلفة وهي اليمين ، لتحالف قوم من العرب به . وهو ماء على ستة اميال من المدينة ، انتهى .

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن على المشهور عن الحلبي (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها : وقت

(١) الوسائل الباب ١ و ١١ من المواقيت

لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ، يصلى فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لاهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل اليمن يلملم . ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ » .

قال الفيومي في كتاب المصباح المنير : النجد ما ارتفع من الارض والجمع نجود مثل فلس وفلوس ، وبالواحد سمي بلاد معروفة من جزيرة العرب ، واولها من ناحية الحجاز ذات عرق وآخرها سواد العراق ، ولهذا قيل ليست من العراق . انتهى (١) .

وقال في القاموس : انها اسم لما دون الحجاز من ما يلي العراق ، اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق (٢) . وهو مؤذن بدخول العراق كما هو ظاهر الخبر .

ومنها ـ ما رواه ايضاً في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز (٣) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله ﷺ او شيء صنعه الناس ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل المغرب الجحفة ، وهي عندنا مكتوبة مهيعة ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت » .

قوله : «وما انجدت» اشارة الى وجوب الاحرام من هذا الميقات على من مر به وان لم يكن من اهل نجد ، لان الانجاد الدخول في ارض نجد التي قد تقدم تحديدها ، وتانيث الضمير باعتبار الارض المفهومة من السياق .

---

(١) و(٢) ارجع الى الاستدراكات .

(٣) الوسائل الباب ١ من المواقيت

ويوضحه ما رواه في الفقيه عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد ، وقال : هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم . ووقت لاهل الشام الجحفة ، ويقال لها المهيعة » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب(٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس. فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، ووقت لاهل الشام الجحفة ، ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق »

وفي كتاب الفقه الرضوي (٣) : فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل العراق العقيق ، واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق . واوله افضل ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة . ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله . ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات . ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلة او تقية (٤) فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق . انتهى .

الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام .

واما الاخبار الدالة على بقية المواقيت فستأتي في اثناء الابحاث الآتية ان شاء الله تعالى .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من المواقيت .

(٣) ص ٢٦ .

(٤) ارجع الى الصفحة ٤٤٢ والتعليقة (١) فيها

مسائل

الاولى ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان العقيق المتقدم في الاخبار اوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، وان الافضل الاحرام من اوله ثم وسطه ، وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التأخير الى ذات عرق للتقية (١) اوالمرض . وقال العلامة في المختلف : المشهور ان الاحرام من ذات عرق مختاراً سائغ ، والافضل المسلخ ، وادون منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التأخير الى ذات عرق إلا لعلة او تقية (٢).

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام (٣) انه قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق ، واوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق . واوله افضل ».

وما رواه الشيخ عن ابي بصير (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: حد العقيق : اوله المسلخ وآخره ذات عرق » .

وهذان الخبران صريحان في كون ذات عرق داخلة في العقيق وانها آخره ومثلها عبارة الفقه الرضوي المتقدمة .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل نجد

---

(١) و(٢) ارجع الى الصفحة ٤٤٢ والتعليقة (١) فيها

(٣) الوسائل الباب ٢ و٣ من المواقيت

(٤) الوسائل الباب ٢ من المواقيت

(٥) الوسائل الباب ١ من المواقيت

قرن المنازل ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن يلملم ».

قال في الوافي : والبعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة : اول العقيق ، وهو بمعنى الجيش ، كأنه بعث الجيش من هناك . ولم نجده في اللغة اسماً لموضع . وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من اصحابنا ، فما يوجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف . انتهى .

اقول : وقد اشتمل هذا الخبر على ان قرن المنازل ميقات اهل نجد ، والموجود في اكثر الاخبار انه ميقات اهل الطائف ، واما ميقات اهل نجد فانما هو العقيق .

ويمكن الجواب بان لاهل نجد طريقين : احدهما يمر بالعقيق والآخر يمر بقرن المنازل .

ويمكن حمل ذلك على التقية ، فانه موجود في روايات العامة كما نقله في المعتبر انهم رووا عن ابن عمر (١) : « انه لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا : يا امير المؤمنين ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حد لاهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا . قال : فانظروا حذوها . فحد لهم ذات عرق » .

وهذا الخبر من ما استدل به جملة من العامة على ان ميقات العراق انما ثبت قياساً لا نصاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢) .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٢٣ مطبعة العاصمة ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص ٨٦ . وارجع الى التعليق (١) على كنز العرفان ج ١ ص ٢٧٧ الى ٢٨١

(٢) المغني ج ٣ ص ٢٣٢ و٢٣٣ مطبعة العاصمة ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص ٨٦ (٣) الوسائل في الباب ٢ من المواقيت

اميال من ما يلي العراق ، وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان » .

وما رواه في الكافي بهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « آخر العقيق بريد اوطاس . وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين » .

وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال: « حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة » .

اقول : ظاهر هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو خروج ذات عرق عن العقيق ، فان صحيحة عمر بن يزيد ظاهرة في ان مسافة العقيق بريدان وانه ما بين بريد البعث الى غمرة ، وصحيحة معاوية بن عمار او حسنته ظاهرة في المسافة المذكورة ، وكذا الرواية التي بعدها ، ورواية ابي بصير صريحة في كون حد العقيق الى عقبة غمرة . وهذا كله ظاهر في خروج ذات عرق كما ذكرنا . إلا ان هذه الروايات قد اشتركت في الدلالة ـ وان تفاوتت في ذلك ظهورا وخفاء ـ على ان المسلخ ليس هو اول العقيق بل اوله بريد البعث ، وهو قبل المسلخ بستة اميال من ما يلي العراق ، كما صرحت به صحيحة معاوية بن عمار او حسنته ، مع دلالة الاخبار الثلاثة الاول ان اول العقيق المسلخ ، وهو الذي صرح به الاصحاب كما عرفت ، وهو ايضاً ظاهر صحيحة عمر بن يزيد ، لان ظاهرها ان مسافة العقيق بريدان وان ذلك ما بين بريد البعث الى غمرة .

والسيد السند في المدارك ـ بعد ان استدل للقول المشهور برواية ابي بصير الاولى ومرسلة الصدوق ، واستدل للقول الآخر بصحيحة عمر بن يزيد وحسنة معاوية بن عمار التي هي عندنا من الصحيح ـ رد الروايتين الاولتين بضعف السند . ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار اليهما على التقية وان اشتهر العمل

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من المواقيت

بها بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) :

لما رواه الثقة الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جملة ما كتبه الى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) (١) : « انه كتب اليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم ، يحج ويأخذ عن الجادة ، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم (٢) لما يخاف من الشهرة ام لا يجوز ان يحرم إلا من المسلخ ؟ فكتب اليه في الجواب : يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره » ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده فيه اليه (٣) .

والظاهر ان مستند الشيخ علي بن بابويه في ما نقل عنه انما هو كتاب الفقه الرضوي على عادته التي تقدم ذكرها في غير موضع ، فانه (عليه السلام) في آخر كلامه الذي قدمنا نقله قد صرح بذلك ، إلا ان صدر الكلام صريح في ان آخر العقيق ذات عرق . وهو تناقض ظاهر .

وبهذه العبارة التي في آخر كتاب الفقه عبر الصدوق في الفقيه (٤) كما نقله في الذخيرة ، فقال : واذا كان الرجل عليلا اواتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق .

ويمكن ان يقال في دفع هذا التناقض بين الاخبار ، وكذا صدر عبارة كتاب الفقه وعجزها ان ذات عرق وان كانت من العقيق إلا انها لما كانت

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢ من المواقيت .

(٢) ارجع الى الصفحة ٤٤٢ والتعليقة (١) فيها .

(٤) ج ٢ ص ١٩٩

ميقات العامة (١) وكان الفضل انما هو في ما قبلها فالتأخير اليها وترك الفضل انما يكون لعذر من علة او تقية .

والى ما ذكرناه يشير كلام ابن ادريس في سرائره ، حيث قال : ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتاً ، فوقت لاهل العراق العقيق ، فمن اي جهاته وبقاعه احرم ينعقد الاحرام منها ، إلا ان له ثلاثة اوقات : اولها المسلخ ، يقال بفتح الميم وبكسرها ، وهواوله ، وهو افضلها عند ارتفاع التقية ، واوسطها غمرة ، وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية وآخرها ذات عرق ، وهي ادونها في الفضل إلا عند التقية والشناعة والخوف ، فذات عرق هي افضلها في هذه الحال . ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً على حال . انتهى .

وحينئذ فتحمل الاخبار الدالة على تحديد العقيق الى غمرة على الافضل منه ، وكذا رواية الاحتجاج . وهذا التأويل وان كان لا يخلو من شيء إلا انه في مقام الجمع لا بأس به .

بقي الاشكال في تحديد اول العقيق ، لما عرفت من الاخبار المتقدمة ، فان بعضها دل على ان اوله المسلخ وبعضها دل على ان اوله بريد البعث الذي هو قبل من ما يلي العراق بستة اميال . ولا يحضرني الآن وجه يمكن جمعها عليه .

ثم اعلم ان صاحب التنقيح ضبط المسلح بالسين والحاء المهملتين ، قال : وهو واحد المسالح وهو المواضع العالية . ونقل شيخنا الشهيد الثاني عن بعض الفقهاء انه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع ، لانه تنزع فيه الثياب للاحرام .

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٣٣ مطبعة العاصمة ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص ٨٦

ومقتضى ذلك تأخر التسمية عن وضعة ميقاتاً .

واما ذات عرق فقيل : انها كانت قرية فخربت . ونقل العلامة عن سعيد ابن جبير (١) انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فأخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فأتى به المقابر فقال : هذه ذات عرق الاولى .

والظاهر الاكتفاء في معرفة ذلك بسؤال الناس الخبيرين بذلك ، لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « يجزئك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك » .

الثانية ـ قد عرفت في ما تقدم من الاخبار ان ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة ؛ وعلى ذلك اتفاق كلمة الاصحاب ، إلا انهم اختلفوا في ان ذا الحليفة هل هو عبارة عن ذلك الموضع او عن المسجد الواقع فيه ؟ وبالاول صرح الشهيد في اللمعة والدروس ، واختاره المحقق الشيخ علي ، قال : ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارجاً من المسجد لا يكاد يدفع . وبالثاني صرح جملة من الاصحاب : منهم ـ العلامة في جملة من كتبه والمحقق وغيرهما .

ويدل على الاول اطلاق جملة من الروايات المتقدمة بان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة . لكن مقتضى جملة اخرى ـ كما تقدم ايضاً ـ تفسير ذي الحليفة بمسجد الشجرة . وحينئذ فيجب تقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه . وبذلك يظهر ضعف القول الاول .

وقد ذكر الاصحاب انه لو كان المحرم جنباً او حائضاً احرما به مجتازين ،

---

(١) المنتهى ج ٢ ص ٦٧١ والمغني ج ٣ ص ٢٣٣ مطبعة العاصمة

(٢) الوسائل الباب ٥ من المواقيت .

فان تعذر الاحرام بالاجتياز احرما من خارج .

الثالثة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ـ كما صرح به غير واحد منهم ـ في جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة للضرورة ، وهي المشقة التي يعسر تحملها . وربما نقل عن ظاهر الجعفي جواز التأخير اختياراً .

والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) « انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة . فقال : لا بأس » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام (٣) قال : « سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم ، واهل الشام ومصر ، من اين هو ؟ قال : اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، واهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، واهل السند من البصرة ، يعني : من ميقات اهل البصرة » .

وظاهر هذه الاخبار جواز الاحرام اختياراً من الجحفة كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي .

ومنها ـ ما رواه الشيخ عن ابي بصير (٤) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : خصال عابها عليك اهل مكة . قال : وما هي ؟ قلت : قالوا : احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة . فقال : الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناها وكنت عليلا » .

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٦ من المواقيت

(٣) الوسائل الباب ١ من المواقيت

وما رواه في الكافي في الصحيح الى ابي بكر الحضرمي (١) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام : اني خرجت باهلي ماشياً فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكياً ، فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه . وهم لا يعلمون ، وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة » .

وروى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن معاوية (٢) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان معي والدتي وهي وجعة ؟ قال : قل لها فلتحرم من آخر الوقت ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل المغرب الجحفة . قال : فاحرمت من الجحفة » .

قال : والظاهر ان المراد بآخر الوقت يعني : الوقت الآخر ، فيكون من باب اضافة الصفة الى الموصوف ، كاخلاق ثياب ، او بمعنى الوقت الاخير .

وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام (٣) قال : « سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام ، يعني : الاحرام من الشجرة ، فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها . فقال : لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة ».

اقول : قوله عليه السلام : « إلا من المدينة » اي من ميقات اهل المدينة ، كقوله عز وجل : « واسأل القرية » (٤) .

وبهذه الاخبار اخذ الاصحاب وقيدوا بها الاخبار الأولة ، وهي وان

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من المواقيت .

(٣) الوسائل الباب ٨ من المواقيت

(٤) سورة يوسف ، الآية ٨٢

كانت غير صريحة في التخصيص إلا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذهبوا اليه .

قال في المدارك بعد نقل بعض اخبار الطرفين : وكيف كان فينبغي القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتأخيره عن ذي الحليفة .

اقول : وبذلك صرح الشهيد في الدروس ايضاً . ولا يخلو من اشكال ، لان المتبادر من الروايات الدالة على ان من مر على ميقات غير بلده جاز له الاحرام منه انما هو من لم يمر على ميقات بلده . وحينئذ فمتى قلنا بان الجحفة ليست ميقاتاً للمدني اختياراً وانما ميقاته مسجد ذي الحليفة ـ وقد مر على ميقاته ، مع استفاضة الاخبار بانه يجب عليه الاحرام منه ولا يجوز تجاوزه إلا محرماً ، وقد مر به ولم يحرم منه ـ فانعقاد إحرامه من الجحفة يحتاج الى دليل ، لعدم دخوله تحت الاخبار المشار اليها آنفاً كما بيناه .

ومن ما يؤيد ما ذكرناه صحيحة الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه » ولا ريب في صدق الخبر المذكور على المدعى وانطباقه عليه .

ثم قال في المدارك ايضاً : وانما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة ، فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارياً .

واورد عليه بان كلامه هذا لا ينطبق على شيء من الاخبار المتقدمة ، لان بعضها يقتضي المنع من العدول الاختياري مطلقاً وبعضها يقتضي جواز العدول مطلقاً ، فالتفصيل لا يوافق شيئاً من النصوص .

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت

ويمكن الجواب عنه بان كلامه هذا مبني على تخصيص اطلاق اخبار جواز العدول مطلقاً ـ اختياراً او اضطراراً ـ بالاخبار الأخر الدالة على عدم جواز التأخير إلا مع الضرورة ، كما هو قول الاصحاب (رضوان الله عليهم) . واما الرواية الدالة على المنع من العدول الاختياري مطلقاً ـ وهي رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة ـ فقد اجاب عنها بضعف السند اولا ، ثم بالحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على جواز العدول مطلقاً .

الرابعة ـ قد صرح اكثر الاصحاب بان من كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فميقاته منزله ، قال في المنتهى : انه قول اهل العلم كافة إلا مجاهد (١)

ويدل على ذلك الاخبار المتكاثرة : منها ـ صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في اول البحث (٢) ونحوها ما تقدم ايضاً من كتاب الفقه الرضوي (٣) .

وقال الشيخ بعد ايراد صحيحة معاوية بن عمار المذكورة : وفي حديث آخر : اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله (٤) .

وفي الحسن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله » .

وفي الصحيح عن عبدالله بن مسكان قال : حدثني ابو سعيد (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن من كان منزله دون الجحفة الى مكة . قال : يحرم منه » .

وعن رباح بن ابي نصر (٧) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) :

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٣٦ مطبعة العاصمة

(٢) ص ٤٣٤ . (٣) ص ٤٣٧

(٤) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت . وارجع الى الاستدراكات

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت .

يروون ان علياً (صلوات الله عليه) قال : ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك (١) ؟ فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بثيابه الى الشجرة ، وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة » .

وروى الكليني عن رباح (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال : ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله (٣) فهل قال هذا علي (عليه السلام) ؟ فقال : قد قال ذلك امير المؤمنين (عليه السلام) لمن كان منزله خلف المواقيت ، ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة » .

وروى الصدوق عن ابي بصير (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : انا نروى بالكوفة ان علياً (عليه السلام) قال ، ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك (٥) فقال : سبحان الله ، لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة » .

قال الصدوق (قدس سره) (٦) : « وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم ؟ قال : من منزله » .

وفي خبر آخر (٧) : « من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله » .

---

(١) و(٣) و(٥) المغني ج ٣ ص ٢٣٩ مطبعة العاصمة

(٢) و(٤) الوسائل الباب ١١ و١٧ من المواقيت .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت

وروى الصدوق في معاني الاخبار (١) باسناده عن عبدالله بن عطاء قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ان الناس يقولون : ان علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك (٢) قال : فانكر ذلك ابو جعفر (عليه السلام) فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ، ولو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ، ولكن علياً عليه السلام كان يقول : تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم » .

وهذا الخبر وان لم يكن من اخبار المسألة إلا انا ذكرناه في سياق تكذيب خبر اهل الكوفة المفترى عليه عليه السلام .

قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار : واعلم ان المشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة فيكون احرامهم بالحج من منازلهم ، والاخبار المذكورة غير شاملة لهم ، وفي حديثين صحيحين ما يخالف ذلك : احدهما ـ ما رواه الكليني عن ابي الفضل سالم الحناط في الصحيح (٣) قال : « كنت مجاوراً بمكة فسألت ابا عبدالله (عليه السلام) من اين احرم بالحج ؟ فقال : من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة ، اتاه في ذلك المكان فتوح : فتح الطائف وفتح حنين والفتح . فقلت : متى اخرج ؟ فقال : ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم ، وان كنت حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس » . وثانيهما ـ ما رواه الكليني عن عبدالرحمان

---

(١) نوادر المعاني ص ٣٨٢ وفي الوسائل الباب ٩ من المواقيت .

(٢) المغني ج ٣ ص ٢٣٩ مطبعة العاصمة

(٣) الوسائل الباب ٩ من اقسام الحج

ابن الحجاج في الصحيح (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : اني اريد الجوار فكيف اصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ... ثم ساق الخبر » وقد تقدم الجميع قريباً في التنبيه الرابع من البحث السابع (٢) ثم نقل رواية ابراهيم بن ميمون ، وقد تقدمت في البحث الرابع (٣) .

وانت خبير بان مورد هذه الروايات انما هو المجاور بمكة ، اعم من ان يكون انتقل حكمه اليهم بمضي المدة المعلومة او لم ينتقل واراد الحج مستحباً ، فانه يخرج الى المواضع المذكورة ، وهذا لا يستلزم ان يكون اهل مكة كذلك وانتقال حكمه الى اهل مكة بعد مضي المدة المعلومة انما هو باعتبار وجوب حج الافراد والقران دون التمتع ، وهو لا يستلزم اشتراكهما في ميقات الاحرام ، فيجوز ان يكون هذا حكماً مختصاً بالمجاورين دون اهل البلد .

ويمكن ان يكون بناء كلام الاصحاب في الاستدلال بالاخبار المتقدمة على ان ظواهرها تعطى إلحاق من كان منزله دون الميقات الى مكة باهل مكة ، فهو يدل على كون اهل مكة كذلك ، فان التخصيص بجهة مكة انما هو من حيث كونه من توابعها وإلا فدخوله في الاقربية لا يخلو من الاشكال ، لاقتضائها المغايرة بينهما ، وبالجملة فان ما ذكره من الاستدلال بالاخبار المذكورة على ان اهل مكة يخرجون الى المواضع المشار اليها لا تدل عليه الاخبار التي ذكرها بوجه .

وكيف كان فالتحقيق انه لا مستند لهم في هذا الحكم سوى الاجماع على الحكم المذكور . لاتفاق كلمتهم عليه قديماً وحديثاً من غير نقل خلاف ، كما لا يخفى على من راجع كتبهم ومؤلفاتهم .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ وفي الوسائل الباب ٧ و٩ و١٦ و١٧ من اقسام الحج
(٢) ص ٤٣١ . (٣) ص ٣٨٦

ثم انه لا يخفى ان كلام الاصحاب هنا لا يخلو من اختلاف ، فان منهم من اطلق القرب كالشهيد في الدروس ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في الارشاد والتذكرة ، ومنهم من اطلق القرب واستدل ببعض الاخبار المتقدمة ، وهو ظاهر في كون مراده القرب الى مكة ، ومنهم من اعتبر القرب الى مكة ، ومنهم من اعتبر القرب الى عرفات ، وبه صرح الشهيد في اللمعة ونقله في المدارك عن المحقق في المعتبر ايضاً ، ولم اجده فيه ، بل الظاهر من كلامه انما هو القرب الى مكة فانه وان اطلق في صدر كلامه لكنه استدل ببعض الاخبار المتقدمة المصرحة بالقرب الى مكة . نعم عبارة شيخنا الشهيد في اللمعة صريحة في ذلك ، حيث قال : ويشترط في حج الافراد النية ، واحرامه به من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات . والاخبار المتقدمة صريحة في دفعه كما عرفت .

الخامسة ـ قد صرح جملة من الاصحاب بان من حج على طريق لا يفضى الى احد المواقيت المتقدمة فانه يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة . وصرح آخرون بانه يحرم عند محاذاة احد المواقيت . وهو ظاهر في التخيير بين الاحرام من محاذاة ايها شاء . وظاهر العلامة في المنتهى اعتبار الميقات الذي هو اقرب الى طريقه . ثم قال : والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت من مكة ، وحكم بانه اذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء . ونحو ذلك في التذكرة ايضاً .

وكيف كان فاعلم اني لم اقف في هذه المسألة إلا على صحيحة عبدالله بن سنان المشار اليها آنفاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من اقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ، ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة التي يأخذونه

---

(١) الوسائل الباب ٧ من المواقيت .

فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء » وفي التهذيب (١) اسقط قوله : « فيكون حذاء الشجرة من البيداء » وقال في الكافي (٢) بعد نقل الرواية : وفي رواية : « يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء » .

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً او نحوه ، ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة ، فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها » .

وانت خبير بان مورد الرواية مسجد الشجرة فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الاشكال ، سيما مع معارضتها برواية ابراهيم بن عبدالحميد المتقدمة (٤) الدالة على ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من ميقات اهل المدينة ، المتأيدة بمرسلة الكليني المذكورة . وكأنهم بنوا على عدم ظهور الخصوصية لهذا الميقات ، الذي هو عبارة عن تنقيح المناط . وهو محتمل ، إلا ان الاحتياط يقتضي المرور على الميقات وعدم التجاوز عنه على حال .

ثم انهم (رضوان الله عليهم) ذكروا ايضاً انه لو سلك طريقاً لا يفضي الى محاذاة شيء من المواقيت ، فقيل انه يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة ، اي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وبين اقرب المواقيت

---

(١) ج ٥ ص ٥٧

(٢) ج ٤ ص ٣٢١ وفي الوسائل الباب ٧ من المواقيت .

(٣) الوسائل الباب ٧ من المواقيت

(٤) ص ٤٤٥

اليها ، وهو مرحلتان كما تقدم ، عبارة عن ثمانيةواربعين ميلا (١). قالوا : لأن هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها إلا محرماً من أى جهة دخل وانما الاختلاف في ما زاد عليها . ورد بان ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقاً . وقيل بانه يحرم من ادنى الحل ، ونقله في المدارك عن العلامة في القواعد وولده في الشرح ، ثم قال : وهو حسن ، لاصالة البراءة من وجوب الزائد ورد بان ثبوت التكليف يقتضي اليقين بتحصيل البراءة . والمسألة عندي محل توقف لعدم النص الكاشف عن حكمها .

فروع

الاول ـ قال العلامة في المنتهى : لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد ، بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات إلا محرماً .

واستشكله في المدارك بانه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه . وتجديد الاحرام في كل موضع يحتمل فيه المحاذاة مشكل ، لأنه تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل .

اقول : لا ريب ان ما ذكره من تجديد الاحرام في كل موضع يحتمل المحاذاة جيد لو ثبت اصل الحكم ، فان يقين البراءة متوقف عليه ، والاحتياط بالاتيان بما يتوقف عليه يقين البراءة في مقام اشتباه الحكم واجب ، كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب . ودعوى المشقة غير مسلم ولا مسموع .

---

(١) العبارة الواردة هنا مطابقة للنسخة الخطية . وفي المطبوعة استظهر الناسخ ان تكون العبارة هكذا : « وهو مرحلتان كما تقدم ، والمرحلتان كما تقدم ايضاً عبارة عن ثمانية واربعين ميلا » .

الثاني ـ قال في المنتهى ايضاً : لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك ، لان الأصل عدم وجوبه ، فلا يجب بالشك .

اقول : لا يخفى ان ظاهر هذا الكلام لا يلائم ما ذهبوا اليه من وجوب الاحرام بظن المحاذاة ، لان اصالة عدم الوجوب كما تنفي الوجوب مع الشك تنفيه مع الظن ايضاً .

الثالث ـ قال في المدارك : لو احرم كذلك بالظن ثم تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ، ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة اعاده ، ولو كان بعد التجاوز او تبين تأخره عن محاذاة الميقات ففي الاعادة وجهان ، من المخالفة ، ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء . انتهى .

اقول : وهو جيد لو ثبت اصل دليل المسألة ، إلا انه لا يلائم ما اختاره سابقاً من الاحرام من ادنى الحل ، فان هذا انما يتفرع على المحاذاة كما لا يخفى . ثم لا يخفى ان ما علل به الاعادة في الصورة الاخيرة ـ من المخالفة ـ الظاهر ضعفه ، لما ذكر من انه متعبد بظنه . والمخالفة واقعاً غير معتبرة ، إذ التكليف انما هو بما يظهر في نظر المكلف فلا تضر المخالفة الواقعية إلا ان اصل المسألة ـ كما عرفت آنفاً ـ خال من الدليل .

الرابع ـ المشهور بين الاصحاب ان من حج من البحر يلزمه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة ، وقال ابن ادريس : وميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة . ورده جملة من تأخر عنه بعدم الوقوف له على دليل . نعم ان كانت محاذية لأقرب المواقيت صح الاحرام منها لذلك لا لخصوصيتها . واما اهل مصر ومن سلك طريقهم فميقاتهم الجحفة كما يشير اليه بعض الاخبار السابقة (١) فخلافه غير ملتفت اليه .

(١) ص ٤٤٤ .

السادسة ـ قد صرح الاصحاب بان كل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ، بمعنى ان هذه المواقيت المتقدمة لاهلها ولمن يمر بها من غير اهلها مريداً للحج او العمرة ، فلو حج الشامي على طريق المدينة او العراق وجب عليه الاحرام من ذي الحليفة . وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (١) في حديث : « انه كتب اليه : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا يجاوز الميقات إلا من علة » .

وقد تقدم (٢) في رواية ابراهيم بن عبد الحميد : « ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة » .

ولا فرق في وجوب الاحرام من هذه المواقيت المذكورة على الداخل الى مكة بين ان يكون حاجاً او معتمراً ، حج افراد او قران او عمرة تمتع او افراد ، اما حج التمتع فميقاته مكة .

واما العمرة المفردة بعد حجي القران والافراد فميقاتها ادنى الحل كما تقدم

ويدل عليه اخبار : منها ـ ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما » .

قال ابن ادريس في السرائر : الحديبية اسم بئر وهو خارج الحرم ، يقال :

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من المواقيت

(٢) ص ٤٤٥

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت

الحديبية بالتخفيف والتشديد . وسألت ابن المصار الفوهي فقال : اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد . وخطه عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد . انتهى .

وقال بعض الفضلاء بعد ذكر الجعرانة ما صورته : بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء المشددة ، هكذا سمعنا من بعض مشايخنا ، والصحيح ما قاله نفطويه في تاريخه ، قال : كان الشافعي يقول : الحديبية بالتخفيف ويقول ايضاً : الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين . وهو اعلم بهذين الموضعين . وقال ابن ادريس : وجدتها كذلك بخط من اثق به . وقال ابن دريد في الجمهرة : الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها . انتهى .

وفي كتاب مجمع البحرين : وفي الحديث : انه نزل الجعرانة . هي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء ، موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال من مكة ، وهي احد حدود الحرم ، وميقات للاحرام ، سميت باسم ريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة ، وهي التي اشار اليها بقوله تعالى : « كالتي نقضت غزلها » (١) وعن ابن المدائني : العراقيون يثقلون الجعرانة والحديبية ، والحجازيون يخففونهما . انتهى :

وقال فيه ايضاً : وقد تكرر في الحديث ذكر الحديبية بالتخفيف عند الاكثر ، وهي بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع ، ويقال : نصفه في الحل ونصفه في الحرم . انتهى .

وبالجملة فان الميقات هو ادنى الحل . والافضل ان يكون من هذه المواضع : الحديبية او الجعرانة اوالتنعيم ، وهو ــ على ما في كتاب مجمع البحرين ــ موضع

(١) سورة النحل ، الآية ٩٢ .

قريب من مكة ، وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ، ويقال : بينه وبين مكة اربعة اميال ، ويعرف بمسجد عائشة . انتهى .

وفي بعض الحواشي : ان التنعيم مسجد زين العابدين عليه السلام ومسجد امير المؤمنين عليه السلام ومسجد عائشة .

السابعة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يجرد الصبيان من فخ ، وعلى ذلك دلت صحيحة ايوب بن الحر (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم ؟ فقال : كان ابي يجردهم من فخ » وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام (٢) مثل ذلك .

وظاهر الاكثر ـ وبه صرح المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ـ ان المراد بالتجريد هو الاحرام بهم ، وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ .

ومن ما يدل على الاحرام بهم من الميقات روايات : منها ـ صحيحة معاوية ابن عمار (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن « مر » ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويسعى بهم .. الحديث » .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابيه (٤) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان معي صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد ، فمن اين يحرمون ؟ فقال :

---

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٠٩ وفي الوسائل الباب ١٧ من اقسام الحج ، والباب ١٨ من المواقيت ، والباب ٤٧ من الاحرام .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٠٩ وفي الوسائل الباب ١٧ من اقسام الحج .

(٤) الوسائل الباب ١٧ من اقسام الحج .

ائت بهم العرج فليحرموا منها ، فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال : فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة » .

ونقل عن المحقق الشيخ علي : ان المراد بالتجريد التجريد عن المخيط خاصة فيكون الاحرام بهم من الميقات كغيرهم ، لان الميقات موضع الاحرام فلا يتجاوزه احد إلا محرماً .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو ضعيف ، لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف ، وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه . انتهى

اقول : لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي (قدس سره) لا يخلو من قرب ، فان ظاهر لفظ التجريد يساعده . وما ادعاه (قدس سره) ـ من ظهور التجريد في معنى الاحرام ـ لا يخفى ما فيه ، فان التجريد لغة انما هو نزع شيء من شيء ، كما يقال : جردته عن ثيابه اي نزعتها عنه . والمعتبر في الاحرام امور عديدة لا يدخل منها شيء تحت هذا اللفظ سوى نزع المخيط . وما ادعاه من منع العموم لا يخلو من شيء ايضاً . ويؤيد ما ذكرناه تخصيص التأخير الى فخ بمن كان على طريق المدينة ، فلو حج بهم على غيرها وجب الاحرام بهم من الميقات البتة . وبذلك صرح العلامة في القواعد فقال : ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة وإلا فمن موضع الاحرام . قالوا : وفخ : بئر على نحو فرسخ من مكة .

المقام الثاني في الاحكام

وفيه ايضاً مسائل

الاولى ـ المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت إلا في صورتين سيأتي التنبيه عليها في المقام . اما عــــدم جواز الاحرام قبل

الميقات في غير الصورتين المشار اليها فهو من ما عليه الاتفاق نصاً وفتوى .

ومن الاخبار الدالة على ذلك قوله ﷺ في صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة في اول المقام الاول (١) : « الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها »

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن اذينة (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ، ومن احرم دون الوقت فلا احرام له » .

وما رواه فيه ايضاً عن ميسرة (٣) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) وانا متغير اللون ، فقال لي : من اين احرمت ؟ فقلت : من موضع كذا وكذا . فقال : رب طالب خير تزل قدمه . ثم قال : يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعاً ؟ قلت : لا . قال : فهو والله ذاك » .

وما رواه في الفقيه والتهذيب عن ميسر (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ، ايهما افضل ؟ فقال : يا ميسر اتصلي العصر اربعاً افضل ام تصليها ستاً ؟ فقلت : اصليها اربعاً افضل . فقال : فكذلك سنة رسول الله ﷺ افضل من غيرها » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن موسى بن القاسم عن حنان بن سدير (٥) قال : « كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجاً فدخلنا على ابي جعفر (عليه السلام) فرأى زياداً ـ وقد تسلخ

(١) ص ٤٣٥

(٢) الوسائل الباب ١١ من اقسام الحج ، والباب ٩ من المواقيت

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١١ من المواقيت

جلده ـ فقال : من اين احرمت ؟ قال : من الكوفة . قال : ولم احرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم انه قال : ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر . فقال : ما بلغك هذا إلا كذاب . ثم قال لابى حمزة : من اين احرمت ؟ قال : من الربذة . فقال : ولم ؟ لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ؟ ثم قال لابى ولعبدالرحيم : من اين احرمتما ؟ فقالا : من العقيق . فقال : اصبتما الرخصة واتبعتما السنة . ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا اخذت باليسير ، وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف »

وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) في حديث قال : « ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الثنتين » .

الى غير ذلك من الاخبار .

واما الصورتان المشار الى استثنائها آنفاً فاحداهما ـ من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشى تقضيه ان هو أخر الاحرام حتى يصل الميقات ، وقد اتفقت الاخبار على جواز الاحرام له قبل الميقات لتقع عمرته في رجب ، وانه يدرك فضلها بذلك وان وقعت الافعال في غيره ، وقد نقل في المعتبر والمنتهى اتفاق علمائنا على ذلك مع ان عبارة ابن ادريس الآتية ظاهرة في الخلاف ، ولعله اما مبني على الغفلة عن ملاحظة كلامه او عدم الاعتداد بخلافه ، والظاهر الاول لنقلهم خلافه في مسألة النذر .

ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح وثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه

(١) الوسائل الباب ١١ من المواقيت

(٢) الوسائل الباب ١٢ من المواقيت

السلام) يقول . ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ إلا ان يخاف فوت الشهر في العمرة » .

وما رواه ايضاً في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه‌السلام (١) قال: « سألته عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ، ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت ويكون لرجب ، لان لرجب فضله وهو الذي نوى » .

ثانيهما ـ من نذر الاحرام من موضع معين قبل الميقات ، والمشهور انعقاد نذره ووجوب الاحرام من ذلك الموضع في اشهر الحج ان كان لعمرة تمتع او حج وان كان لعمرة مفردة فمطلقاً ، ومنع ذلك ابن ادريس في السرائر فقال : والاظهر الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان الاحرام لا ينعقد إلا من المواقيت ، سواء كان منذوراً او غيره ، ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع ، ولو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغواً . ثم قال : والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وابن ابى عقيل من علمائنا وشيخنا ابى جعفر في مسائل خلافه . ثم نقل عبارته . وخطأه العلامة في نقله ذلك عن الخلاف ، فانه وان اطلق في هذه العبارة التي نقلها عنه إلا انه صرح بذلك في عبارة اخرى ، حيث قال ـ على ما نقله في المختلف ـ : فان احرم قبل الميقات لم ينعقد إلا ان يكون نذر ذلك . واما السيد المرتضى وابن ابى عقيل فانهما اطلقا المنع من الاحرام قبل الميقات ولم يستثنيا النذر . وكذا ابن الجنيد والصدوق كما نقله في المختلف ايضاً . انتهى . واختاره العلامة في المختلف .

(١) التهذيب ج ٥ ص٥٣ والكافي ج ٤ ص٣٢٣ وفي الوسائل الباب ١٢ من المواقيت .

ويدل على القول المشهور جملة من الاخبار ، منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة ؟ فقال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال » .

اقول : لصاحب المنتقى هنا كلام في صحة الخبر المذكور بعد ان حكى حكم الاصحاب بصحته ، فليرجع اليه (٢) من احب الوقوف عليه .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال ، « سمعته يقول : لو ان عبداً انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم » .

وفي الصحيح عن صفوان عن علي بن ابي حمزة (٤) قال . « كتبت الى ابي عبدالله (عليه السلام) اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من الكوفة » .

ومن هذه الاخبار يعلم الجواب عن ما احتجوا به من ان النذر غير مشروع فانه بعد ورود الاخبار بذلك لا وجه لدفع مشروعيته . وبالجملة فان قول ابن ادريس هنا جيد لولا ورود هذه الاخبار المذكورة . واما قوله — : ولو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغواً - فقد اجاب عنه في المنتهى بان الفائدة غير منحصرة في ذلك بل ههنا فوائد اخرى : منها - منع تجاوزها من غير احرام ، ومنها - وجوب الاحرام منها لأهلها لغير الناذر . ثم قال : وبالجملة فالكلام ضعيف من الجانبين فنحن في هذا من المتوقفين ، والأقرب ما ذهب اليه الشيخان عملا برواية الحلبي فانها صحيحة . انتهى .

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من المواقيت

(٢) المنتقى ج ٢ ص ٣٥٥

ولا يكفي مروره على الميقات بعد احرامه قبله ، لوقوع الاحرام السابق عليها فاسداً فيكون بمنزلة من لم يحرم .

المسألة الثانية ـ قد ذكر جملة من الاصحاب انه لو تعذر الاحرام من الميقات لمانع من مرض ونحوه أخره ، ومتى زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات ان امكن ، وإلا جدد الاحرام من موضعه .

والكلام هنا يقع في مقامين : احدهما ـ في التأخير ، المفهوم من كلام الشيخ في النهاية ذلك ، قال في الكتاب المذكور : ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضاً عن الميقات ، فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه .

ويدل على ما ذكره ما رواه في التهذيب (١) عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم (عليهم السلام) : « اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم » .

وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن الشيخ : قوله : « جاز له ان يؤخره » مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة ، وهو التعرى وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار ، فاما النية والتلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك ، لانه لا مانع له يمنع ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية ، وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمداً من موضعه فيؤدى الى ابطال حجه بغير خلاف .

واستجوده العلامة في المنتهى .

اقول : ويؤيده ما قدمناه من رواية الحميري المنقولة من الاحتجاج المتقدمة (٢) في المسألة الاولى من المسائل الملحقة بالمقام الاول ، حيث ذكر

(١) ج ٥ ص ٥٨ وفي الوسائل الباب ١٦ من المواقيت

(٢) ص ٤٤١

ﷺ - في من مر مع العامة على المسلخ ولم يمكنه اظهار الاحرام تقية - انه يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه ، واذا بلغ ميقاتهم اظهره .

والى ما ذكره ابن ادريس يميل كلام المحقق في المعتبر ، حيث قال : من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه ، ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ، ولو احرم عنه رجل جاز ، ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن وإلا احرم من موضعه . ودل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (١) : « في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف ؟ قال : يحرم عنه رجل » والذي يقتضيه الأصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام ، لسقوط الفرض بزوال عقله . نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزأه . انتهى .

وقال في الدروس : ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تأخيره عنه ، قاله الشيخ . وحمل على تأخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الرأس دون الممكن من النية والتلبية . انتهى .

وبالجملة فان ما ذكره ابن ادريس هنا متجه ، ويمكن حمل الرواية التي استند اليها الشيخ على ذلك . واما ما ذكره في المختلف - من ان كلام ابن ادريس مؤاخذة لفظية ، إذ الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ، ونحن نسلم ايجاب ما يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام . انتهى - ففيه ان الظاهر من عبارة الشيخ ومن روايته التي استند اليها انما هو تأخير الاحرام بجميع ما يتوقف عليه وتلتئم منه ماهيته .

وثانيها - في وجوب الرجوع متى اخره ، قال في المدارك - بعد قول

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من المواقيت ، والباب ٥٥ من الاحرام

المصنف : ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات ، فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ـ ما صورته : اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه . واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات ، فلان تأخيره لم يكن محرماً فكان كالناسي ، وسيأتي ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات . انتهى .

اقول : لا يخفى انه قد تقدم في المقام الاول ان ظاهر عبارة الشيخ في النهاية هو التعدي عن الميقات للعذر بغير احرام بالكلية ، وظاهر الجماعة انه قد احرم وعقد النية واتى بما يمكن من تلبية ونحوها وانما اخر بعض الافعال مثل لبس الثوبين مثلا ونحوها . وحينئذ فوجوب الرجوع الذي ذكروه هنا ، ان بنى على ظاهر كلام الشيخ وروايته فلا ريب فيه ، لأنه قد ترك الاحرام متعمداً من موضعه كما ذكره ابن ادريس ، فيجب عليه الرجوع البتة كما صرحوا به . إلا ان قوله — في تعليل الاكتفاء بتجديد الاحرام من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات : فلان تأخيره لم يكن محرماً فكان كالناسي ـ غير صحيح كما لا يخفى . وان بنى على ما ذكره الجماعة من عقد الاحرام من الميقات والاتيان بالتلبية وما يمكن من اعماله فايجاب العود عليه بعد زوال العذر لا وجه له ولا دليل عليه . وما ذكره من توقف الواجب عليه انما يتم لو ترك الاحرام بالكلية . وترك بعض تلك الامور المشترطة فيه ـ كنزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام ـ مع العذر لا يوجب الرجوع الى الميقات اتفاقاً ، وغايته هو وجوب نزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام متى زال العذر . وقياس ذلك ـ في وجوب الرجوع او الاحرام من موضعه مع عدم امكان الرجوع ـ على الناسي قياس مع الفارق ، لأن الناسي قد ترك الاحرام بالكلية وهذا قد احرم وعقد حجه بالنية ولبى ولو سراً وانما ترك نزع المخيط للعذر ، فكيف يحمل عليه ؟ مع ما في الحمل ـ لو لم

يكن كذلك ايضاً ـ من انه محض القياس .

وبذلك يظهر ما في عبارة المعتبر المتقدمة وان استحسنها في المدارك ، حيث قال : وفصل المصنف في المعتبر تفصيلا حسناً ... ثم ساق عبارته المتقدمة ، فان قوله : « ولو اخر وزال المانع » ان اراد به التأخير حتى عن النية وعقدالاحرام بها ففيه ما عرفت اولا ، وان اراد التأخير لما لم يمكن مع الاتيان بما امكن من نية وتلبية ففيه ما عرفت ثانياً .

وبالجملة فان كلامهم هنا عندي غير منقح ولا ظاهر .

ثم ان صريح عبارة الشيخ المتقدمة انه يحرم بعد زوال المانع من موضعه . وهو على اطلاقه ايضاً مشكل ، لانه ان حمل على ظاهر عبارته ـ كما قدمنا الاشارة اليه ـ فهو غير صحيح ، لانه قد اخل بالاحرام بعد المرور على الميقات عمداً فلا يجزئه الاحرام من موضعه ، وان حمل على ظاهر كلام الجماعة ـ من عقد نية الاحرام عند الميقات وانما ترك بعض الاشياء لعذر ـ فهو صحيح لا ريب فيه

المسألة الثالثة ـ لو ترك الاحرام بعد مروره على الميقات ناسياً او جاهلا وجب عليه العود اليه مع الامكان ، وإلا احرم من مكانه ان لم يدخل الحرم ، ومع دخوله فيجب الخروج الى خارجه ان امكن ، وإلا احرم من موضعه ايضاً . وزاد بعضهم من لا يريد النسك ثم تجدد له عزم على ذلك .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام (عطر الله تعالى مرقده) في الصحيح او الحسن عن الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال : قال ابي : يخرج الى ميقات أهل ارضه ، فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه . فان

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت

استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم » .

وما رواه ايضاً في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه ، فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة ؛ فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج ؟ فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك » .

وما رواه ايضاً في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم ، فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم ، فقالوا : ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض ؟ فتركوها حتى دخلت الحرم . فقال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها » .

ورواه الشيخ في الصحيح ايضاً مثله (٣) إلا انه زاد بعد : « بقدر ما لا يفوتها » : « الحج فتحرم» .

وما رواه في الكافي ايضاً في الموثق عن زرارة (٤) : « عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم ، فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي ، فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم ، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه . وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج . فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها ، قد علم الله ـ تعالى ـ نيتها » .

وعن جميل عن سورة بن كليب (٥) قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام :

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت .

خرجت معنا امرأة من اهلنا ، فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ، ونسينا ان نأمرها بذلك ؟ قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم ، كيف يصنع ؟ قال : يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم » .

وعن ابي الصباح الكناني (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم ، كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج » .

واطلاق بعض هذه الاخبار يحمل على مقيدها ، وبه تكون متفقة الدلالة على الاحكام المذكورة .

وقد ذكر العلامة في التذكرة والمنتهى ان من نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك .

والظاهر ان مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام (٣) قال : « سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك . فقد تم احرامه » .

وربما اشعر تخصيص الحكم بعرفات بعدم جواز تجديد الاحرام بالمشعر ، وبه

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت

(٣) الوسائل الباب ١٤ و٢٠ من المواقيت

يشعر ايضاً بعض عبائرهم . إلا ان الشهيدين قد حكما بالجواز .

ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (١) « في رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال : تجزئه نيته اذا كان قد نوى ذلك ، فقد تم حجه وان لم يهل » .

قيل : والظاهر ان المراد بقوله : « اذا كان قد نوى ذلك » انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لا نوى الاحرام ، لان نيته من الجاهل به غير معقول وكذا من الناسي ايضاً . وربما ظهر من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم على محل الاحرام ، فانه قال : اذا لم ينو فان لم يذكر اصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام . انتهى .

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٢) قال : « سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ، ما حاله ؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه » .

والتقريب فيهما انه اذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى .

ويندرج في من لا يريد النسك ثم تجدد له ذلك من يكون قاصداً دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك ، فهو في معنى متعمد ترك الاحرام .

وقد نقل اجماعهم على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٠ من المواقيت .

يريد حاجة في ما سواها فانه لا يجب عليه الاحرام · وقد مر النبي ﷺ على ذي الحليفة لما اتى بدرا وهو محل (١) .

ومن قصد دخولها وكان ممن لا يلزمه الاحرام ـ كالحطاب والحشاش ومن دخلها لقتال ـ فانه متى تجدد لكل من هؤلاء ارادة النسك بعد تجاوزه الميقات فالحكم فيه كما تقدم في الناسي والجاهل .

قالوا : اما انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه ، لان من هذا شأنه اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف .

واما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في المعتبر بانه يتمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجباً .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ قال : يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم » .

اقول : والاولى هو الاستدلال بالصحيحة المذكورة على كل من شقي المسألة وإلغاء هذه التعليلات العليلة ، فانها مشتملة على حكم كل من الشقين . والتقريب فيها ان الرواية اشتملت على السؤال عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، وهو شامل لمحل البحث . ونحو هذه الصحيحة بالنسبة الى الشق الثاني رواية الحميري المتقدم نقلها عن قرب الاسناد (٣) .

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٤١ مطبعة العاصمة

(٢) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت . وقوله : « ثم ليحرم » وارد في رواية الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ وليس في رواية التهذيب ج ٥ ص ٥٨ .

(٣) ص ٤٦٨ .

قالوا : وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به ، كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد تجاوزه الميقات او اعتق او اسلم .

فوائد

الاولى ـ لا يخفى ان ما تقدم كله مخصوص بما لو تجاوز الميقات على احد الوجوه الثلاثة المتقدمة ، اما لو تجاوزه مريداً للنسك وتعمد ترك الاحرام منه فانه يجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه ، فان تعذر العود لمرض او خوف او ضيق الوقت فقد قطع الاصحاب (رضوان الله عليهم) بعدم صحة الاحرام من غيره ، لعدم الامتثال ، فيحرم عليه دخول مكة ، لتوقفه على الاحرام . وكأن منشأ ذلك المؤاخذة له بسوء ما عمله من اخلاله بالاحرام عمداً مع ايجاب الشارع له عليه . واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بالاحرام من ادنى الحل اذا خشي ان يفوته الحج ، لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة (١) . وهو غير بعيد .

الثانية ـ المفهوم من صحيحة الحلبي المتقدمة هنا ، وصحيحته الثانية المتقدمة في صدر هذه المسألة برواية ثقة الاسلام ـ وهو ظاهر صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ثمة ايضاً ـ ان الواجب الرجوع الى ميقات اهل بلده في جميع هذه الصور قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك : وفي بعض الاخبار انه يرجع الى ميقاته في جميع هذه الصور ، والظاهر انه غير متعين بل يجزئ رجوعه الى اي ميقات شاء ، لانها مواقيت لمن مر بها ، وهو عند وصوله كذلك . وقال سبطه السيد السند في المدارك ـ في مسألة ما لو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع فانه يعود الى الميقات ـ ما صورته : لكن لا يخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر وإلا لم يجب كما مر .

---

(١) ص ٤٦٦ و ٤٧٠

اقول : والظاهر هو وجوب العود الى ميقاته ، وقد تقـــدم تحقيق الجواب عن ما ذكروه في البحث السادس من المطلب الثاني من مطلبي المقدمة الرابعة (١) .

الثالثة ـ قال شيخنا المشار اليه في المسالك ايضاً : وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ، ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعاً للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم ، فان ذلك موجب للاحرام ، فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور . نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام . وادعى العلامة (قدس سره) في التذكرة الاجماع عليه . انتهى .

واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بانه غير جيد ، قال : لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل ، وهو منتف هنا . والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى ، واستدل عليه باصالة البراءة من القضاء ، وبان الاحرام مشروع لتحية البقعة ، فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد . وهو حسن . انتهى

الرابعة ـ قد صرحوا ايضاً بان من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة ، لان منزله ميقاته ، فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي .

المسألة الرابعة ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما لو نسي الاحرام بالكلية حتى اكمل مناسكه ، فهل يقضي لو كان واجباً ام يجزئ عنه ؟ قولان : ثانيهما للشيخ في المبسوط والنهاية وجمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) والاول لابن ادريس .

---

(١) ص ٤١١ .

واستدل في المعتبر للقول الثاني ـ حيث اختاره ـ بانه فات نسياناً فلا يفسد به الحج ، كما لو نسي الطواف . وبقوله ﷺ (١) : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » وبانه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بايقاع بقية الاركان ، والامر يقتضي الاجزاء .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٢) قال : « سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ... الخبر » وقد تقدم في سابق هذه المسألة .

وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) « في رجل نسي ... الخبر » وقد تقدم في المسألة المذكورة (٣) .

واعترض هذه الادلة السيد السند في المدارك فقال : وفي جميع هذه الادلة نظر : اما الاول فلان الناسي للاحرام غير آت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال به بدليل من خارج ، كما في نسيان الطواف . واما الثاني فلان المرتفع في الخطأ والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام . واما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسي والكل يعدم بعدم جزئه . واما الرواية الاولى فبانها انما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل ، وهو خلاف محل النزاع . وما قيل ـ من ان الناسي اعذر من الجاهل ـ فغير واضح ، كما بيناه غير مرة . مع انها مخصوصة باحرام الحج ، فالحاق احرام العمرة به لا يخرج عن القياس . واما الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها . انتهى كلامه (زيد اكرامه) .

(١) الوسائل الباب ٣٧ من قواطع الصلاة ، والباب ٣٠ من الخلل في الصلاة والباب ٥٦ من جهاد النفس

(٢) و (٣) ص ٤٦٩

وهو جيد إلا في رد الرواية الثانية بالارسال عند من لا يعمل على هذا الاصطلاح المحدث ، فانه غير مسموع . وبه يظهر وجه قوة القول المذكور .

واشار بقوله ـ : وما قيل من ان الناسي ... الى آخره ـ الى ما ذكره شيخنا الشهيد في نكت الارشاد في بيان وجه الاستدلال بالرواية المذكورة ، حيث قال : واعلم ان الرواية الاولى تدل على الصحة بواسطة ان النسيان ادخل في العذر من الجهل . وهو غير جيد ، فانه قد استفاضت الأخبار بوجوب الاعادة على من صلى في النجاسة ناسياً (١) وعلل في بعضها بانه عقوبة لاهماله ازالة النجاسة حتى ادى الى نسيانها . مع استفاضتها بصحة الصلاة فيها جاهلا (٢) نعم قد ورد في بعض الاحكام معذورية الناسي ايضاً

احتج ابن ادريس على ما ذهب اليه بقوله ﷺ (٣) : « انما الاعمال بالنيات » حيث قال ـ بعد ذكر القول المشهور واسناده الى ما روى في اخبارنا ـ ما صورته : والذي تقتضيه اصول المذهب انه لا يجزئه وتجب عليه الاعادة ، لقوله ﷺ (٤) : « انما الاعمال بالنيات » وهذا عمل بلا نية ، فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ، ولم يورد هذا ولم يقل به احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر (رحمه الله) فالرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال . انتهى

واعترضه المحقق في المعتبر فقال بعد نقل استدلاله بالخبر : ولست ادري كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف توجيهه ؟ فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على

(١) الوسائل الباب ٢٠ و٤٠ و٤٢ من النجاسات من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل الباب ٤٠ و٤١ و٤٧ من النجاسات من كتاب الطهارة .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات .

وجهه ظاناً انه احرم او جاهلا بالاحرام ، فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك ، فلا وجه لما قاله .

واجاب عنه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان مراد ابن ادريس ان فقد نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم العدم ، لعدم صحة نيتها محلا ، فتبطل ، إذ العمل بغير نية باطل .

وفيه ان ما ادعاه - من ان فقد نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم العدم - ممنوع . قوله : لعدم صحة نيتها محلا - قلنا : ان اريد بكونه محلا يعني : عالماً حين الاتيان بتلك الافعال انه محل ، فهو مسلم ولكنه ليس من محل البحث في شيء ، وان اريد في الواقع ونفس الأمر - حيث انه ظن الاتيان بالاحرام او جهله - فهو ممنوع ، لان التكاليف انما نيطت بالظاهر في نظر المكلف لا بنفس الامر والواقع . وحينئذ فما ذكره من بطلان تلك الافعال باطل . على ان المتبادر من العمل بغير نية انما هو ترك النية بالكلية لا الاتيان بنية وان ظهر بطلانها ، وان كان الجميع مشتركا في البطلان لكن لا لهذا الخبر .

وقال العلامة في المنتهى : الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ اكتفى بالنية عن الفعل ، فتوهم انه اجتزأ بالفعل بغير نية .

اقول : فيه انه ان اراد بالنية التي اكتفى بها الشيخ يعني : النية المقارنة للاحرام ، فهو غير متجه ، إذ ليس في كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجه ، كما صرح به في المدارك ايضاً ، وان اراد اجتزاءه بالعزم المتقدم - كما اسلفناه من عبارة الشيخ في النهاية ذيل صحيحة جميل المتقدمة (١) في سابق هذه المسألة - ففيه انه وان احتمل إلا انه بعيد عن ظاهر العبارة .

---

(١) ص ٤٦٩

وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور ، لما عرفت من دلالة صحيحة جميل على ذلك وان كانت مرسلة ، لعدم المعارض لها ، فيتجه العمل بها .

وربما بنى الكلام هنا على الاختلاف في معنى الاحرام وما المراد منه وانه عبارة عن ماذا ؟ فذكر العلامة في المختلف - في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات - ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين . ومقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه . وحكى الشهيد (رحمه الله) في شرح الارشاد عن ابن ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ، ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه . وعن ظاهر المبسوط والجمل انه جعله امراً بسيطاً وهو النية ، قال : فيتحقق الاخلال بالاحرام بالاخلال بها ... الى ان قال (رحمه الله) في الكتاب المذكور : وقد كنت ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك ، والتلبية - وهي الرابطة لذلك التوطين - نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة ، والافعال هي المزيلة لذلك الرابط ، ويتحقق زواله بالكلية بآخرها اعني التقصير وطواف النساء بالنسبة الى النسكين ، فحينئذ اطلاق الاحرام بالحقيقة ليس إلا على ذلك التوطين ، ولكن لما كان موقوفاً على التلبية وكان لها مدخل تام في تحققه جاز اطلاقه عليها ايضاً ، اما وحدها لانها اظهر ما فيه ، تسمية للشيء باسم اشهر اجزائه وشروطه ، واما مع ذلك التوطين النفساني الذي ربما عبر عنه بالنية . وبالجملة فكلام ابن ادريس امثل هذه الاقوال ، لقيام الدليل وهو قول الصادق عليه السلام (١) الصحيح الاسناد : « فاذا فعل شيئاً من الثلاثة - يعني : التلبية والاشعار والتقليد - فقد احرم » فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية وبنسيان التلبية . انتهى كلامه (زيد مقامه) .

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج

اقول : الظاهر انه اشار بالدليل المذكور الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم »

ونحوه ما رواه في الكافي عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « اذا كانت البدن كثيرة قام في ما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية » والمراد بوجوبه عليه يعنى : تحققه وثبوته بذلك ولزومه

وفي حديث طويل يرويه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن معاوية بن عمار وغير معاوية ـ ممن روى صفوان عنه الاحاديث المتقدمة المذكورة ، وقال : ـ يعني صفوان ـ وهي عندنا مستفيضة ـ عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٣) ... الى ان قال : « واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة : الاشعار والتقليد والتلبية ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم » .

وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) قال : « من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير » .

ومن اوضح الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب (٥) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام ، فقال : في مسجد

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٨٣ وفي الوسائل الباب ١٤ من الاحرام

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٨٤ وفي الوسائل الباب ٣٤ و٤٠ من الاحرام

الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ﷺ وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم ، تقول : لبيك اللهم لبيك ... الحديث »

ومعنى الخبر المذكور انه سأله عن التهيؤ للاحرام الذي هو عبارة عن التلبية ـ كما يدل عليه سياق الخبر ـ فقال : في مسجد الشجرة ، بان يصلى فيه بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام والدعاء بعد الصلاة ، ونحو ذلك . ثم قال له : قد ترى اناساً يحرمون ، يعني : يلبون في المسجد بعد الصلاة فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء فتحرمون في محاملكم ، يعني : تلبون وتعقدون الاحرام بالتلبية وانتم في محاملكم ، تقول في عقد الاحرام : لبيك ... الى آخره . وقد اشتبه معنى الخبر على كثير من الفضلاء حتى اطرحوه لذلك واعرضوا عنه ، والمعنى فيه ما ذكرناه .

وظاهر المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) في بعض فوائده ان الاحرام عنده عبارة عن الحالة المترتبة على نية الحج او العمرة والاتيان باول جزء منه وهو التلبية ، قال : وهو الظاهر عندي من الروايات . قال : وهو من الاحكام المترتبة على مجموع النية والاتيان بجزء من المنوى ، نظير حرمة منافيات الصلاة على المصلي بسبب نية الصلاة وتكبيرة الاحرام .

اقول : لا يخفى انه يمكن تطبيق الخبرين الأولين على ما ذكره (قدس سره) بان يكون معنى قوله في الخبر الاول : « فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم » يعني : حصلت له تلك الحالة المذكورة . إلا انه لا يخلو من تمحل وبعد .

هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في معنى الاحرام . وحينئذ فيترتب حكم

النسيان باعتبار كل قول على ما يناسبه ، فعلى القول الاول احد الثلاثة ، وعلى الثاني احد الامرين ، وعلى الثالث النية ، وعلى الرابع التوطين المذكور الذي هو عبارة عن العزم ، على ان لا يتعمد شيئاً من الامور المعينة الى وقت الحلق والتقصير بعد التلبية وما في معناها .

وكيف كان فالظاهر من الاقوال المتقدمة هو قول ابن ادريس ، لما عرفته من الدليل . واما ما ذكره المحدث الامين (قدس سره) فالظاهر بعده ، لما عرفته من الاخبار التي ذكرناها . ولأن اخبار نسيان الاحرام او جهله لا تنطبق على هذا المعنى الذي ذكره ، إذ النسيان انما يتعلق بالافعال الوجودية لا بالاحكام والحالات التي يتصف بها المكلف بعد نية الحج او العمرة والاتيان باول جزء منه او منها . والله العالم .

هذا آخر الجزء الرابع عشر من كتاب الحدائق الناضرة ويليه الجزء الخامس عشر ـ ان شاء الله ـ في الاحرام . والحمد لله اولا وآخراً .

فهرس الجزء الرابع عشر

من كتاب الحدائق الناضرة

الصفحة

الصفحة

الاستدراكات

(١) ـ ورد في الصفحة ٣ حديث الكافي عن سعيد الاعرج ولم نذكر موضعه في الوسائل ، وقد نقله في الباب ٥٠ من الاحرام .

(٢) ـ ورد في الصفحة ٢١ حديث الصدوق في كتاب العلل عن الميثمي عن ابي عبدالله عليه‌السلام وقد اقحمت كلمة « في كل عام » في آية الحج . ويمكن ان يكون ذلك بنحو بيان المراد من الآية كما في سائر الموارد من هذا القبيل من ما ورد في الاخبار او القراءات .

(٣) ـ ورد في نسخ الحدائق المخطوطة والمطبوعة في صحيحة ابن ابي عمير ص ٤٤ هكذا : « فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه‌السلام » وحيث ان الوارد في الفقيه ج ٢ ص١٧٥ وكذا في الوافي باب (السفر واوقاته) والوسائل : «فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام » اوردناه في هذه الطبعة كذلك . نعم الوارد في المحاسن ص ٣٤٩ يطابق ما ورد في نسخ الحدائق .

(٤) ـ ورد في مرسل الفقيه ص ٥٢ هكذا : « والسويق المحمص » وفسره (قدس سره) بالمشوي على النار ، كما في الوافي باب (ما ينبغي استصحابه في السفر) ويحتمل ان يكون بالمعجمة كما في الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ والوسائل والمحاسن ص ٣٦ ويناسبه عطف المحلي عليه .

(٥) ـ جاء في الصفحة ٩٦ في عبارة المنتهى في التمثيل للمواضع التي جرت العادة بكون الماء موجوداً فيها « عبيدة » و « البعلية » ولم نجدها في كتب اللغة بالمعنى المناسب للمقام ، والذي وجدناه هو « عبد » و « علبية » فاوردناها كذلك . هذا بالاضافة الى ان الوارد في عبارة المنتهى ج ٢ ص ٦٥٤ كلمة « عبد » لا « عبيدة » وفي معجم البلدان ج ٢ ص ٧٨ : « الثعلبية » منزل

من منازل طريق مكة من الكوفة ، واسفل منها ماء يقال له « الضويجمة » فيجوز ان يكون بالتصحيف صار كذلك .

(٦) ـ ورد في النسخ في صحيحة محمد بن مسلم ص ١٦٤ هكذا : « فلما جنها الليل بصرت بقطيع مع غير راعيها » كما في الوافي باب (من دان الله بغير امام من الله) . وفي اصول الكافي ج ١ ص ١٨٣ باب (معرفة الامام والرد اليه) هكذا : « فلما جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها » فأوردناه كذلك .

(٧) ـ جاء في العبارة ص ١٦٨ س٢ هكذا : « نعم قال ـ بعد ان نقل ... الى قوله : اجاب عن ذلك بالمنع » تبعاً للنسخ ، والصحيح حذف كلمة « قال » .

(٨) ـ جاء في الصفحة ١٦٨ السطر ١٣ : « مع ان جملة منهم » تبعاً للنسخ الخطية ، وفي المطبوعة : « على ان جملة منهم » .

(٩) ـ جاء ايضاً في الصفحة ١٦٨ السطر ١٤ : « باعتبار اجراء احكام الاسلام عليهم » تبعاً للنسخ الخطية ، وفي المطبوعة « المسلمين » بدل « الاسلام »

(١٠) ـ جاء في العبارة ص ١٨٨ س ٣ : « انه لا تخاصص بينهما » تبعاً للنسخ ، والصحيح ظاهرا التشديد .

(١١) ـ ما اورده (قدس سره) ص ٢٤٣ عن الدروس عن علي بن يقطين اورده الشيخ (قدس سره) في التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ وفيه « سبعمائة » بدل « تسعمائة » وليس فيه لفظ « دينار » .

(١٢) ـ العبارة في الصفحة ٢٨٨ بعد نهاية موثق حكم بن حكيم الوارد في الصفحة ٢٨٧ هكذا : « قال في الوافي ذيل هذا الخبر : واما اذا كان صرورة فانما اجزأ الي ان ايسر كما في اخبار اخر » وقد سقطت هذه العبارة في هذه الطبعة غفلة .

(١٣) ـ ورد في حديث اسحاق بن عمار ص ٢٨٩ و٢٩٠ عقيب السؤال

الاول في نسخ الحدائق ـ كما في الوافي باب (التبرع بالحج او ببعضه) ـ هكذا : « قال : نعم . قلت : فينقص ذلك من اجره » . وفي الكافي ج ٤ ص ٣١٥ والوسائل هكذا : « قال : قلت : فينقص ذلك من اجره » بدون لفظ : « نعم » كما ورد في هذه الطبعة .

(١٤) ـ اورد (قدس سره) في الصفحة ٢٩٩ حديثاً عن محمد بن الحسين كما في نسخ الحدائق وكما في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ . وفي التهذيب ج ٥ ص ٤٠٨ والوسائل والوافي باب (من اوصى بحج) « عن محمد بن الحسن » . وكذا اورد حديثاً آخر في نفس الصفحة عن محمد بن الحسين بن ابي خالد كما في نسخ الحدائق والاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ و ج ٤ ص ١٣٧ والوسائل والوافي باب (من اوصى بحج) إلا انه في التهذيب ج ٩ ص ٢٢٦ « عن محمد بن الحسن بن ابي خالد » وقد اوردناه في هذه الطبعة كذلك . وفي جامع الرواة بعد ذكر محمد ابن الحسن بن ابي خالد القمي الاشعري ج ٢ ص ٨٩ ذكر ص ٩٩ محمد بن الحسين الاشعري ثم قال : الظاهر انه ابن الحسن بن ابي خالد الاشعري المتقدم ... الى آخر كلامه .

(١٥) ـ ورد حديث منصور الصيقل في الصفحة ٣١١ عن الكافي والفقيه واللفظ فيه يوافق ما ورد في التهذيب ج ٥ ص ٢٤ عن الكليني ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٩١ « مفرد » بدل « مقرن » وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ لم يذكر شيئاً من اللفظين واقتصر على عنوان « سائق الهدى » ثم ذكر ان السائق هو القارن .

(١٦) ـ علقنا على ما نقله (قدس سره) من التذكرة من قول ابي حنيفة في حاضري المسجد الحرام ص ٣٢٥ بعبارة بدائع الصنائع في فقه الحنفية بما يظهر منه المنافاة للمنقول ، ووجدنا بعد ذلك المنقول من التذكرة في بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٢ .

(١٧) ـ جاء في صحيحة زرارة الواردة ص ٣٥٧ و٣٥٨ هكذا : « كيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت .. » وقد اورد تمام الحديث ص ٣٩٧ و٣٩٨ واللفظ في التهذيب هكذا : « قلت : فكيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت ... » وفي الوافي باب (اصناف الحج والعمرة وافضلهما) هكذا : « قلت : وكيف يتمتع ؟... » .

(١٨) ـ جاء في صحيح عبدالرحمان بن الحجاج ص ٤٣١ في نهاية ما اورد منه هكذا : « فيشمثوا به اياما » تبعاً للوافي باب (ميقات المجاور بمكة والقريب منها وحكم الصبيان) وفي الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ و٣٠١ هكذا : « وان يستغبوا به اياماً » وهكذا في الوسائل الباب ٩ من اقسام الحج .

(١٩) ـ نقل (قدس سره) ص ٤٣٦ من المصباح المنير عبارة في تفسير « النجد » والموجود في المصباح في مادة « نجد » بعض تلك العبارة . ويمكن ان يكون قد نقلها ممن نقلها من المصباح ولم يراجع المصباح بنفسه .

(٢٠) ـ نقل (قدس سره) ص ٤٣٦ من القاموس عبارة في تفسير «نجد» ليست كلها في القاموس في مادة « نجد » ويمكن ان يكون قد نقلها من الوافي واختلطت عبارة الوافي بعبارة القاموس ، فان صاحب الوافي قال في باب (مواقيت الاحرام) بعد نقل حديث الحلبي من الكافي والفقيه : بيان : النجد في الاصل ما ارتفع من الارض وهو اسم لما دون الحجاز من ما يلي العراق ، اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة العراق ذات عرق . كذا حده في القاموس . فنسب العبارة كلها الى القاموس .

(٢١) ـ ذكر (قدس سره) في الصفحة ٤٤٧ ان من الاخبار ـ الدالة على ان من كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فميقاته منزله ـ صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في اول البحث . ثم قال « وقال الشيخ بعد ايراد صحيحة

معاوية بن عمار المذكورة : وفي حديث آخر ... » ولا يخفى ان لمعاوية بن عمار صحيحتين في المورد : احداهما المتقدمة في اول البحث ص٤٣٤ وقد اوردها الشيخ (قدس سره) في التهذيب ج ٥ ص ٥٤ وفي الوافي باب (مواقيت الاحرام) وفي الوسائل الباب ١ والباب ١٧ رقم ٨ من المواقيت ، والثانية اوردها الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٥٩ وذكر بعدها الحديث الآخر ، وفي الوافي باب (ميقات المجاور بمكة والقريب منها وحكم الصبيان) وفي الوسائل الباب ١٧ رقم ١ من المواقيت . ويمكن ان يكون قد ذكرها (قدس سره) هنا وسقطت من قلم النساخ

(٢٢) ـ جاء في الصفحة ٤٥٥ و٤٥٦ في عبارة ابن ادريس ذكر « ابن المصار الفوهي » وقد ورد ذكره في معجم الادباء ج ١٤ ص ١٠ ووفيات الاعيان ج ٣ ص ٤٢٧ إلا انه في الثاني ضبطه بالقاف فقال : « ابن القصار » ولم ترد كلمة « الفوهي » فيهما وانما الذي فيهما انه « رقي » من بلد « الرقة » فيمكن ان يكون ابدلت كلمة « الرقي » في قلم النساخ بكلمة « الفوهي » .

(٢٣) قد توجد كلمات في الطبعة القديمة تغاير النسخ الخطية وقد اوردنا بعضاً منها بما يوافق المخطوط بمقتضى مناسبات المقامات وابقينا بعضاً منها لعدم الجدوى في التغيير .

منشورات دار الأضواء بيروت-لبنان

اسم الكتاب	المؤلف
جوامع الجامع في تفسير القرآن	الطبرسي
مصادر وأسانيد نهج البلاغة	عبد الزهراء الخطيب
شرائع الاسلام ١-٤	العلامة الحلي
جامع الرواة	الأردبيلي
معالم التوحيد	العلامة الشيخ جعفر سبحاني
معالم الحكومة الاسلامية	جعفر سبحاني
معالم النبوة	جعفر سبحاني
مفاتيح الجنان	عباس القمي
الباقيات الصالحات	عباس القمي
الأنوار البهية	عباس القمي
فرق الشيعة	النوبختي
حق اليقين	العلامة عبد الله شبر
تذكرة الخواص	سبط بن الجوزي
ثواب الأعمال وعقابها	علي دخيل
مناقب الإمام علي	ابن المغازلي الشافعي
أدعية وأعمال شهر رمضان	إعداد الدار
١٠٠ شاهد وشاهد	عبد الزهراء الخطيب
الاستنصار	الكراجكي
الوصية الخالدة	عباس الموسوي
تلخيص المحصل	نصير الدين الطوسي
معالم العلماء	ابن شهرآشوب
ضياء الصالحين	الجوهري
عمار بن ياسر	صدر الدين شرف الدين
الإسلام وأسس التشريع	عبد المحسن فضل الله
مقتل الحسين	عبد الرزاق المقرم
حجر بن عدي	عبد الله السبيتي
سلمان الفارسي	عبد الله السبيتي
عمار بن ياسر	عبد الله السبيتي
مذهب أهل البيت	محمد الحيدري
كيف تكسب الأصدقاء	محمد الحيدري
النكت الاعتقادية	جعفر النقدي
علي الأكبر	محمد علي عابدين
من ذا وذاك	محمد جواد مغنية
شبهات الملحدين	محمد جواد مغنية
مصدر الوجود	جعفر سيحاني
فلسفات إسلامية	بسام مرتضى
طب الإمام الصادق	محمد الخليلي
الأخلاق عند الإمام الصادق	محمد أمين زين الدين
الحياة الجنسية في الإسلام	صباح السعدي
كشف الغمة في معرفة الأئمة	الأربلي
سعد السعود	ابن طاووس
مناقب آل أبي طالب	ابن شهرآشوب
الفصول المختارة	الشيخ المفيد
الانتصار	الشريف المرتضى
مبادئ الوصول إلى علم الأصول	العلامة الحلي




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

